

واما في هذا الموضع فانه قد وجد في بعض النسخ
 من هذا الكتاب ما يدل على ان هذا الموضع
 قد كان من قبل هذا الموضع
 واما في هذا الموضع فانه قد وجد في بعض النسخ
 من هذا الكتاب ما يدل على ان هذا الموضع
 قد كان من قبل هذا الموضع

[illegible]

۱۰۰
 ۱۰۱
 ۱۰۲
 ۱۰۳
 ۱۰۴
 ۱۰۵
 ۱۰۶
 ۱۰۷
 ۱۰۸
 ۱۰۹
 ۱۱۰
 ۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰

الدخول وهي خارجه كما استراه ولهذا وقع موقعه لخصنا
 عند اهل الاختصار وابتهج به من هو من اولى الالباب
الثالث معرفة الجمع والفرق **الرابع** الالفان **الخامس**
الحيل السادس الانشاء والنظائر **السابع** ما حكمه عن
 الاثام الاعظم وصاحبه والمشايع المتقدمين والمخترين
 من الطرائق والمكائيات والمرسلات والقرائن وارجر
 من كرم الفتاح ان هذا الكتاب اذا تحول الله وقوته يصير
 نزهة للناظرين ومزجاً للمدرسين ومطلباً للمحققين
 ومعهداً للقضاة والمفتين وعتيبة للمصلين وكشافاً للكراب
 الملهوفين هذا لان الفقه اول فتوى طال ما استمر فيه
 عيون واعمالهم في اعمال الجد ما بين بصري وبيدي وظنوني
 ولم ازل منذ من الطلب اعني بكتبه قدما وحديثا
 واسعى في تحصيل ما حفر فيها سعيا حثيثا الى ان وفقت عنها
 على اتم الفقه واحطت بغالب الموجود في بلدنا القاهرة
 مطابقة وتاملا بحيث لم يفتني منها الا القليل اليسير
 كما استراه عند سردها مع ضم الى شغف والمطالعة بكتب
 الاصول من ابتداء امرى بكتاب الزدوي والامام السرخسي
 والتفريق لابن زيد الدونوي والشفيع وشرحه وشرحه
 شرحه وحوادثه وشرحه الزدوي من الكشف الكبير
 والشفيع حتى اختصرت عن غير الحفظ ابن الهمام وبسمته كتب
 الاصول ثم شرحت المنار شرحا جازعا بحول الله وقوته فابقا
 على نوعه فنتشر ان يشاء الله بحوله وقوته فيما قصدناه
 من هذا الكتاب بعد **تسميته بالانشاء والنظائر** تسمية
 له باسم فتوى سألنا من الله تعالى القول وات
 ينفع به مولعه ومن نظريته إنه خير ما سؤل وان يدفع

وكشف

شرح الشرح

عنه كبد الحاسدين واقراء المتقصبين ولعمري ان هذا
 الفن لا يدرك بالتحنى ولا يتال بسوق ولعل ولوا ولما تاله
 الا من كشف عن ساعد الخد وشرى واعز لاهله وشهد
 المنز وخاص الحجار وخالف الفتاح بذات في التكرار
 والمطالعة بكرة واصلا ونصب نفسه للناظر والتحزير
 بيان ومقابلة ليس له همة الا مقصداً يحلها او مستقصية
 غزت على نقاصه من تفرغ لها ويجلب على ان ذلك ليس
 من كسب العبد وانما هو فضل الله برتبته من يشاء **وهنا انا**
اذكر الكتب التي نقلت منها موافق الفقهية التي اجتمعت
 عندي في اخر سنة ثمان وستين وتسعمائة **فن شروع**
الهداية النهاية وغاية البيان والعبارة ومعراج الدلالة
 والنهاية وفتح القدير **ومن شروع** الكثر الزيلعي والمعين
 ومسكين **ومن شروع** القدور السراج الوهاج والخوصرة
 والمجرب والافطح **ومن شروع** المحجم المصنف وابن المكد
 ورأت شرحا للمعني وفتاوى شرح مئة المصنف لابن امير
 حاج وشرحه الوافي الكافي وشرحه الوافية والقباه وايضاح
 الاصلاح وشرحه تلخيص الجامع الكبير للعلامة الفارسي
 وتلخيص الجامع للصدر الشهيد والذبايع المكاشف شرح
 الخفجة والمسبوط شرح الكافي وكافي الجامع الشهيد وشرحه
 الدرر والفرح ملاحسرو الهداية وشرحه الجامع الصغير
 لقاض خان وشرحه مختصر الطحاوي والاختصار **ومن**
الفتاوى الخاصة والخاصة والبرازية والظهيرية
 والولوية والقرية والنفقة والمبقر والواقعات للجسام
 الشهيد والمفتية والسنه والشفيع وما في الفتاوى عرا
 والشفيع للمعين والتهذيب للفتاوى وفتاوى قاري

فتواه كثيرة
 اتم دور الشرح
 واصله
 اخر الشرح

[illegible][illegible]

[illegible]

[illegible][illegible][illegible]

الثانية لا يجوز هذا كله في الفريضة والواجبات كما لا يجوز
 والوتر على قول الإمام والقيد على الصحيح ركعتي الطواف
 على الحائط وسبويه والوتر لا الزوال واجب للاختلاف فيه
 وفي صلاة الخنزة يقرأ الصلاة لله تعالى والحمد لله
 ولا يركع التبعين في سجود الصلاة ولا في تلاوة سجدة لها تم
 في القنينة **وأما الزوال** فالقول أصح أنها تقع عطفك النية
وأما السنة الرواتب فالمتفق أن اشتراط نفسيها والصحيح
 المعتمد عدم الاشتراط وإنما تضع سنة الفحل وعطفك النية
 وتفترق عليه لو صلى ركعتين على ظن أنها تتحدد لظن بقا الليل
 فتبين أنها بعد طلوع الفجر كانتا عن السنة على الصحيح
 فلا يصلمها بعده للكرهية وأما من قال إذا صلى ركعة قبل
 الطلوع وأخرى بعده كانتا عن السنة فيعدل لأن السنة
 لا بد من الشرع فيها في الوقت ولم يوجد في الواقم الي
 الخاصة في الظاهر بها بعد ما فقد الآخر فانه بهم سواء
 ويكون الركعتان ندلا ولا يكونان عن سنة الظهر على الصحيح
 وهذا يدل على اشتراط التبعين لأن عدم الجزاء الكبر
 السنة لم تشرع إلا بتعديده صحتها ولم يوجد **وختلف**
الصحيح في الزاوية هل يقع نزول عطفك النية أو
 لا بد من التبعين ومعها فاضح أن الاشتراط والمعتمد
 خلافة كالسنة الرواتب وتفترق أيضا على اشتراط التبعين
 للسنة الرواتب وعدمه مسئلة أخرى هي لو صلى بعد الجمعة
 أربعين موضع شك في صحة الجمعة تأويلا أو ظهر عليه أو
 أوله أدرك وقت ولم يركع في نيتين صحة المدة على الصحيح
 المعتمد تنوب عن سنة الجمعة حيث لم يكن عليه ظهر قائم
 وعلى القول الآخر لا يحاق فيتم القدر وهو أيضا يشرع على
 أن الصلاة إذا أبطل وصحقت لا يبطل أصلها على قول أبي حنيفة

وأبي يوسف خلافا للمعتمد فيمنع أن يقال فيها إنها تكون
 عن السنة الأعلى قول محمد بن سفيان أن الحق الصامات
 المستوفية بالصلوات المستوفية فلا يشترط لها التبعين
 وإنما منعه عنه **تجبيل** السنة الرواتب في اليوم والليلة
 اثنتا عشرة ركعة كسنة قبل الفجر وأربع قبل الظهر وكسنة
 بعد هاتركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وفي صلاة
 الجمعة أربع قبلها وأربع بعدها والزاوية عشرين ركعة بعشر
 تسلمت بعد العشاء في ليالي رمضان وصلاة الزوال على ظن
 وصلاة التبعين في إحدى الرواتبين وصلاة الكسوف على الصحيح
 وقيل واجبة وصلاة الخسوف والمستساق على قول **وأما المسجود**
 فإنه قبل العصر وأربع قبل العشاء وركعتان بعد ركعتي الظهر
 وركعتان بعد ركعتي العشاء وست بعد ركعتي المغرب وسنة
 الزواجر وخمسة المسجود وينوب عنها بكل صلاة أو أها عند الدخول
 وقيل تؤدى بعد القنود وركعتي الأجر كما ذكرنا ينوب عنها
 كل صلاة وصلاة كانت أو فلا وصلاة العصر أو قبلها أربع
 وأخرها اثنتا عشرة وصلاة الحاجة وصلاة الاستساق كما
 في شرح منة المصلي وتقام مع الكلام على صلاة العتات
 واليلة مرة مذکور فيه لأن امر حاج الحلي **صابط فيها**
إذا عين **واخطأ** الخطأ فيما لا يشترط التبعين له لا يصح تعيين
 مكان القبلة وزمانها بعد الركعات فلو عين عدة ركعات
 الظهر ثلاثا أو حجتا مع أن التبعين ليس بشرط فالخطأ فيه
 لا يصح **قال في الجاية** وسنة عدد الركعات والحدود ليست بشرط
 ولو توب الظهر ثلاثا أو حجتا صححت والتعوية التبعين
 الإمام إذا عين الإمام من يصلي به فإن عينه **ومنه** ما إذا عين
 من بعده لا إذا عينه أن الوقت خرج أو اقتضاها فإنه باق وعلى هذا
 صدق ما روي الشافعي إذا ذكر ما لا يجتاز إليه فخطأ فيه لا يضر **قال**
 إذا عين الإمام من يصلي به فإن عينه **ومنه** ما إذا عين

هو العلم الحق
 من شعيرات

هو العلم الحق

من شعيرات

٩٢

قوله قال في الجاية أن الواجب في كل ركعة
 أوها أو الظهر فثبت الجزاء ولا
 الأربعة أو الخمسة أو السبعة
 أوها أو الظهر فثبت الجزاء ولا
 الأربعة أو الخمسة أو السبعة

يعبرون في وقت وجيز اول و
ثانيا ان يفي ان يكون
اول صلاة الصلوة واما القومية
فبعد المشقة والمضيق
لقد كان الامر قد انتهى

حركته وقوله أو صلاه
 التامه من لفظ التامه
 واما الحق الزاير فاما
 الحق الاقتران فحق الشا
 مناد الساق والحقه
 القدر الالهي والحقه

لا اشته الا امامة احمد بن محمد
بن يحيى بن محمد بن عبد الله بن
الاقمير بعد ان قدم نيته على سواك
واسكنها الى ترويع الامام علي
بن ابي طالب لا يجوز ذلك الشرعي

والاسماء الحزمية والاسماء العزمية
اقباله عليه السلام والاسماء العزمية
سنة الحرام ومرة الامام عجمي وقدره
تسليم الحرام على الامام غير صحيح والاسماء
الحزمية في الثانية في كلامه الحزمية
في الاول ايضا والاسماء العزمية

الفران كان في وقتنا وبها عتيق خان وكان غفلا فكل رمضان اذا
واما في السنة فيه ما يفيد على الاداء عند الاحرام وهو المنة
 مع التلبية او ما يفيد مقامها من سوق الحدي فلا يمكن
 سنة الفران والتلحز لان لا يصح فباله الا اذا تقدمه هـ

والوفا الصلوة لا تسقط البنية في الغالب من يد في البنية
نكذ بقية العبادات في النية لا تكفي بنية العادة في كل
جزء مما يلزم من جملة ما ينفذ في كل حال انتهى **في النية** افتتح
المكتوب عن أنها تنقطع في أعقاب على بنية الطهر أجزاء من
النية

من الظلم وكفران الحق فتمت هذه النيات في اول الصلاة الى
اخرها حضور عاتد الانتقال من ركعة الى ركعة فلا بد من نية
العبادة في كل ركعة والنفل كالعرض ويبدأ في وجهه وهو يتلو
في الخفاء ايات الصلوة في الغرض وتقبل لها نية **والاصل**

[illegible]

[illegible][illegible]

ام لا فلا يخرج من المسجد حتي يسمع صوتا او يجدر بها وفي فتح القدير
من باب الانجاس ما يوضحها فتسوق عبارتها فيها قوله تطهر النجاسة
واجب مقيد بالامكان واما اذا لم يتمكن من الازالة للثاء فخصص المحل
المعاقب مع العلم بتنجس الثوب قبل الواجب غسل طرف منه فان غسله
بقدره لا يخرج طهره وذكر الوجه بين ان لا اثر للتخري وهو ان يغسل بعضه
مع ان الاصل طهارة الثوب وقع الشك في قيام النجاسة لاحتمال كون
المغسول محملا فلا يقتضي بالنجاسة بالشك كذا اوردته الاسي جياي
في شرح ابي المعك **قال** وسعدت الامام تاج الدين احمد بن عبد العزيز
يقوله ويقتضي على مسئلة في السير الكبير هي اذا خضع حصا وفيه زحمة
لا يعرفه لا يجوز غسله لقيام المانع يتيقن فلو غسل البعض واخرج حل
قتل الباطية للشك في قيام المحرم كذا هنا وفي الخلاصة بعد ما ذكره
بجدة عن التعليل فلو صلى معه صلوات ثم ظهرت النجاسة في طرف اخر
يجب إعادة ما صلى انتهى وفي الظهيرة الثوب فيه نجاسة لا بد ري
مكانها يغسل الثوب كله انتهى وهو الاحتياط وذلك التعليل
مشكل عندي فانه غسل طرف موجب الشك في طهر الثوب بعد التيقن
بنجاسة قبله **وحاصل** انه شك في الازالة بعد تيقن قيام النجاسة
والشك لا يرفع المتيقن قبله والحق ان ثبوت الشك في كون الطرف
المغسول والرجل الخارج هو مكان النجاسة والمعصوم الدم بموجب
الشك البتة في طهارة الباطية واما حادثة الباطية من ضرورة صبر ورنة
مشكوكا فيه ارتفع اليقين عن تجسسه ومعصوميته واذا صار
مشكوكا في نجاسته جازت الصلوات معه الا ان هذا انهم لم يبق
لكلمتهم الجميع عليها انهم قولهم اليقين لا يرفع بالشك معني فانه
حينئذ لا يتصور ان يثبت شك في محل ثبوت اليقين ليتصور ثبوت

شك

شك فيه لا يرتفع به ذلك اليقين فغن هذا حقق بعض المحققين
ان المارد لا يرتفع حكم اليقين وعلى هذا التقدير يخلص الاشكال
في الحكم لا الدليل **فتقول** وان ثبت الشك في طهارة الباطية ونجاسته
لكن لا يرتفع حكم ذلك اليقين السابق بنجاسته وهو عدم جواز
الصلاة فلا يصح بعد غسل الطرف لان الشك الطاري لا يرفع حكم
اليقين السابق على ما حقق من انه هو المارد من قولهم اليقين لا يرتفع
بالشك فتقتل الباطية والحكم بطهارة الباطية مشكوكا واسد اعلم **ونظيره**
قولهم القعدة من المطهرات يعني لو تجسس بعض البر ثم قسم طهره لوقوع
الشك في كل جزء هل هو المتنجس او لا **قلت** وتندرج في هذه القاعدة
قواعد منها قولهم الاصل بقا ما كان علي ما كان **وتنفي** عليها **مسائل**
منها من يتيقن بالطهارة وشك في الحدث فهو متطهر ومن يتيقن الحدث
وشك في الطهارة فهو محدث كما في السراجية وغيرها لكن ذكر عن محمد انا
دخل بيت الخلا وجلس للاستراحة وشك هل خرج منه ولا كان
محدثا وان جلس للموضوء ومعه ماء ثم شك هل ترضأ او لا كان متوضئا
عملا بالغالبة فيما وفي خزائنه الاكل استيقن بالتيقن وشك في الحدث
فخرج علي تيممه ركعوا استيقن بالحدث وشك في التيمم اخذ باليقين كما في
الوضوء ولو تيقن الطهارة والحدث وشك في السابق فهو متطهر في الازالة
يعلم انه لم يغسل عضو الكف لا يعلم بعينه غسل رجله اليسرى لانه اخر
العمل راى الميلة بعد الوضوء صائلا من ذكره بعيد وان كان يعرض كثيرا
ولا يعلم انه بول او ماء لا يلتفت اليه وينفض فرجه وازار بالمالا قطعا
للمسوسة واذا بعد مجده عن الوضوء واعلم انه بول لا تنفعه الميلة
انتهى **ومن فروع ذلك** ما لو كان له يد علي عروا الف مثلا فبرهن عروا علي
الاو او الاخر فبرهن نريد علي ان له عليه الف لم يغسل حبة بينوا انها حارثة

بعد الآلة أو الأبراشك في وجوب المتنجس فالأصل بقاء الطاهرية
ولذا قال الإمام محي حوض فصله الصفا والعبيد بالأيدي الدنسة
والجبرار الوسخة يجوز الوضوء منه ما لم يعلم به نجاسة **لذا افتوا** بطهارة
طين الطرمحات **وفي** الملتصق فارة في كونها لا يدري أنها كانت في الجوف لا يفتي
بفسا **والجوف** بالشك **وفي** خزانة الأكل رأي في ثوبه قد رآه وقد صلى فيه ولا يدري
متي أصابته بعيدها من آخر حدث لحدثه والمحي من آخر قد انتهى
يعني احتياطاً عملاً بالنظر إلى كل دليل وشك في طلوع الفجر **بطل**
صحة صومه لأن الأصل بقاء الدليل وكذا في الوقوف والأفضل أن لا يأكله
الشك وعن أبي حنيفة أنه متى بالأكل مع الشك إذا كان يبصر علة
أو كانت الدليل متعدياً أو متعدياً وكان مكان لا يستبين فيه الفجر
وإن غلب على ظنه طلوعه لا يأكل فإن لم يستبين له شيئاً لا يقضي
عليه في ظاهره الرواية ولو طهر أنه أكل بعد وقته ولا كفره ولو شك
في الغروب لم يأكل لأن الأصل بقاء النهار فإن لم يستبين له شيئاً
وفي الكفارة روايتان وتما في الشرح من الصوم **ادعت الملة عدم**
وصول المنفعة والكسوة المقصودتين في مدة مدبرة فالقول لها
لأن الأصل بقاءها في زمتها كالمديون **الادعي دفع الدين** وانكر الدائنة
ولو اختلف الزوجان في التمكن من الوطء فالقول للمكبر لأن الأصل عدمه
ولو اختلف في المسكوت والرد فالقول لها لأن الأصل عدم الرضا ولو
اختلف بعد العدة في الرجعة فيها فالقول لها لأن الأصل عدمها ولو
كانت قائمة فالقول له لأنه لا ينشأ فملكها إلا بالاجابة ولو اختلف
المبايعان في الطوع فالقول لمن يدعي لأنه الأصل وإن برهنا فبينه من
يدعي الأكره أو لي وعليه الفتوى كما في الزانية ولو ادعي المشتري أن اللهم
لم مينة أو زينة بجوسي وانكر البائع لم إلا أن فيه مقتضى قولهم القول

في ص

مدر

لمدعي البطلان لكونه منكلاً بالأصل البيع أن يقبل قول المشتري وباعها وإن
الثابة في حياتها محرمة في المشتري مملكته بأصل التحريم إلى أن يتحقق
زواله **ادعت المملقة** احتداد الطرود وعدم انقضاء العدة صدقت
ولها النفقة لأن الأصل بقاءها **الادعاء** دعت المجل فإن لها النفقة
إلى سنتين فإن مضت ثم بين أن لا حبل فلما رجوع عليها كما في فتح
القدير **قاعدة** الأصل براءة الذمة ولذا لم يقبل في شغلها شاهد
واحد ولذا كان القول قول المدعي عليه لموافقة الأصل والبينة
على المدعي لدعواه ما خالف الأصل فإنه الاختلاف في قيمة المختلف
والمغضوب فالقول قول الغارم لأن الأصل البراءة عما زاد ولو أقر
بشيء أوجب قيل تقسم بما له قيمة والقول للمقرع بيمينه ولا يرد عليه
ما لو أقر بدهم فأنهم قالوا يلزمه ثلاثة زهرا لأنها أقل الجمع مع أن
فيه اختلاف في تعويل أقله ثلثان فينبغي أن يحمل عليه لأن الأصل البراءة
فوالتمس شيء أوجب قيل تقسم لانا نقول المشهور أنه ثلاثة وعليه ينبغي
الأقرار **قاعدة** من شك أنه فعل شيئاً أو لا فالأصل أنه لم يفعل
وبدخول فيها **قاعدة أخرى** من يتيقن الفعل وشك في القليل أو الكثير
حمل على القليل لأنه المتيقن إلا أن يشغل الذمة بالأصل فلا يبرأ
الأباليقن وهذا الاستثناء راجع إلى **قاعدة ثالثة** هي ما ثبتت
بيقين لا يرفع اليقين والمادة غالب الظن ولذا قال في الملتصق
ولو لم يفت من الصلوات شيء وأجب أن يقضي صلاة عمره منذ أركب
لا يستحب ذلك إلا إذا كان أكبر ظنه فسأدها بسبب الطهارة أو
ترك شرط في نفسه بقضي ما غلب على ظنه وما زاد عليه يكره لورود
النهي عنه انتهى **شك في صلاة** محلها أعاد في الوقت شك في ركوع
أو سجود وهو فيها أعاد وإن كان بعدها فلا وإن شك أنه لم صلى

فان كان اول مرة استأنفت وان كثر تحريه والا اخذ بالاقل وهذا اذا
شك فيها قبل الفراغ فان كان بعده فلا شيء عليه الا اذا تذكر بعد الفراغ
انه ترك فرضا وشك في تعيينه قالوا يسجد سجدة واحدة ثم يعيده
ثم يقوم فيصلي ركعة يسجدتين ثم يعيده ثم يسجد للسجود كما في فتح
القدير **ولو اخرج عدل** بعد السلام انك صليت الظهر ربنا وشك
في صدقه وكذبه فان بعد احتياطاً لان الشك في صدقه شك في الصلاة
ولو وقع الاختلاف بين الامام والقوم فان كان الامام علي يمين لا يعيد
والا عاداً بقلوبهم كذا في الخلاصة ولو صلى ركعة نية الظهر ثم شك في
الثانية انه في العصر ثم شك في الثالثة انه في الطلوع ثم شك في الرابعة
انه في الظهر **قال** يكون في الظهر والشك ليس بشيء ولو تذكر مصلي العصر انه
ترك سجدة ولا يدري هل تركها من الظهر والعصر الذي هو فيها تحركي
فان لم يقع تحريه على شيء نيم العصر ويسجد سجدة واحدة ثم يعيد
الظهر احتياطاً ثم يعيد العصر فان لم يعده فلا شيء عليه **وفي المجتبى**
ومن شك انه كبر لا فتاح اولا او اهل احدث اولا او اهل اصابت
التي سنة ثوبه اولا او اهل مسح راسه اولا استقبل ان كان اول مرة والا فلا
المنجي وان شك انها تكبيرة الافتتاح او الوقوف لم يصح ربنا وقامه
في الشرح في اخر سجود السهو **ولو شك في اركان الحج** ذكر الحطاف انه يحترق
كما في الصلاة وقال عامة مشايخنا يؤدي نيب لان تكرار الركن والزيادة
عليه لا تقسم الحج وزيادة الركعة تقسم الصلاة فكان التحري في باب
الصلاة احوط كذا في الحطاف **وفي البيهقي** انه في بني علي الاقل في ظاهر
الرواية وفي البرزانية شك في القيام في الغلظة الاولى والثالثة رفضه
وتعد قدر السجدة ثم صلى ركعتين بغير تحريك الكتاب وسوغ ثم اتم وسجد
للسهو فان شك في سجدة انما هي الاولى او الثانية يمضي فيها

وان

وانه كان في السجدة الثانية لان اتجاها عتبة لازم علي كل حال واذا رفع
 راسه من السجدة الثانية تعد ثم قام وحمل ركعة واثم بسجدة الشرس
 وان شك في سجدة انه جلي الفجر ركعتين او ثلاثا ان كان في السجدة
 الثانية ضدت صلاته وان كان في السجدة الاولى يكن اصلا حيفا
 عنه محلا ان تمام الماهية بالرفع عنه فترفع السجدة بالرفع
 او ترفعها بالحد فيقوم ويقعد ويسجد للسرور **الي ان قال ترفع منه**
 تذكر انه ترك ركعا ثوبيا ضدت صلاته وان دخلها يحمل علي ترك الركوع
 فيقوم ثم يقعد ثم يقوم ويصلي ركعة بسجدتين صلي صلاة يوم وليلة
 ثم تذكر انه ترك الغزاة في ركعة ولم يعلم اية صلاة اعاد الفجر والوتر
 فان تذكر انه ترك ركعة في ركعتين بي ترك الغزاة من ركعتين فكذلك
 وان تذكر الركعت في الاربع فذوات الاربع كلها انهي **ومنها** شك هل
 طلق ام لا لم يقع **شك** انه طلق واحدة او اكثر يعني علي الاقل كما ذكره
 الاسبيعي بي الا ان يستيقن بالاك او يكون اكبر ظنه علي خلافه
 وان قال الزوج غرمت علي انه ثلاث يتركها وان اجرم عدو وحظوا
 ذلك المحس بناها واحدة وصدهم اخذ بقولهم ان كانوا عدة ولا
وعن الامام **الثاني** في حلق بطلانها ولا يري امثلاثا ام اقل تحري
 وان استويا يحمل يا شد ذلك عليه كذا في البرازية **ومنها** شك في الخراج
 احبب ام مذي وكان في النوم فان تذكر احتملا ما وجب الغسل انقا
 والا لم يجب غدا يي يوسف عملا بالاق وهو المذي وجب عندهما
 احبب اطبقوهما باليقض بالمباشرة الفاحشة وكقول الامام في
 الفرج **المسألة** اذا **وجبت** في البئر ولم يرسى وتعت ودهن فزولم في
 ارضها **المسألة الاول** لو كان عليه دين وشك في قدره وينبغي لزوم
 اخراج القدر المستيقن **وفي البرازة** من الغضا اذا شك فيما يري عليه

وحدت

ينبغي ان يرخص خصمه ولا يخلط احترازاً عن الوقوع في الحرام وان ابي
 خصمه الا حلفه ان اكبر ربه ان المدعي الحق لا يخلط وان كان اكبر ربه انه
 مبطل ساع له الحلف انتهى **الثاني** في له ابل وبقه وغنم سامة وشك
 في ان عليه نكاحه كلها او بعضها وينبغي ان يلزمه نكاحه الكل **الثالث**
 شك فيما عليه من الصيام **الرابع** شك فيما عليها من العدة هل هي
 عدة طلاق او وفاة ينبغي ان يلزمه الاكثر عليها وعليه الصائم اخذ
 من قولهم لو ترك صلاة و شك انها اية صلاة يلزمه صلاة يوم وليلة
 عملاً بالا احتياط **الخامس** شك في المذمور هل هو صلاة او عتق او صيام
 او صدقة وينبغي ان يلزمه كفارة يمين اخذ من قولهم لو قال علي نذرت
 فعليه كفارة يمين لان الشك في المذمور كعدمه تسحب **السادس** شك
 هل حلف بالله او بالطلاق او بالعتق ثم رايت المسئلة في البرائة
 قبل الايمان حلف ونسبى انه بالله تعالى او بالطلاق او بالعتق
 فخلطه باطل انتهى **فائدة** الاصل لعدم فيها فروع منها القول
 قول نافي الوطئ لان الاصل لعدم لكن قالوا في العين لو ادعى
 الوطئ وانكرت وتلت بكفر خربت وان قلن ثيب قال قول له
 لكونه منكراً استحقاق الفرقة عليه والاصل السلامة من العنة
في الغنية اترقا وقالت اترقنا بعد الدخول وقال الزوج قبله
 قال قول قولها لانها تنكسر سقوط نفي المهر انتهى **ومنها** القول قول
 الشريك والمضارب انه لم يزوج لان الاصل عدمه وكذا لو قال
 لم ازوج الاكذ لان الاصل عدم التزويج وفي الجمع من الاقرار وجعلنا
 بالقول المضارب ان الذي باع يمين فقال لها اصل وزج **السادس**
السادس المال انتهى لان الاصل وان كان عدم الزوج لكن عارضه
 اصل اخر وهو ان القول قول القابض في مقدار ما قبضه **ولو ادعى**
 المارة

وفي الشبهة اذا كان الزوج
 الطلاق والزوج قول الله
 بالله او بالطلاق فلو وجد الشك ما دام الزوج عليه قال الله
 قول القابض على يمينه

وكذا في
 مقتضى
 واستعمال
 محرم

المارة النفقة على الزوج بعد فرضها فادعى الوصول اليها وانكرت
 قال قول لها كما كمد يمين اذا انكر وصول الدين ولو ادعت المارة نفقة
 اولادها الصغار بعد فرضها وادعى الاب الانفاق قال قول له
 مع العين كما في الخائنة والثانية خرجت عن القاعدة فليت قبل
 وكذا في قدر راس المال لان الاصل عدم الزيادة وكذا في انه ما نهاه **الانزاع**
 عن شركه لان الاصل عدم النهي ولو ادعى المالك انها قرض والاخر
 انها مضاربة القول فيها قول الاخذ لانها اتفقا على جواز التصرف له
 والاصل عدم الضمان **لذا** قال في الكثرة وان قال اخذت منك
 الف وديعة وهلكك وقيل اخذتها غصب فهو ضمان **ولو قال**
 اعطيتها وديعة وقال غصبها لا انتهى **في البرائة** رفع لا خد
 عيناً ثم اختلف فقال الدافع قرض وقال الاخرهبة قال قول
 الدافع انتهى لان مدي الحبة مدي الابرار عن الغيبة مع كون العين
 متعومة بنفسها **ومنها** لو ادخلت المارة حلة تدبرها في ثم الرجوع
 ولا يدري دخل اليمن في حلقه ام لا لا يحرم النكاح لان في المسانح
 شك كذا في الولو الجنية وسياقي تمامه في قاعدة ان الاصل في الابضاع
 الحرمة **ومنها** ما لو اختلف في قبض البيع والعين الموصية قال قول
 لمنكسر وهي في اجارة التزويج **ومنها** لو ثبت عليه دين باقرار
 او بينة فادعى الاداء او الاثر في القول للدين لان الاصل لعدم
ومنها لو اختلف في قدم العيب فالعيب بايع قال قول له واختلف
 في تعليق فقيل لان الاصل عدمه وقيل لان الاصل لزوم العقد **ومنها**
 لو اختلف في اشتراط الغياب فقيل القول لمن فاه عملاً بان الاصل
 عدمه وقيل لمن ادعاه لانه منكسر لزوم العقد وقد حكينا القولين
 في الشرح والمعتقد الاول **ومنها** لو قال غصبت منك الف ومزحت فيها

اعطيتها
 غصبت فيها

عشرة الاف وقال المصنوب منذ كنت امرتك بالتجارة بها فالقول
للمالك كما في اخبار الزانية يبيع لنفسه بالاصل وهو عدم العصب
ومنها لو اختلف في روية المبيع في القول للمشتري لان الاصل عدمها
ولو اختلف في تغير المبيع بعد روية فللمبايع لان الاصل عدم التغير
تنبيه ليس الاصل لعدم مطلقا وانما هو في الصفات العارضة
واما في الصفات الاصلية فالاصل للوجود **ويخرج علي ذلك** لو اشترى
علي انه خبز او كاتب وانكر وجود ذلك الوصف به فالقول له لان
الاصل عدمها لكونها من الصفات العارضة ولو اشترى علي انها
بكرة وانكر قيام البكرة وادعاه اليابيع فالقول للمبايع لان الاصل
وجودها لكونها صفة اصلية كذا في فتح القدر من خيار السطرط
وعلي هذا نخرج لو قال كل مملوك لي خيانه فهو حرقا راعي عيانه خيانه
في نكره الموالي في القول للموالي وقال كل جارية لي بكر فهي حرق فارعت
جارية انها بكر وانكر الموالي في القول لها وتام تفرعها في شرعنا علي
الكنية في تعليق الطلاق عند شرح قوله وان اختلف في وجود شرط
قاعدة الاصل اضافة الى رث الي اقرب اوقاته **ومنها** ما قدمناه
فيما لو ارثي ثوبه بخمسة وقد جعل فيه ولا يدري في اصابته بعيدها
من اخر حدث احد له والمخني من اخر رقة ويلزمه الغسل في الثانية
عند ابي حنيفة ومعه وان لم يتذكر احتمالا في البدايع بعيده من اخر
ما احتكم وقيل في البول بعيده اخر ما بال وفي الدم من اخر ما رعت
ولو فتق جبهه فزاي فيها فارة ميتة ولم يعلم متى دخلت فيها فان لم
يكن له ثقب بعيده الصلاة من يوم وضع العطن فيها وان كان فيها
ثقب بعيدها منذ ثلاثة ايام وليا لها **وقد علم الشيخ ان هذه**
القاعدة حكها بنجاسة البئر اذا وجد فيها فارة ميتة من وقت العلم

معه من غيرها

بها من غير عادة شئ لان وقوعها حادث فيضاني الي اقرب اوقاته
وخالف الامام الاعظم فاستحسن اعادة صلاة ثلاثة ايام ان كانت
منسوخة او منسوخة والاخذ يوم وليلة عملا بالسبب الظاهر دون الموهوم
احتياطا كما لم يرد صاحب فرائض جني مات بحال يد علي الجرح
ومنها لو كان في يد رجل عيب فقال رجل فقيت عينه وهو لم يترك البايع
وقال المشتري فقيت وهو في ملكي فالقول للمشتري في اخذ ارضه **ومنها**
لو ادعت ان زوجها ابانها في المض وصار قاترا فترث وقالت الورثة ابانها
في الصحة فلا ترث كان القول قولها فترث **ويخرج عن هذا الاصل** مسئلة
الكنز من مسالك شئ من العقبة وان مات ذمي فقالت زوجته اسلمت
بعد موته وقالت الورثة اسلمت قبل موته فالقول لهم مع ان الاصل المذكور
يقضي ان يكون لها به قال ثمره وانما خرجوا عن هذه القاعدة فترث
لاجل تحكيم الحال وهو ان سبب الحرمان ثابت في الحال فيثبت فيما مضى
ومما فرعه علي الاصل ما في النكحة وغيرها ولو اقر لوارث ثم مات فقال
المقر له اقر في الصحة وقالت الورثة في مرضه فالقول قول الورثة
والسنة بينة المقر له وان لم يعم بينة واراد استخلاهم فله ذلك
انتهى **ومما فرعه علي الاصل** قولهم لومات مسلم وتحت نصرا نيسة
فقات مسلمة بعد موته فقالت اسلمت قبل موته وقالت الورثة اسلمت
بعده فالقول لهم كما ذكره الزيلعي في مسائل شئ **ومما خرج عن هذا**
الاصل لو قال القاضي لرجل بعد غزله لرجل اخذت منك الفا ودفعها
الي نرية قضيت بها عليك فقال له الرجل اخذت فليما بعد الغزل فالصحيح
ان القول للقاضي مع ان الفعل حادث فكان ينبغي ان يضيح الي اقرب
اوقاته وهو وقت الغزل وبه قال البعض واختار الشنقيعي لكن المعتمد
الاول لان القاضي اسنده الي حالة منافية للضمان وكذا اذا نزعه

القول مع

لا يكون القول
بشيء الا بالعلم
بأنه العاقل

الماخوذ منه انه فصله قبل تعلية العقب وضح ايضا عند ما لو قال العبد
 لغريم بعد العقب قطعت يدك وانا عبد وقال المقر له بل قطعها وانت خسر
 كان القول للعبد وكذا لو قال المولى لعبيده قد اعنته اخذت منك غلة كل
 شهر خمسة دراهم وانت عبد وقال العقب اخذتها بعد العقب كان القول
 قول المولى وكذا لو قيل بالبيع اذا قال بعث وسلمت قبل الغرل وقال
 الموكمل بعد الغرل كان القول للموكمل ان كان البيع مستهلكا وان كان
 قائما فالقول قول الموكمل وكذا في مسئلة العدة لا يصدق في الغلة القابعة
 وما وافق الاصل ما في الزينة او اعتق امته ثم قال لها قطعت يدك
 وانت امتي فقال لها قطعت يدي وانا حرة قال القول لها وكذا في كل شيء اخذ
 منها عند ابي حنيفة وابي يوسف ذكره قبيل الشهادات وتحتاج هذه
 المسائل الى نظرية في الفرق بينها وفي الجمع من الاقرار ولو اقر احد
 اسلم باخه المال قبل الاسلام او باي تلاف في غريمه او مسلم بما ارزى
 في الحرب او يقطع يد معتقه قبل العقب وكذا في الاستاذة في بيعه
 الضمان في الكل انما يعني وقال لا يضمن **وما اشترى عليه** لو اشترى عبدا
 ثم ظهر ان كان مريضا ومات عند المشتري فانه لا يرجع بالتمن لان المرض
 يتراعى فحصل الموت بالزائد فلا يضاف الى الشئ بل يكتفى بجمع نقصان
 العيب كما ذكره الزبيدي وليس من فروعها ما لو تزوج امه ثم اشترىها
 ثم ولدت ولد لا يحتمل ان يكون حادثا بعد النكاح قبله فانه لا شك
 عندنا في كونها ام ولد لان جهة النكاح حارث اضيف الى اقرب واقامة
 لانها لو ولدت قبل النكاح ملكها نصير ام ولد عندنا **قاعدة**
 هل الاصل في الاشياء الا باحة حتى يولد الدليل وهو مذهب الشافعي
 او القريم حتى يولد الدليل علي الا باحة ونسبنا الشافعي الى ابي حنيفة
وفي البائع المختار ان احكم للافضل قبل الشرع والحكم عندنا وان

دار

كان

كان اثره في الماد هاهنا عدم تعلقه بالفعل قبل الشرع فانتفى التعلق
 لعدم قابلية انتمى **وفي شرع المنار** لبعض الاشياء الا شيئا في الاصل
 علي الا باحة عند بعض الحنفية ومنهم الكرخي وقال بعض اصحاب الحديث
 الاصل فيها الخطر وقال اصحابنا الا اصل فيها التوقف يعني انه لا بد لها
 من حكم لكنا لم نقف عليه بالفعل انتمى **وفي القدانية** من فعل الخيرات
 الا باحة اصل انتمى **ونظرنا في هذا الاختلاف** في المسكوت عنه ويخرج
 عليها ما اشكل حاله فمنها الحيوان المشكل امع والنبات المجهول بسميته
ومنها اذا لم يعرف حال النهر هل هو مباح او مملوك **ومنها** لو دخل برجه
 حمام وشك هل هو مباح او مملوك **ومنها** مسئلة المرافقة ومذهب
 الشافعي القائل بالاباحة الحلية الكل قال تحت رعدهم حل اكلهم
وقال الاسويطي ولم يذكرها احد من المالكية والحنفية وقوا عدم
 تقصير جهلها والله اعلم **قاعدة** الاصل في الابيع التحريم ولنا
 قال في كشف الاسرار شرح فقهاء الامام الاصل في النكاح الخطر واسبغ
 للضرورة انتمى فاما تقابل في المرأة حل وحرمة غلبت الحرمة ولهذا
 لا يجوز التحريم في الفرج **قاعدة** كافي في حكم الشهادتين باب التحريم ولو ات
 رجلا له اربع جوارى اعتق واحدة منهن بعينها ثم نسبها ولم يدبر اثنتين
 اعتق لم يسع ان يتحريم لوطي ولا لبيع ولا يسع الى الحكم ان يحل بيده
 وبينهن حتى يبين الحققة **قاعدة** هيها وكذا في الاطلاق احدي نسائه
 بعينها ثلاثا ثم نسبها وكذلك ان تزكيا من الا واحدة لم يسع ان
 يقربها حتى يعلم انها غير المطلقة وكذا في بيعه القاذي غيرها حتى
 يخبرها غير المطلقة فاذا اخبرته في استحالة البتة انه ما طلقها
 بعينها ثلاثا ثم يحل بينهما فان كان حلفا وهو جاهل بها فلا ينبغي
 ان يقربها فان باع في المسئلة الاولى ثلاثا من الجوارى في حكم

فانما الاشياء
 التي لا يملكها
 الا بالشرع
 فانما الاشياء
 التي لا يملكها
 الا بالشرع

واما
 الفرافقة

فقول
 ابن
 قدام

فانما الاشياء
 التي لا يملكها
 الا بالشرع
 فانما الاشياء
 التي لا يملكها
 الا بالشرع

فان اجاز بيعهن وكان ذلك من رايه وجعل الباقية هي المعتقة ثم
 رجع اليه بعض ما باع بشراء او هبة او ميراث لا ينبغي له ان يبطاها
 لان القاضي قضى فيه بغير علم فلا ينبغي له ان يبطاها من باب الملك لان يتزوجها
 الخبيثة لا بأس لانها زوجة او مته ولا يجوز التحريم في الفروج لان يجوز في
 كلامنا ان لا يزوج ولا يخل بالضرورة انتهى **ثم قال** ولو اعتق جارية
 من رقيقته ونسيها ومات لم يجر للقاضي التحريم ولا يقول للورثة اعتقوا
 انهن نسيتن او اعتقوا انهن اكبرنكم انما هاتين ولكن يسألهم فان زعموا
 ان الميت اعتق هذه بعينها اعتقها واستخلفهم على علمهم في ابائيات
 فان لم يعرفوا من ذلك شيء اعتقوا كلهن واسقط عنهم قيمة احداهن
 وبيعن فيما بقى انتهى **وخرج عن هذا الأصل** مشكلة في فتاوي قاضخان
 حبيبة ارضعها قوم كثير من اهل القرية قرية اقلهم واكثرهم ولا يدري
 من ارضعها واراد واحد من اهل تلك القرية ان يتزوجها قال الفقيه
 ابوالقاسم الصفار انه لم يظهر له علامة ولا يشهد له بذلك يجوز نكاحها
وهذه في باب الرخصة كيلا يفسد باب النكاح فلو اختلطت الرضعية
 بنسأ يحصرن لم ان **ثم راي في الثاني** للمحامي الشريد ما يفيد الحل
 ولغظه ولوان تومكان لكل منهما جارية فاعتق احدهم جارية ولم يعرفوا
 المعتقة فلكل واحد منهما ان يبطا جاريته حتي يعلم انها المعتقة بعينها
 وان كان اكبر رايها احدهم انه هو الذي اعتق فاجب ان لا يقرب حتي
 يستبين ذلك ولو قرب لم يكن ذلك حراما ولو اشترى رجل واحد قد علم
 ذلك لم يجل له ان يقرب واحدة منهن حتي يعرف المعتقة ولو اشترى من
 الا واحدة حل له ولغيرهن فان فعل ثم اشترى الباقية لم يحل له ولغيره شيء
 منهن ولا يبعد حتي يعلم المعتقة منهن انتهى **ثم اعلم** ان هذه القاعدة
 انما هي فيما اذا كان في المرأة سبب تحقق الحرمه فلو كان في الحرمه شك لم

ولا يجوز ان يتزوجها

اعلم

يعتبر ولذا قالوا لو ادخلت امرأة حليلة ثديها في فم رضية ووقع الشك
 في وصول اللبن الي جوفها لم تحرم لان المانع شك كما في الولو الجنية وفي
 المعتقة امرأة كانت تغلي ثديها حبيبة واشتهر ذلك فيهم ثم نقول لم يكن
 في ثدي لبن حين اعتقها ثدي ولا يعلم ذلك الا من جهرها جازلا بانها
 ان يتزوج بهذه الحبيبة انتهى وفي **الثانية** صغيرة صغيرة فيها شهرة الرضاع
 ولا يعلم ذلك حقيقة قالوا لا بأس بالنكاح بينهما هذا لم يخبر بذلك
 احد فان اخبر عدل لغة يؤخذ بقوله ولا يجوز النكاح بينهما وان كانت
 الحبيبة بعد النكاح ومما كبر ان فلا حوط ان يغير رقبها **ثم اعلم** ان البضع وان
 كان الاصل فيه الحظر يقبل في حله خير الواحد قالوا له اشترى امراة من زيد قال
 بكره وكلي زيدا يبيعها ويحل وطئها وكذا لو جاءت امه فقالت لرجل ان
 مولاي بعني اليك هدية وطين صدورها حل وطئها **ولم ارجح** ما اذا
 وكل شخص في شراء جارية ووضعا في فم ثدي الكوكيل جارية بالصيغة
 ومات قبل ان يسلمها للموكل **فمقتضى القاعدة** حرمت على الموكل
 لا احتمال انه اشترى لنفسه لان الكوكيل شراء غير معين له ان يشترى
 لنفسه وان كان شراء الكوكيل الجارية بالصفات المعينة ظاهرا في الحل
 ولكن الاصل التحريم وينبغي الرجوع الي قول المورث لانه خليفة
 وله نظائر في الفقه **ولما كان الاول لا احتياط في الفروج** قاله في المقررات
 المضتر اذا اعد علي امته مستترها عن وطئها حراما علي سبيل الاحتمال
 فربو حسن الاحتمال ان تكون حرة او معتقة الغير ومخولها عليها بعقها
 وقد حث الخلف وكثيرا ما يقع لاسيما اذا تدلتها الايدي انتهى
 وقع لبعض الشافعية من ان وطئ الشري الملاقي يجلبن اليوم من الردم
 والهند والترك حرام الا ان يستحب في المغامر من جهة الامام من يحسن
 قسمها ليعلمها من غير حيف ولا ظلم او تحصل قسمه من يحكم او تزوج

في صحيح

ان يكون الكوكيل اشترى
 لنفسه م يفتي بغيره
 من انما بالصيغة
 فلو ان القريب

بعد العتق باذن القاضي والمعتق والا حيا ط اجتنابا من مملوكات
وحرا لا ينبغي ورع لاحكام لازم فان الجارية الجوهرة الحال المجمع فيها الي
صاحب اليد ان كانت صغيرة والى اقرارها ان كانت كبيرة وان علم حالها
فلا اشكال **تنبيه** في معراج الداراية من كتاب النظر والا باحة ان اصحابنا
احتاطوا في امر الفروج الا في مسئلة لو كانت جارية بين شركيين ادعى كل
منهما ان يحاق عليها من شركيه وطلب ان توضع علي يد عدل لا يحاب
الي ذلك وانما تكون عند كل واحد يو ما يشتهه لذلك انما **قاعدة**
الاصل في الكلام الحقيقة وعلي ذلك فمدع كثير منها النكاح لو طوى وعليه حمل
قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء فمرت من ثبوت الاب كالحلية
ولذا الوقف في جملها لم ينفذ في العقد النكاح بخلاف القضاء جمل موصية
والفرق مذكورة في ظاهرا شرحتا وحرمة المعقود عليها بلا وطى بالاجماع
ولو قال لامة او موكحة ان نكحت فعلي الوطى فلو عقد علي لامة بعد
اعتاقها او علي الزوجة بعد ابا نكحها لم يحث كذا في كشف الاسرار **ومنها**
لو وقف عليه وله او وصي لولده بدلا يدخل ولد له وان كان له ولد لصلبه
فان لم يكن له ولد لصلبه استحقته ولد الابن واختلف في ولد البنت فظاهر
الرواية عدم الدخول وصحيح فان ولد للواقف ولدرج من ولد الابن اليه
لان اسم الولد حقيقة في ولد الصواب وهذا في الفرد اما اذا وقف على
اولاده دخل النسب كله كذا في الطبقات الثلاث بلفظ الولد كما في فتح القدير
فكان له للعرف فيه والا فالولد مفردا وجمعا حقيقة في الصلبي **ومنها** حلف
لا يبيع او لا يشتري او لا يؤجر او لا يستجر او لا يصح علي المال ولا ينام اسم
او لا يجامهم او لا يهيب ولده لم يحث الا بالما شرع ولا يحث بالتوكيل لانها
الحقيقة وهو مجاز لان ان يكون مثله لا يباشر ذلك الفعل كالمعتق والامر
خفية يحث بها وان كان يباشر مرة وبوكل به اخرى فانه يعتبر الا غلب

قال في الكفر بعده وما يحث بها النكاح والطلاق والعتق والبيع والكتابة
والصلح عن دم عمدة الجهاد والصدقة والقرض والاستغفار وضرب العبيد
والذبح والنسب والخيانة والابداع والاستداع والاعانة والاستعانة وقضا
الدين وقبضه والكسوة والحمل والنبي والافعال والعتق في الايمان هل يختص
بالصحيح او ثبت في الفاسد **قال** الاذن في النكاح والبيع والتوكيل بالبيع
يتناول الفاسد والتوكيل بالنكاح لا يتناول له واليمين علي النكاح ان كان علي
المأخوذة وله وان كان علي المستقبل لا واليمين علي الصلاة كاليمين علي النكاح
وكذا علي الحج والصوم كما في الظاهرية وكذا علي البيع كما في الحنفية **ومنها** حلف لا يبيع
اليوم لا يتعبد بالصحيح فيا وليتقيد استحسانا **ومثله** لا يتزوج اليوم
كلما في الحنفية **ومنها** لو قال هذه الدار لزيد كان اقرارا بالملك له في لو ادعى انها
مسكنة لا يقبل **وفي البراءة** قوله فلان ساكن هذه الدار اقرار منه بكونها
له بخلاف تركه فلان او غرض فلا يخفى او بقاء فادعى انه فعل بالاجر في الحقيقة
ومنها حلف لا ياكل من هذه الشاة حث بلعنها لانه الحقيقة دون لبسها
فثبت جرمها بخلاف ما اذا حلف لا ياكل من هذه الخلعة حث بتمرها وطمعها
لا بما اتى به صفة جارية كما لا بدس فان لم يكن لها مخرجت بما اكلمه
اشتره بتمرها **ومنها** حلف لا ياكل من هذه الحنطة فانه يحث باكل غيرها
للامكان فلا يحث باكل غيرها **ومنها** حلف لا يشرب من دجلة حث
بالكفر لانه الحقيقة ولا يحث بالشرب بيده او باناء بخلاف من ساء
دجلة **ومنها** اوصي لوالديه وله عتقا ولهم عتقا اختصت بالاولين لانهم
موالي حقيقة والاخرون مجازا بالتسبب **ومنها** اوصي لائسا بزيد وولد لصلب
وحفدة فالوصية للصلبية ونقض عتق الاجل المذكور بالمست من علي
ائسا يؤول لدخول الحفدة ومن حلف لا يبيع قد مر في دار زيد يحث بالدخول
مطلق ومن اضاف العتق الي يوم قد مر بزيد فقدمه بل العتق والمجرب

لا يسكن دار يزيدت النسبة الملك وغيره وان ايا حنيفه وحكمه الا فحين
قال الله علي صوم مرجعنا ويلي المؤمنين انه قد روي **واجب** بان الامام
يغض الدم المختاط فيه فانتهى الاطلاق شربة تقوم مقام الحقيقة فيه
ووضع القدم مجاز عن الدخول فخر واليوم اذ قرن بفعل لا يند كان لمطلق
الوقت قوله تعالى ومن يومئذ يدع ولذنها راذلته لكونه معيارا
والعقدوم غير مرتبة فاعبر مطلق الوقت وانما الدار نسبة للكفر وهي
عامة والنذر مستفاد من الصيغة واليه من الموجب فان ايجاب المعصية
يعين كتحريمه بالنص ومع الاختلاف لاجمع كذا في البداية **ومن هذا الاصل** لو حلف
لا يصلي صلاة فانه لا يحنث الا بركنين لانها الحقيقة بخلاف لا يصلي فانه
لا يحنث حتى يقعد بها بسيرة لانه يكون اتي بجميع الاركان وهل يحنث
بوضع الجبهة او بالرفع قولان ههنا غير ترجيح وينبغي ترجيح الثاني
كما رجح في الصلاة ولو حلف لا يصلي لظهر لم يحنث الا بالاربع ولو حلف لا يصلي
جماعة لم يحنث با دراك ركعة واختلاف فيما اذا اتي بالكثر **خاتمة فيها جواب**
في تكلف القاعدة اعني اليقين لا يزول بالثبوت **الفائدة الاولى** يستثنى منها
مسائل **الاولى** المستحاضة المحجزة بلمتزمها الاعتسال لكل صلاة وهو الصحيح
الثانية اذا وجد بطلا وهو لا يدري امي او مذي قد من ايجاب الغسل مع وجوب
الثالث وجد فارة ميتة ولا يدري متى وقعت وكان قد توضأ منها
قد من وجوب الاعادة عليه مفصلا مع **الثالث** **الرابعة** قد من انه لو شك هل
كبره للاقتراح او لا او احدث او لا او سمع راسه او لا وكان اول ما عرض له مستقبل
الخامسة اصاب ثوبه نجاسة ولا يدري اي موضع اصابته غسل الكل على ما قدنا
عن الظهيرية مع ما قد من الاختلاف **السادسة** ترى ميذا فجرحه ثم تغيب
عن بعض ثم وجده ميتا ولا يدري سبب موته يجرم مع وجود الشك لكن شرط
في اكثر طرقة ان يتعد عن طلبه وشرط قضي ان يتواري عن بصره واليه يشير

ما في الجارية والمعقد الاول **التاسعة** لو اكلت اللحم فارة قالوا ان شربت الماء
على فورها تنقض كثر رسل الخلفاء اذا شرب الماء على فوره ولو مكث ساعة ثم
شربت لا ينقض عندنا بحقيقة الاحتمال غسلها فيها بلعابها وعين محمد
يتجنب بطلان اصله من انما لا تتناول الا بالمطلق كما في **مسائل**
تحتاج الى التلخيص فلم ارها الا **منها** شك مسافر او وصل ببلده او لا
شك مسافر هل يري الاقامة او لا وينبغي ان لا يجوز له الترخص بالشك **ثم**
ما في في الترخص هل يري الاقامة او لا وينبغي ان لا يقيم ام مسافر هل يري الاقامة او لا
علي الثانية احتياطا فذلك لك اذا شك في نية الاقامة **ومنها** صاحب العدة
اذا شك في القطاعة هل يري بطهارته وينبغي ان لا يقيم **ومنها** جأ من قد ام
الامام وشك امتنع عليه او لا **ومنها** شك هل سبق الامام بالتكبير او لا
ثم ما في في الترخص هل يعلم الامام هل سبق امامه بالتكبير او لا
فان كان اكبر رايه انه كبر بعده اجزاء وان كان اكبر رايه انه كبر قبله لم يجزه
وان استوي الطرفان اجزاء لان امره محمول على السداد حتى يظهر الخطاء
وينبغي ان يكون كذلك حكم المسئلة التي قبلها وهي **الثاني** في الترخص هل سبق
ومنها من عليه فائنة شك في قضائها في **مسائل** في الترخص هل يري رجل لا يدري
هل في ذمته قضاء الغوايت او لا يكره ان ينوي الغوايت **ثم قال** واذا لم يدري
الرجل انه هل بقي عليه شيء من الغوايت او لا افضل ان يقرا في سنة الظهور
والبقرة العاش في الرابع الفاتحة والسورة **الفائدة الثانية**
الثاني تساو الطرفين والظن الطرفين الرابع وهو ترجيح جهة الغوايت
والوهم رجحان جهة الظن **والتا** اكبر الراي وغالب الظن هو الظن الرابع
اذا اخذ به الغلب وهو المعبر عنه الفقهاء كما ذكره الامام في اصوله **ومنها**
ان الظن عند الفقهاء من قبيل الشك لانهم يرون بينه وبين التردد وبين
وجود الشيء وعدمه مساويا استويا او ترجح احدهما ولذا قالوا في كتاب

بيتا دخل بيعة او كيسة او بيت نار او الكعبة لم يحنث **تفسير**
 خرج عن ثمانية ايمان على العرف مسائل الاول في حلف لا ياكل لحاحش
 باكل لحم الخنزير والادعي على ما في الكنز ولكن الفتوي على خلافه
 وجوابه ان لا يلحق بالانه عرف حلفي فلا يصح مفيد بخلاف العرف
 المتفق فقد رده في فتح القدير يقول في الاصول الحقيقة تترك
 بدلالة العادة اذ ليست العادة الا عرفا عليها انتهى الثانية
 حلف لا يركب حيوانا يحنث بالركوب على انسان لتساو اللغة وان
 الاعلى وهو انه لا يركب عادة فلا يصح مفيد اذكر ان لا يلحق بخلاف
 لا يركب ذاته كما قد ساءه وقد استمر على ما تقدم وقد عكسه رده لكن
 لم يجز انما لحام عن هذا النوع اثنا لثمة حلف لا يهدم بيتا حنث
 يهدم بيتا لا يحنث بخلافه لا يدخل بيتا ومزق لا يلحق به ما كان
 العمل بحقيقته في الهدم بخلاف الدخول ولو مع هذا المسلك
 لم يصح ثمانية ايمان على العرف الا عند تقدير العمل بحقيقته الدعوية
 انما بقية حلف لا ياكل لحاحش باكل الكبد والكبد على ما في الكنز
 مع انه لا يصح لحاحشا قال في المحيط انه انما يحنث على عادة
 اهل الكوفة وامامنا عرفنا فلا يحنث لانه لا يعد لحا انتهى وهو حسن
 جدا ومن هنا واثنا له علم ان المعنى معتبر عرفه قطعا ومن هنا قال
 الزبيدي في قوله الكنز والواقع على السطح داخلان المختاران لا يحنث
 في الجوف لانه لا يصح دخلا عندهم انتهى **بحث الثالث** العادة

المطردة هل تنزل منزلة الشرط قال في اجازة الطهيري والمعرف
 عرفا كالمشرط شرطا انتهى وقالوا في الاجازات لو وقع الخطا في
 تعيينه له او في صياحه ليصفه له ولم يبين له اجرام اختلاف
 فالاجر وعدمه وقد جرت عادته بالعل بالاجرة ثم تنزل منزلة
 شرط الاجر فيه اختلاف قال الامام الاعظم لاجر له وقال ابو يوسف
 ان كان الصانع حريفا له اي معاملته فله لاجر والا فلا يهدم
 ان كان الصانع معروفا يهدم الصنعة بالاجر وقيام حاله لهما
 كان القول قوله والا فلا اعتبار للظاهر المتعارف قال لا يلحق
 والفتوي على قول مهادني ولا خصوصية لصانع بل كل صانع نصب
 نفسه للعمل باجر فان لم يسكن كالا لشرط ومن هذا القبيل
 نزول الخان ودخول الحمام والدلال كما في البرازية ومن هذا القبيل
 المعه للاستفالة كذا في المختصر وذا قالوا المعروف كالمشرط
 فعلى المعنى به صارنت عادته كالمشرط ومن هنا يسئلان
 انهما الا ان يمكن تخيرهما على ان المعروف كالمشرط وفي البرازية
 المشرط عرفا كالمشرط شرعا منها لو جرت عادة المقترض
 بردا زيدا عما اقتضى هل يحرم ان يرضه تغزيبا لعادة منزلة
 الشرط ومنها لو بارز كان مسليا وطردت العادة بالامان
 للكافر هل يكون بمنزلة الشرط لانه ان يحرم على المسلم ان ياع
 المسلم عليه وجبت تاليف هذا المحل ورد على سوال في من اجر

وكان في ذلك من العجائب ما لا يحصى من العجائب والظواهر العجيبة التي لا يمكن وصفها
 في هذه المساحة الضيقة من النسخة القديمة. وقد كانت هذه النسخة من العجائب
 التي لا يمكن وصفها في هذه المساحة الضيقة من النسخة القديمة. وقد كانت هذه النسخة
 من العجائب التي لا يمكن وصفها في هذه المساحة الضيقة من النسخة القديمة. وقد كانت هذه النسخة
 من العجائب التي لا يمكن وصفها في هذه المساحة الضيقة من النسخة القديمة. وقد كانت هذه النسخة

اجارة مطبخ السكر

واما عند عدمه فجميع المتوفى العرف في المطبخ بضمها على المستخرج من اجارة بان الحروف في الشرح
 والتشريح تنادي بان قول
 مقبول لا يجوز على قال
 الامام المعروف بقاضي خان في جزيره في الجوهر في رواية لكن نقل في ذكره في الجواهر
 فيناه رجل عارضا وشرط على المياضع ثم قال اما الوعيه والعبث المخرج فلا يقينان بحال
 ان يكون المستعير ضامنا كما انني ولكن في الجزاء قال اعرفني هذا على انه اذ صاع فاننا ضامن
 هذا في يدك لم يرفع هذا الضمان
 ولا يكون له فاعاد فضا على بعض انتهى وما نخرج على ان الحروف والمخبره
 ضامنا عند الجزاء ابنته جها زاده وفيه هاهم ادعوا عارية ولا يبيته
 وشبه الخاكة فبنيه اختلاف المشايخ واختار القسري انه ان كان العرف مستمرا
 وغيره انتهى ان اب بدفع ذلك جها زاده اعارية لم يقبل قوله وان كان العرف
 مستمرا كما في القول للاب كذا في نزع منقولته ابن وهبان وقد دنا في
 خان وعندي ان الاب ان كان من كرام الناس واشراهم لم يقبل
 قوله وان كان من اوساط الناس كان القول قوله انتهى وفي الجواهر
 للحاج احمد ان القول للزوج بعد موته وعلى الاب البنية لان الظاهر
 شاهد للزوج كمن دفع ثوبا في فصار ليصير ولم يذكر الاجر فانه
 عمل على اجارة فبنيته انه الظاهر انني وعلى كل قول فالحظوظ
 اليه العرف فالقول الحق به نظري في عرفي لهذا وها في خان
 نظري في اجال للاب في العرف وها في الكبرى نظري في مطلق العرف

من ان اياه اعاجيز ملكا وفي المنقط من البيوع وعلى الجا لاسم
 الصنارة لا يشتيا على ما جرت به العادة فان كان القابل لخلال
 في اسواق البحر لسواك وان كان العا لاسا طرام في وقت اركان
 الرجل ياخذ المال من حيث وجب ولا يتامل في الطرام والخلال
 فالسواك عنه حسن انتهى وفيه ايضا ان دخوله البردة في
 في بيع الجاه صيني على العرف وفيه ايضا ان حمل الاجير للاعمال
 الى داخل الما في صيني على المتعارف ذكره في الاجازات وفي احاد
 نسبة المني وفي غلامه اليها يك من معلومة لتعليم النبي وم
 بشرط الاجر على احد فاعلم العمل طلب الاستاذ الاجر من المولي
 والمولي على الاستاذ ينظر الى عرف اهل تلك البلد في ذلك العمل
 فان كان العرف فينبذ للاستاذ بحكم جاهر تعليم ذلك العمل
 على المولي وان كان فينبذ للمولي في جاهر مثل الغلام على الاستاذ
 وكذا كونه لودع ابنه انتهى مما ينبع على العرف ان اكثر اهل السوق
 اذا استأجروا حارسا وكذا الباقون فان الاجرة تؤخذ من الكل
 وكذا في سائر القرية ونحوها في سيرة المعني وفيها لودع غلاما
 اليها يك لبيته بالمتصف جونه شايخ بخاريه وابو الكيت
 وعنه العرف انتهى **المبحث الرابع** العرف الذي يحل لالفاظ
 انها هو المتعارف السابق دون المتأخر ولذا يقولون لاجرة بالعرف
 الطاري فلذا اعتبر العرف في المعاملات ولم يعتبر في التعليم

عليه

ينبغي على عومه ولا يخصه العرف وفي آخر المبسوط اذا اراد الرجل
ان يغيب خلفته اسرته فقال كل جارية اشتريتها بدينار وهو
يعني كل سفينة جارية تملك بينته ولا يمنع عليه العتق قال
انه ثنائي وله الجوارح المنشأت في الجوارح لا اعلام والمراو الصنف
فاذا نوي ذلك عكس بينته لافها طالحة في هذا الاستحلاف وسنة
المظلوم في هذا بما يحلف عليه معتبر وان حلفته بطلان كل امر
اتزوجها عليك فليقل كل امر له اتزوجها عليك نبي طالق وهو نبي
كل امرأة على رضىك فتقل بينته لانه نوي حقيقة كلامه ان نبي
واما الامراء فهو اخبار عن وجوب سابق وربما يقدم الوجوب
على العرف الثالب وكذا لو اقر بدراهم ثم نشرها انما زبور او تهم
بصدق ان وصل وان اقر بالدين من من شاع او قرع لم يصدق
عند الامام اذا كان في زبور وصل او فصل وصدق ان وصل
وان اقر بالدين غصبا او ببيعة ثم قال في زبور صدق مطلقا
وكذا الدعوى لا تنزل على العادة لان الدعوى والاقرار اخبار
بما تقدم فلا يقتصر العرف لها بخلاف العقد فانه باشر الخاد
فتدرك العرف قال في الزاوية من الدعوى معزبا الى اللاسني
اذا كانت النكود في البلد مختلفة احدها اروج لا يقتصر الدعوى
مالم بين وكذا لو اقر بعشرة دنانير ثم روى في البلد بتد مختلفة محر
لا يصح بلايمان بخلاف البيع فانه يصر في الارواح انتهى وقد اوجنا

اتزوجها

الكلام

الكلام في ذلك في شرح الكنز من اول البسم ويمكن ان يخرج من سليمان
احراما مسيلة لبطالة في المدا رس فاذا استعرض لها في اشهر
مخصوصة حل عليه ما وقت بعدها لا وقت قبله لا تباير اذا شرط
الوقت النظر لها كركا والحاكم اذا كان شافيا حصارا لا حنبيا
لا تباين على الاية هل يكون النظر له لانه الحاكم لا يدر ساخر
ولا يحمل المتقدم عليه تقتضي التاعن الثاني ولذا قالوا في الاما
لوحلفه والى ذلك ليعلمه بكل واعرض البلد بطلت ايمن
ينزل الوالي فلا بحث اذا لم يقع الوالي الثاني ولما اراد ان حكم اذا
حلفتم راي سكر او فدا في القاضي هل يتعين القاضي حلف
اليمن ومن هذا النوع لو وقت بلدا على احرار الشريف وشرط النظر
للقاضي هل يصر في القاضي احرار او قاضي البلد الموقوفة او قاضي
بلد الواقف ينبغي ان يستخرج من مسئلة ما لو كان اليتيم في بلد
وسأله في بلد اخر فقل النظر عليه للقاضي بلد اليتيم او للقاضي بلد
ماله صرحا بالاول فينبغي ان يكون النظر لقاضي احرار ولكن ان يبا
ان لا يرجح كون النظر لقاضي البلد الموقوفة لانه اعرف بمصالحها
فالظاهر ان الواقف قصد وبه تحصل المصلحة وقد اختلفوا
فيما اذا كان العقار في ولاية القاضي وتساوعا بينه عند تباين
اخر منهم من يصرح قضاه وبهم من ينظر في الدعاي والتابع وتختلف
النسج في هذه المسئلة **تقييد** هل العتق في سائر الاحكام العرف

44

لو وقف بلدا على الجوار

عقار في ولاية القاضي

العام او مطلق العرف ولو كان خاصا المذهب الاول قال في البراري
 معزيا الى الامام الحارثي الذي ختم به الفقه الحكم العام لا يثبت
 بالعرف الخاص وقيل ثبت انتهى ويتفرع على ذلك لاستقراض
 التنازع واستحار المقتضى لحفظ مرة او مقلدة كل شرعة وفيها
 لا يزيد على الاجر فيها ثلاثة اقوال صحة الاجارة بلا كراهة
 اعتبارا لعرف خاص بخاري والصحة مع الكراهة للاختلاف
 والفساد لان صحة الاجارة بالتعارف العام ضروري وصدق
 الا كما يفسد اهلها وفي الفقيه من يابستجار المستقرض الموقوف
 التعارف الذي يثبت به الاحكام لا يثبت بتعارف اهل بلدة واحدة
 عند البعض وعند البعض كان كاش يثبت لكن احدهم بعض اهل
 بخاري فلم يكن متعارفا مطلقا كذا في هذا الشيء لم يعرفه عاتم
 بل ينافيه خواصهم فلا يثبت التعارف بهذا القدر قال رحمه الله
 عنه وهو الصواب انتهى وذكره في كتاب كراهية قبل الخري
 لو توافقت اهل بلدة على زيادة في سجاتهم التي يوزن بها الدرهم
 والاربعين على ثلاثة سائر البلدان ليس لهم ذلك انتهى وفي اجازة
 البراري وفي اجازة الاصل استاجر ليجل طعامه ينفق مائة
 فالأخانة تاسف ويحجر جارا لئلا يستاجر وزبه المسمى وكذا التودع
 اي جارك غدا على ان يسجى بالثلث ومشايعه وجواز زهر القوا
 نجر اجارة الحايك لعرفه به في اوعى النسبي ايضا والعنوي

في المذهب
 في المذهب
 في المذهب

في المذهب
 في المذهب
 في المذهب

النظر للقاضي هل ينصرف الى قاضي الحرم او قاضي البلد
 الموقوفة او قاضي بلد الواقف ينبغي ان يستخرج من مسئلة
 ما لو كان التيمم في بلد وماله في بلد آخر فهل ينظر عليه
 لقاضي بلد التيمم او لقاضي بلد ماله صرحوا بالاول فيتميم
 ان يكون النظر لقاضي الحرم ويحتمل ان يقال ان الاربع كون
 النظر لقاضي البلد الموقوفة لانه اعرف بمصالحها والظاهر ان
 الواقف قصدوه وانه يحصل المصلحة وقد اختلفوا فيها اذا كان
 العرفا لا في ولاية القاضي وتنازع عاقبة عند قاضي اخر فنهض
 من لم يصح قضاءه ومنهم من نظر الى الداعي والمترافع واختلاف
 المتصحيح وهذه المسئلة **سبعة** هل المعترف في بناء الحكم
 العرف العام او مطلق العرف ولو كان خاصا المذهب الاول قال
 في البراري معزيا الى الامام الحارثي الذي ختم به الفقه الحكم
 العام لا يثبت بالعرف الخاص وقيل ثبت انتهى ويتفرع على ذلك
 الاستقراض التنازع واستحار المقتضى لحفظ مرة او مقلدة كل
 شرعة وفيها لا يزيد على الاجر فيها ثلاثة اقوال صحة
 الاجارة بلا كراهة اعتبارا لعرف خاص بخاري والصحة مع الكراهة
 للاختلاف والفساد لان صحة الاجارة بالتعارف العام ضروري
 وقد اختلفوا في الاحكام يثبت به الفقيه من يابستجار المستقرض
 الموقوف التعارف الذي يثبت به الاحكام لا يثبت بتعارف اهل بلدة
 واحدة عند البعض وعند البعض كان كاش يثبت لكن احدهم
 بعض اهل بخاري فلم يكن متعارفا مطلقا كذا في هذا الشيء لم يعرفه
 عاتم بل ينافيه خواصهم فلا يثبت التعارف بهذا القدر قال رحمه الله
 عنه وهو الصواب انتهى وذكره في كتاب كراهية قبل الخري
 لو توافقت اهل بلدة على زيادة في سجاتهم التي يوزن بها الدرهم
 والاربعين على ثلاثة سائر البلدان ليس لهم ذلك انتهى وفي اجازة
 البراري وفي اجازة الاصل استاجر ليجل طعامه ينفق مائة
 فالأخانة تاسف ويحجر جارا لئلا يستاجر وزبه المسمى وكذا التودع
 اي جارك غدا على ان يسجى بالثلث ومشايعه وجواز زهر القوا
 نجر اجارة الحايك لعرفه به في اوعى النسبي ايضا والعنوي

[illegible]

ادبي
السجل
الكتاب

This image shows a blank, aged, cream-colored page, likely an endpaper or flyleaf of a book. The paper has a slightly textured appearance with some faint smudges and discoloration, characteristic of old paper. The left edge of the page shows the binding of the book.

[illegible]

[illegible]

مجله علمی و ادبی

والرأفة لا يفتيس منه أحد
الرافعة إلى البحر وفه اذ من ستة فزاد الناطق بالحق
والفلسف بالجميع المد لا يراعي المشروط لا
كالبعض لا يفتقر إلى الصفقة وصرحه في كتابه فاريه
المدية قال الفقد اذا قصد في بعضه فقد في جميعه
نفسه والسورة القاعية ما اذا اهتم في العادة جات
نفسه وجانب السفر قال لا يفتقر جانب الحضر ومقتضاها
نفسه لانه اهتم بالبيع والخرم لان اصحابنا قالوا في المسح
على الخفية لو انما وهو مقيم فمسح على اتماعه ومع وكلمة الفتنة
مدية المدية المسافر في بلدته ولو كان على عهده انتقلت
المدية الخفية ومقتضاها ان من رجع الاقامة فيها فليجاء
الاحضر وقال الشافعي وعنده رجع احد الخفية جات
الاحضر مسح كذلك لانه لا يمسح بالفاضة والاحضر
فلا يخفى ان مدية مدية المسافر والاحضر قاصر اصلقة

الحق وأذا اختلطوا بالمسلمين وموتوا في الحرب كانت عليه
 علامة المسلمين عليه ومن كانت عليه علامة الفارقان
 لم يكن عليه علامة المسلمين وأكثروا في حقهم وأصلحهم
 ويتقون بالصلاة والدعاء المسلمين دون الكفار ويدفنون
 في مقابر المسلمين وإن ألقوا في النار أو أكلوا في النار
 لم يصلحوا ويصلون ويكونون يدفنون في مقابر المسلمين
 إنهم وقد رجحوا المانع في حقهم فسئل رجل
 وعلموا خلاف ذلك منها فبينما هم أن ينصف في حكمه بحق الآخر
 فحكمه مطلق له ويقتل حق الآخر كما يقتل الآخر
 والموجر في المهرق واللعين المجرم حق المؤمن والمستاجر
 وأما أقدم الموهبة على المكذبة لا يفتقر به الضعيف البتة
 وفي تقديم الماله ثغوبت عين على الخروعة في الحادبة في سبيل

...

ومنها فاشتهت الرغبت...
ومنها فاشتهت الرغبت...
ومنها فاشتهت الرغبت...

أرد بالملك الثانية التابع بسقط يستوطا المتنوع ومنها
من فاشتهت الرغبت...
من فاشتهت الرغبت...
من فاشتهت الرغبت...

وليتنبه
وليتنبه
وليتنبه

لوعبر حتى لو لم يشر ذلك...
لوعبر حتى لو لم يشر ذلك...
لوعبر حتى لو لم يشر ذلك...

ولا يثبت قصد منه فن لها اعتق أحدها وهو مسفل
فلو بشر بالمتنوع نصب السكك لا يجوز ولا يثبت السكك
من نظر ملكه لا أحد كذا في المتنوع الضمان بالملك
ملكته ونصبه ملكته فاقابل من يده ونصبه الملك
ملكه القاصد ولو شره قصدًا من زوجه فقتل زوجه امرأة
برضاها ثم إن الزوج وقله بعد أن تزوج امرأة فقال نقضت
ذلك النكاح يستغفر لا يتغصن في لا ركن تزوجه أباه بعد ذلك
التغصن النكاح لا ركن ولا شرط ولا ركن ولا شرط ولا ركن
يقصد النكاح لا ركن ولا شرط ولا ركن ولا شرط ولا ركن
صاع إذا الباع لا يصح ولا ركن ولا شرط ولا ركن ولا شرط
فيما لأجل الزواجة ومن شره ما ركن في ركن ولا يقصد فقال
الوكيل قد استغنى الخدم اعتق خدامه لا ركن ولا شرط ولا ركن
ولا ركن ولا شرط ولا ركن ولا شرط ولا ركن ولا شرط ولا ركن
حقيقة خلافاً لما ركن من هذا الجنس من لا يجوز إجازته البذل
وغيره وأما ما ركن من هذا الجنس من لا يجوز إجازته البذل
الاستئذان لا يجوز من هذا الجنس من لا يجوز إجازته البذل
قاصد وإجازة القاصد إجازته من ركن ولا ركن ولا ركن
التركيب به وبكذلك إجازته من ركن ولا ركن ولا ركن
إجازته من ركن ولا ركن ولا ركن ولا ركن ولا ركن ولا ركن
القاضي لا يرضى في كل أسوة يومين كان ولا لاية النصافي
يومين من كل أسوة لا يرضى في كل أسوة لا يرضى في كل أسوة
فإذا جازته إجازته من ركن ولا ركن ولا ركن ولا ركن
مستلزم تقصير في الاستئذان لا يرضى في كل أسوة لا يرضى
المشهور وهو يقصر في الاستئذان لا يرضى في كل أسوة لا يرضى
تقليد القاصد القاضي لا يرضى في كل أسوة لا يرضى في كل أسوة

ولا يثبت
ولا يثبت
ولا يثبت

[illegible]

سنة اذا كان فعل الامام مبني على المصلحة فيما ينطق
 به من غير ان يكون له سلطان او اذ كان له سلطان
 لم ينفذ امره شرعا ولا قال الامام ابو يوسف في كتابه
 من باب احب المراك والمسل الامام ان يخرج شيا من يد احد
 الا بغير ما ت يعرفه **وقال قاضي خا** فلو كان من
 كتاب الوفاق ولو ان سلطان اذن لقوم ان يعملوا رصا من
 ارضه ليلدوا حيا من موقوفه على المسجد او امرهم ان يزيدوا
 في مسجد بنى فلان او كانت البلدة فتحتم غنوه وذلك لا يضر
 بالمار والباين بنده امر السلطان فيها وان كانت البلدة فتحتم
 صلى بنى من سبيل في ملكه فلا ينفذ امر السلطان فيها انتهى

في جميع العظام له عظام في الدنومات عن اسفها فاصطفا من
ان يكتب في الدنومات اسم احد من ارباخذ العظام والاخر لاشتهر له
من العظام وشد له من كان العظام والمعلوم في الصلح اخلا
ويزد له الضمور العظام الذي جعل الامام العظام لا تامة في

للعلماء بالآراء والأدلة في الفقه **عيسى** وجعله عزرا
السلطان إن منع المستحق فقد حكم من غير حق وفيه خسران
المستحق وأما عزرا المستحق فمقامه انتهى **شبه** تصرف
الخاص في مال فعله في أموال التمس والتركات والأوقاف
مفيد المصلحة فإن لم يكن مستحقها لم يصح ولهذا قال في شرح

فمجلسي في كتابي الروماني ارضي ان تستقر بالثقة عند
 واعقب فان بعد الامكان معطى بالثقة القاضية
 عند الموصى كذا نص خصصته له بعد واعقبه اقول بعد في النص
 ورضي هذا في اقل النسخ من هذه واما اعقبه فقول
 لتفرد فيه بعد اقل الامكان لانه لا يوافق فيه
 بالظهور توجد الظرف فقول في هذا القول القاضية

١٠٠
 ١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠
 ٢٠١
 ٢٠٢
 ٢٠٣
 ٢٠٤
 ٢٠٥
 ٢٠٦
 ٢٠٧
 ٢٠٨
 ٢٠٩
 ٢١٠
 ٢١١
 ٢١٢
 ٢١٣
 ٢١٤
 ٢١٥
 ٢١٦
 ٢١٧
 ٢١٨
 ٢١٩
 ٢٢٠
 ٢٢١
 ٢٢٢
 ٢٢٣
 ٢٢٤
 ٢٢٥
 ٢٢٦
 ٢٢٧
 ٢٢٨
 ٢٢٩
 ٢٣٠
 ٢٣١
 ٢٣٢
 ٢٣٣
 ٢٣٤
 ٢٣٥
 ٢٣٦
 ٢٣٧
 ٢٣٨
 ٢٣٩
 ٢٤٠
 ٢٤١
 ٢٤٢
 ٢٤٣
 ٢٤٤
 ٢٤٥
 ٢٤٦
 ٢٤٧
 ٢٤٨
 ٢٤٩
 ٢٥٠
 ٢٥١
 ٢٥٢
 ٢٥٣
 ٢٥٤
 ٢٥٥
 ٢٥٦
 ٢٥٧
 ٢٥٨
 ٢٥٩
 ٢٦٠
 ٢٦١
 ٢٦٢
 ٢٦٣
 ٢٦٤
 ٢٦٥
 ٢٦٦
 ٢٦٧
 ٢٦٨
 ٢٦٩
 ٢٧٠
 ٢٧١
 ٢٧٢
 ٢٧٣
 ٢٧٤
 ٢٧٥
 ٢٧٦
 ٢٧٧
 ٢٧٨
 ٢٧٩
 ٢٨٠
 ٢٨١
 ٢٨٢
 ٢٨٣
 ٢٨٤
 ٢٨٥
 ٢٨٦
 ٢٨٧
 ٢٨٨
 ٢٨٩
 ٢٩٠
 ٢٩١
 ٢٩٢
 ٢٩٣
 ٢٩٤
 ٢٩٥
 ٢٩٦
 ٢٩٧
 ٢٩٨
 ٢٩٩
 ٣٠٠
 ٣٠١
 ٣٠٢
 ٣٠٣
 ٣٠٤
 ٣٠٥
 ٣٠٦
 ٣٠٧
 ٣٠٨
 ٣٠٩
 ٣١٠
 ٣١١
 ٣١٢
 ٣١٣
 ٣١٤
 ٣١٥
 ٣١٦
 ٣١٧
 ٣١٨
 ٣١٩
 ٣٢٠
 ٣٢١
 ٣٢٢
 ٣٢٣
 ٣٢٤
 ٣٢٥
 ٣٢٦
 ٣٢٧
 ٣٢٨
 ٣٢٩
 ٣٣٠
 ٣٣١
 ٣٣٢
 ٣٣٣
 ٣٣٤
 ٣٣٥
 ٣٣٦
 ٣٣٧
 ٣٣٨
 ٣٣٩
 ٣٤٠
 ٣٤١
 ٣٤٢
 ٣٤٣
 ٣٤٤
 ٣٤٥
 ٣٤٦
 ٣٤٧
 ٣٤٨
 ٣٤٩
 ٣٥٠
 ٣٥١
 ٣٥٢
 ٣٥٣
 ٣٥٤
 ٣٥٥
 ٣٥٦
 ٣٥٧
 ٣٥٨
 ٣٥٩
 ٣٦٠
 ٣٦١
 ٣٦٢
 ٣٦٣
 ٣٦٤
 ٣٦٥
 ٣٦٦
 ٣٦٧
 ٣٦٨
 ٣٦٩
 ٣٧٠
 ٣٧١
 ٣٧٢
 ٣٧٣
 ٣٧٤
 ٣٧٥
 ٣٧٦
 ٣٧٧
 ٣٧٨
 ٣٧٩
 ٣٨٠
 ٣٨١
 ٣٨٢
 ٣٨٣
 ٣٨٤
 ٣٨٥
 ٣٨٦
 ٣٨٧
 ٣٨٨
 ٣٨٩
 ٣٩٠
 ٣٩١
 ٣٩٢
 ٣٩٣
 ٣٩٤
 ٣٩٥
 ٣٩٦
 ٣٩٧
 ٣٩٨
 ٣٩٩
 ٤٠٠
 ٤٠١
 ٤٠٢
 ٤٠٣
 ٤٠٤
 ٤٠٥
 ٤٠٦
 ٤٠٧
 ٤٠٨
 ٤٠٩
 ٤١٠
 ٤١١
 ٤١٢
 ٤١٣
 ٤١٤
 ٤١٥
 ٤١٦
 ٤١٧
 ٤١٨
 ٤١٩
 ٤٢٠
 ٤٢١
 ٤٢٢
 ٤٢٣
 ٤٢٤
 ٤٢٥
 ٤٢٦
 ٤٢٧
 ٤٢٨
 ٤٢٩
 ٤٣٠
 ٤٣١
 ٤٣٢
 ٤٣٣
 ٤٣٤
 ٤٣٥
 ٤٣٦
 ٤٣٧
 ٤٣٨
 ٤٣٩
 ٤٤٠
 ٤٤١
 ٤٤٢
 ٤٤٣
 ٤٤٤
 ٤٤٥
 ٤٤٦
 ٤٤٧
 ٤٤٨
 ٤٤٩
 ٤٥٠
 ٤٥١
 ٤٥٢
 ٤٥٣
 ٤٥٤
 ٤٥٥
 ٤٥٦
 ٤٥٧
 ٤٥٨
 ٤٥٩
 ٤٦٠
 ٤٦١
 ٤٦٢
 ٤٦٣
 ٤٦٤
 ٤٦٥
 ٤٦٦
 ٤٦٧
 ٤٦٨
 ٤٦٩
 ٤٧٠
 ٤٧١

[illegible]

رجل اوصى رجل وامره ان يتصدق من ماله على فقير بلدة
كذا جماعة ذبوا وكان الموصي بعيد من تلك البلدة وله منك
البلدة غزيرة عليه الدرهم ووجد الموصي في تلك البلدة نسبلا
فاقر القاضي الفقه بصرف ماله من الدرهم في فقره اقل
عليه باقر ومنفق في ذلك ووصية المستقيمة انتهى **وهذا**
علم ان امر القاضي لا يتعد الا اوقاف الشرع وصرح في الخبر
والولاية معهما بان القاضي اذ اقر في تلك البلدة بقر شرط
الوقف لا يجعل القاضي ذلك ولا يجعل للفرش تناول المعلوم
انتهى عليه حرمة احدثان الوظائف لا وفاقا بالاولى لا
السيد مع احتياجه للفرش لا يجوز تفريق الامكان استجار

وَبِهِ عِلْمُ الصَّاحِبِ أَهْلُ الْإِسْلَامِ
سَبِيلُكُمْ لَكُمْ مِنْ أَمْرِ الْمَرْءِ
كَانَ مِنْ وَفْقِهِ مَشْرُوطُ الْبَقَرِ

١٠٠
 ١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠
 ٢٠١
 ٢٠٢
 ٢٠٣
 ٢٠٤
 ٢٠٥
 ٢٠٦
 ٢٠٧
 ٢٠٨
 ٢٠٩
 ٢١٠
 ٢١١
 ٢١٢
 ٢١٣
 ٢١٤
 ٢١٥
 ٢١٦
 ٢١٧
 ٢١٨
 ٢١٩
 ٢٢٠
 ٢٢١
 ٢٢٢
 ٢٢٣
 ٢٢٤
 ٢٢٥
 ٢٢٦
 ٢٢٧
 ٢٢٨
 ٢٢٩
 ٢٣٠
 ٢٣١
 ٢٣٢
 ٢٣٣
 ٢٣٤
 ٢٣٥
 ٢٣٦
 ٢٣٧
 ٢٣٨
 ٢٣٩
 ٢٤٠
 ٢٤١
 ٢٤٢
 ٢٤٣
 ٢٤٤
 ٢٤٥
 ٢٤٦
 ٢٤٧
 ٢٤٨
 ٢٤٩
 ٢٥٠
 ٢٥١
 ٢٥٢
 ٢٥٣
 ٢٥٤
 ٢٥٥
 ٢٥٦
 ٢٥٧
 ٢٥٨
 ٢٥٩
 ٢٦٠
 ٢٦١
 ٢٦٢
 ٢٦٣
 ٢٦٤
 ٢٦٥
 ٢٦٦
 ٢٦٧
 ٢٦٨
 ٢٦٩
 ٢٧٠
 ٢٧١
 ٢٧٢
 ٢٧٣
 ٢٧٤
 ٢٧٥
 ٢٧٦
 ٢٧٧
 ٢٧٨
 ٢٧٩
 ٢٨٠
 ٢٨١
 ٢٨٢
 ٢٨٣
 ٢٨٤
 ٢٨٥
 ٢٨٦
 ٢٨٧
 ٢٨٨
 ٢٨٩
 ٢٩٠
 ٢٩١
 ٢٩٢
 ٢٩٣
 ٢٩٤
 ٢٩٥
 ٢٩٦
 ٢٩٧
 ٢٩٨
 ٢٩٩
 ٣٠٠
 ٣٠١
 ٣٠٢
 ٣٠٣
 ٣٠٤
 ٣٠٥
 ٣٠٦
 ٣٠٧
 ٣٠٨
 ٣٠٩
 ٣١٠
 ٣١١
 ٣١٢
 ٣١٣
 ٣١٤
 ٣١٥
 ٣١٦
 ٣١٧
 ٣١٨
 ٣١٩
 ٣٢٠
 ٣٢١
 ٣٢٢
 ٣٢٣
 ٣٢٤
 ٣٢٥
 ٣٢٦
 ٣٢٧
 ٣٢٨
 ٣٢٩
 ٣٣٠
 ٣٣١
 ٣٣٢
 ٣٣٣
 ٣٣٤
 ٣٣٥
 ٣٣٦
 ٣٣٧
 ٣٣٨
 ٣٣٩
 ٣٤٠
 ٣٤١
 ٣٤٢
 ٣٤٣
 ٣٤٤
 ٣٤٥
 ٣٤٦
 ٣٤٧
 ٣٤٨
 ٣٤٩
 ٣٥٠
 ٣٥١
 ٣٥٢
 ٣٥٣
 ٣٥٤
 ٣٥٥
 ٣٥٦
 ٣٥٧
 ٣٥٨
 ٣٥٩
 ٣٦٠
 ٣٦١
 ٣٦٢
 ٣٦٣
 ٣٦٤
 ٣٦٥
 ٣٦٦
 ٣٦٧
 ٣٦٨
 ٣٦٩
 ٣٧٠
 ٣٧١
 ٣٧٢
 ٣٧٣
 ٣٧٤
 ٣٧٥
 ٣٧٦
 ٣٧٧
 ٣٧٨
 ٣٧٩
 ٣٨٠
 ٣٨١
 ٣٨٢
 ٣٨٣
 ٣٨٤
 ٣٨٥
 ٣٨٦
 ٣٨٧
 ٣٨٨
 ٣٨٩
 ٣٩٠
 ٣٩١
 ٣٩٢
 ٣٩٣
 ٣٩٤
 ٣٩٥
 ٣٩٦
 ٣٩٧
 ٣٩٨
 ٣٩٩
 ٤٠٠
 ٤٠١
 ٤٠٢
 ٤٠٣
 ٤٠٤
 ٤٠٥
 ٤٠٦
 ٤٠٧
 ٤٠٨
 ٤٠٩
 ٤١٠
 ٤١١
 ٤١٢
 ٤١٣
 ٤١٤
 ٤١٥
 ٤١٦
 ٤١٧
 ٤١٨
 ٤١٩
 ٤٢٠
 ٤٢١
 ٤٢٢
 ٤٢٣
 ٤٢٤
 ٤٢٥
 ٤٢٦
 ٤٢٧
 ٤٢٨
 ٤٢٩
 ٤٣٠
 ٤٣١
 ٤٣٢
 ٤٣٣
 ٤٣٤
 ٤٣٥
 ٤٣٦
 ٤٣٧
 ٤٣٨
 ٤٣٩
 ٤٤٠
 ٤٤١
 ٤٤٢
 ٤٤٣
 ٤٤٤
 ٤٤٥
 ٤٤٦
 ٤٤٧
 ٤٤٨
 ٤٤٩
 ٤٥٠
 ٤٥١
 ٤٥٢
 ٤٥٣
 ٤٥٤
 ٤٥٥
 ٤٥٦
 ٤٥٧
 ٤٥٨
 ٤٥٩
 ٤٦٠
 ٤٦١
 ٤٦٢
 ٤٦٣
 ٤٦٤
 ٤٦٥
 ٤٦٦
 ٤٦٧
 ٤٦٨
 ٤٦٩
 ٤٧٠
 ٤٧١

به المتولي مسئلة وصريح في البرائة وتبعه في البرائة
 بأنه لا يصف قابض وقف لو كان أحد الوفاء وأصله
 انتهى ولينا في شرح الكفر من كتاب القضاء أن الوفاء
 الماثل القضاء خلاف شرط الوقف لأن مخالفة كماله
 وفي المسئلة القاضي إذا زرع الصبرة من غير كونه حراثة

[illegible]

ولو حلف على عدم اتيانها فحلف على ما حلف عليه ولو حلف على عدم اتيانها فحلف على ما حلف عليه ولو حلف على عدم اتيانها فحلف على ما حلف عليه ولو حلف على عدم اتيانها فحلف على ما حلف عليه

متفق رفاته يصار الى المحرم فله حلف لا باكل من هذه
الغلة وهذا الذي حث في الاول باكل ما يخرج منها وبما
ان باعها واشترى به ما كمل في الثاني عما يتخذ منه كالخمر
ولو اكل من الشجر والدقيق لم يثبت على الصحيح والمحرم
شربا او غرقا بالمتندر وان تعدت في الحقيقة والظاهر
كان اللفظ مشتركا كلا مرجع اهل العلم الى المكان فلا يراى
كقوله امراته المرفوعة لا به هذه بيتي لم تعد بذلك ابل
ولا في الثاني فلو اوصى له ماله مولى متفق بالكرس ومفق
بالبقي بطلت ولو لم يكن متفق بالكرس لم ماله اعطيه فلم
يأخذ ماله اعطيه انما هو ماله لا به المحرم ولا يبيع منها وما فرقة هذه القاعدة
ما في الحائنة رجل له امراته فقال لاحد جهات طالق ارجا
فقال الثالثة تعني فقال الزوج اوقع الزاوة على فلاة
لا يقع على الاخرى شيء وكذا لو قال الزوج الثالثة كذا والياقي
لصاحبه لا تطلق الاخرى اجماع لعدم امكان العمل فاصول
لان الشرا حكم بطلانه ما زاد فله بيعه انما هو احد فصول
كناية الطلاق وكناية الحكاية في شيعة اهل العلم من الطلاق
ولو بيع بين من يقع الطلاق عليه ومن لا يقع وقال احدكم
طالق فتي الحائنة ولو بيع بين متكونه ورجل وقال احدكم
طالق لا يقع الطلاق على امراته في قول ابي حنيفة وعنه
انه يقع ولو بيع بين امراته وابنة وقال طلقت احدكم طلقت
امرته ولو قال احدكم طالق في بنو شي لا تطلق امرته وعنه
ابو يوسف ومحمد انما تطلق ولو بيع بين امرته وبين ما ليس
بمحل للطلاق كالبيمة والمهر وقال احدكم طالق طلقت امرته

ولو حلف على عدم اتيانها فحلف على ما حلف عليه ولو حلف على عدم اتيانها فحلف على ما حلف عليه ولو حلف على عدم اتيانها فحلف على ما حلف عليه

ولو حلف على عدم اتيانها فحلف على ما حلف عليه ولو حلف على عدم اتيانها فحلف على ما حلف عليه ولو حلف على عدم اتيانها فحلف على ما حلف عليه

في قول ابي حنيفة وابو يوسف وقال محمد لا تطلق ولو بيع بين
امرته وابنة وقال احدكم طالق لا تطلق الحائنة انما
ثم قال فيها ولو بيع بين امرته واحدا صعبة النكاح والاخرى
قاسدة النكاح وقال احدكم طالق لا تطلق صبيحة النكاح محرم
جمع بين متكونه وابنة وقال احدكم طالق انما هو متكونه
انه اذا جمع بين امرته وغيرها وقال احدكم طالق لا يقع على
امرته في جميع الصور الا اذا جمع بينها وبين حذر او صبيحة لان
الحذر كما بين احدكم طالق لا يقع لانه متعلق بما ذكره
المتقوم ادعيا فانه صالح في الجملة الا انما يتشكل بالرجل فانه
لا يصح الطلاق عليه ولهذا قال لها انما تطلق طالق لها
وقد يقال ان الطلاق في الزالة الوصلة وهو مشتركة بينهما
وبما عمنسلة القاعدة قول الاسم الاعظم من اذ قال لعبد
الاكرس سبعة هذا بيتي فانه امله عتقا لهما راعن هذا زوجها
اعلمه وقال في المأثر عن الخوف من اذ قال اذ قال لعبد
وداته هذا حذر او هذا ابدا لانه اسم لاحدهما غير من
وكذا غير محل للمفق وعنده وهو كذلك لكن على احتياط النقيض
حذر منه المتعين في فصلة العبد والعل بالمتحمل اول من
الاهد الزرع عاجل ليقعته مما راعها بمجمله وان استتالت
جفيتها وهما تنكر ان الاستعارة عند استعمال الحكم انما قد
بأولاه لوقال لعبد وداته احدكم طالق لا يقع على امرته
المحظ وبين الفرق في شرح المنار ومنه ان الوقف على اولاده
وليس له الاولاد اولاد رجل عليه صوب للفظ عن المهر
علما بالماز وكذا الوقف على ماله وليس له ماله او اتمه ماله
موال لا يتحقق المحل المتدبر وليس من ماله في الاصل لموال
نلا قلنا لا نقول بالانقيل لعدم امكانه فيشترط ان لا يتنكب

ولا يقع على امرته ولو حلف على عدم اتيانها فحلف على ما حلف عليه

وجود

يا ذا القدر ضا اصادوا لاد الزكود
مراوانش

قوله في هذا الاثر المسمى بالبرهان العشرة معونة المستعس ولها ذات العشرة في قوله
عنه اول دليل على ما هو عليه من قلة الدلائل والادعاءات وانما كانت واحدة على وجهه
من هذه اشارة الى العلة في قوله بغير ما في قوله وانما يكون من غير ما في قوله
ونترك في اول الدلائل على ما هو عليه من قلة الدلائل والادعاءات وانما كانت واحدة على وجهه
فاجابه بغير

الأول واحد ففعل بهم الميت لا بنته وإن كان من البطن الثاني
 مع وجود الأعمى ولو كان عند البطن لما على عشرة فبات
 اثنا عشر ولد ونسب ثمان آخران من ولد ولد ثمان آخران
 غير ولد وحكمه أن تقسم العشرة على ستة على هؤلاء الأربعة وهي
 الميتة التي تركها الولد الأربعة أصاب الأربعة فهو لهم وما أصاب
 الميتة كان لأولادها ولو مات أحد من العشرة ولم يمت
 ثمانية عن غير نسب لنفسهم على سهم من سهم الأول من الميتة يكون
 لأولاده فلو قسمنا هاهنا بين الأعمى وهم عشرون فبات
 اثنا عشر غير ولد ثمان واحد من الأربعة الأولاد واحد من أولاد
 ثم مات من الأربعة واحد وترك ولدا فبات آخر من الأربعة
 تقسم العشرة ثمانية فما أصاب الأربعة أخذوه وما أصاب الميتة
 كان لأولاده ثم كل سهم من سهم الميتة ينظر إلى ما أصاب الأربعة تقسم
 أربعاً وربع سهم من مات غير ولد إلى أصل الوفاة ففعلوا القسمة
 على ثمانية فما أصاب والدهم قسم بين اثني عشر الباقي من سهم الميتة
 الميت الذي مات عن ولد الميتة فما أصاب الميتة كان لأولاده
 فلو لم يمت أحد من البطن الأعمى ومات واحد من الثاني عن
 ولد ومات بعض الأعمى ثم من الثاني رجل أو رجلان عن ولد
 وحكمه أنه لا شيء لأولاد من مات قبل أبيه ولا لأولاد من مات
 من الثاني لعدم استحقاق الأب ثم أعاد الإمام المختص رحمه
 الله الصورة الثمانية من غير زيادة ولا نقص وقرع البطن
 الأعمى لو كانوا عشرة وكان له اثنا عشر قبل الوفاة وتقسيم
 كل ولد الإصحاح ما دام الإصحاح الأعمى لا يمتح من البطن
 الشافعي والإصحاح لم يمتح من بعض فلو مات العشرة وترك كل ولد
 أخذ كل نصيب سهم ولا شيء لأولاد من قبل الوفاة وإن استوفوا
 في الطقة فإن تقسمهم واحد فثبت على عشرة فما أصاب الميتة

[illegible]

أخذه وصاحب الموق كان أولاده ثم مات العاشر
 ولد انتقلت النسبة لأقران البطن الماعز ورجعت إلى البطن
 الثاني فنظير إلى أولاد العشرة والبطن الثاني من الوقت تنقسم
 الغلة بالسوية عليهم ولا بد ونقسم ما من منهم إلى الأقران
 أقتران البطن الأعلى فيقسم على عدد البطن إلى مثلها أصناف
 المست كان أولاد فإذا انقسم البطن الأعلى بقضائ النسبة
 ونحسب ما على عدد البطن الثاني ونعمل ما يتسارط المثال نصيب
 المست الأول منها يكون الوقت قال على ولده وولد ولده فليزم
 دخل أولاد من مات قبل الوقت فليزم بنفسه فلوله بمن له
 ولدا أو حواشي ماتوا في واحد بعد واحد وكلها مات واحد ترك
 أولاد أو مات العشرة فيمن ترك خمسة أولاد ومنه من ترك
 ترك ثلاثة أولاد ومنه من ترك ستة أولاد ومنه من ترك واحدا
 من ترك واحد من مات كان نصيبه ولده فليما مات العاشر كيف
 تنقسم الغلة قال بعض النسبة الأولى وأرد ذلك العدد البطن
 الثاني فأنظر ما عيهم فاقسمه على عدده وسطر في البطن ما مات
 عن ولد انتقل نصيبه إلى ولده لأن الأمر بولد القوله وولد
 ولدي وكذلك لو مات جميع ولد له ولصبي وأب من منهم أحد
 فنظير إلى البطن الثاني فوجد ما ثمانية أمثلة كذا البطن
 نصيبهم فاما نصيبهم على عددهم وسطر ما كان مثل ذلك ما أخذ
 بعض العشرة من من الصورة الشاغرة وبما حكمها أن الحضاف
 قابلين لبعضهم النسبة في مثل مسئلة اليسير وبما الفرق بين
 الصورين فإن في مسئلة السكي دفع على أولاده ثم أولاده بكلمة
 ثم إلى الصغرى في مسئلة الحضاف دفع على ولده وولد ولده
 بأولاد في صدر مسئلة الحضاف دفع على أشراف البطن فليزم
 الأسفل على الأعلى وصلى مسئلة السكي انقسم على الأشراف
 فنقول لبعض النسبة وعدمه متى هي أولاد لم يكن أن الحضاف

[illegible]

١٠٠
 ١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠
 ٢٠١
 ٢٠٢
 ٢٠٣
 ٢٠٤
 ٢٠٥
 ٢٠٦
 ٢٠٧
 ٢٠٨
 ٢٠٩
 ٢١٠
 ٢١١
 ٢١٢
 ٢١٣
 ٢١٤
 ٢١٥
 ٢١٦
 ٢١٧
 ٢١٨
 ٢١٩
 ٢٢٠
 ٢٢١
 ٢٢٢
 ٢٢٣
 ٢٢٤
 ٢٢٥
 ٢٢٦
 ٢٢٧
 ٢٢٨
 ٢٢٩
 ٢٣٠
 ٢٣١
 ٢٣٢
 ٢٣٣
 ٢٣٤
 ٢٣٥
 ٢٣٦
 ٢٣٧
 ٢٣٨
 ٢٣٩
 ٢٤٠
 ٢٤١
 ٢٤٢
 ٢٤٣
 ٢٤٤
 ٢٤٥
 ٢٤٦
 ٢٤٧
 ٢٤٨
 ٢٤٩
 ٢٥٠
 ٢٥١
 ٢٥٢
 ٢٥٣
 ٢٥٤
 ٢٥٥
 ٢٥٦
 ٢٥٧
 ٢٥٨
 ٢٥٩
 ٢٦٠
 ٢٦١
 ٢٦٢
 ٢٦٣
 ٢٦٤
 ٢٦٥
 ٢٦٦
 ٢٦٧
 ٢٦٨
 ٢٦٩
 ٢٧٠
 ٢٧١
 ٢٧٢
 ٢٧٣
 ٢٧٤
 ٢٧٥
 ٢٧٦
 ٢٧٧
 ٢٧٨
 ٢٧٩
 ٢٨٠
 ٢٨١
 ٢٨٢
 ٢٨٣
 ٢٨٤
 ٢٨٥
 ٢٨٦
 ٢٨٧
 ٢٨٨
 ٢٨٩
 ٢٩٠
 ٢٩١
 ٢٩٢
 ٢٩٣
 ٢٩٤
 ٢٩٥
 ٢٩٦
 ٢٩٧
 ٢٩٨
 ٢٩٩
 ٣٠٠
 ٣٠١
 ٣٠٢
 ٣٠٣
 ٣٠٤
 ٣٠٥
 ٣٠٦
 ٣٠٧
 ٣٠٨
 ٣٠٩
 ٣١٠
 ٣١١
 ٣١٢
 ٣١٣
 ٣١٤
 ٣١٥
 ٣١٦
 ٣١٧
 ٣١٨
 ٣١٩
 ٣٢٠
 ٣٢١
 ٣٢٢
 ٣٢٣
 ٣٢٤
 ٣٢٥
 ٣٢٦
 ٣٢٧
 ٣٢٨
 ٣٢٩
 ٣٣٠
 ٣٣١
 ٣٣٢
 ٣٣٣
 ٣٣٤
 ٣٣٥
 ٣٣٦
 ٣٣٧
 ٣٣٨
 ٣٣٩
 ٣٤٠
 ٣٤١
 ٣٤٢
 ٣٤٣
 ٣٤٤
 ٣٤٥
 ٣٤٦
 ٣٤٧
 ٣٤٨
 ٣٤٩
 ٣٥٠
 ٣٥١
 ٣٥٢
 ٣٥٣
 ٣٥٤
 ٣٥٥
 ٣٥٦
 ٣٥٧
 ٣٥٨
 ٣٥٩
 ٣٦٠
 ٣٦١
 ٣٦٢
 ٣٦٣
 ٣٦٤
 ٣٦٥
 ٣٦٦
 ٣٦٧
 ٣٦٨
 ٣٦٩
 ٣٧٠
 ٣٧١
 ٣٧٢
 ٣٧٣
 ٣٧٤
 ٣٧٥
 ٣٧٦
 ٣٧٧
 ٣٧٨
 ٣٧٩
 ٣٨٠
 ٣٨١
 ٣٨٢
 ٣٨٣
 ٣٨٤
 ٣٨٥
 ٣٨٦
 ٣٨٧
 ٣٨٨
 ٣٨٩
 ٣٩٠
 ٣٩١
 ٣٩٢
 ٣٩٣
 ٣٩٤
 ٣٩٥
 ٣٩٦
 ٣٩٧
 ٣٩٨
 ٣٩٩
 ٤٠٠
 ٤٠١
 ٤٠٢
 ٤٠٣
 ٤٠٤
 ٤٠٥
 ٤٠٦
 ٤٠٧
 ٤٠٨
 ٤٠٩
 ٤١٠
 ٤١١
 ٤١٢
 ٤١٣
 ٤١٤
 ٤١٥
 ٤١٦
 ٤١٧
 ٤١٨
 ٤١٩
 ٤٢٠
 ٤٢١
 ٤٢٢
 ٤٢٣
 ٤٢٤
 ٤٢٥
 ٤٢٦
 ٤٢٧
 ٤٢٨
 ٤٢٩
 ٤٣٠
 ٤٣١
 ٤٣٢
 ٤٣٣
 ٤٣٤
 ٤٣٥
 ٤٣٦
 ٤٣٧
 ٤٣٨
 ٤٣٩
 ٤٤٠
 ٤٤١
 ٤٤٢
 ٤٤٣
 ٤٤٤
 ٤٤٥
 ٤٤٦
 ٤٤٧
 ٤٤٨
 ٤٤٩
 ٤٥٠
 ٤٥١
 ٤٥٢
 ٤٥٣
 ٤٥٤
 ٤٥٥
 ٤٥٦
 ٤٥٧
 ٤٥٨
 ٤٥٩
 ٤٦٠
 ٤٦١
 ٤٦٢
 ٤٦٣
 ٤٦٤
 ٤٦٥
 ٤٦٦
 ٤٦٧
 ٤٦٨
 ٤٦٩
 ٤٧٠
 ٤٧١

[illegible]

[illegible][illegible][illegible]

[illegible]

قال المست فانه يصنع الا اذا اكثر هاهن مال المست وكان
مال المست يكتفي لذلك واعادوا الفتحة كذا في الغائبة التي
الماوراء التي في الرض قبل زيارة النبي صلى الله عليه وسلم
وبغيره ان كان تعرضا عن النبي افضل من حج الفقير لانه الفقير
يرد في الرض من مكة وهو مطروء في ذهابه وفضله الرض
افضل من فضله النطوع **كتاب النكاح الفصوص**
فوصوه النكاح تسمى كذا في جامع الفصول في النكاح
اصحنا في الفروع الا في مسئلة وفي النكاح التي في
شربليكن فادع كل الحق عليه ما من شربلي وطب الرض عند
عدل لا يجب ان في ذلك وانما يكون عندك بر ما حشنة الملك
كذا في كراهية العزراء ما تحت الجماعة **فصوص في سبيل**
الاشية الا في مسئلة **الاولى**

والصخرة ثمانية ولا تأخذ على سبل الكمال لكل **الثانية** القضاة
والمروءة ثبتت لكل من الروعة على الكمال اختلاف الأقسام
للوامع أكثر استيعافه من كل نوع الصفة بخلاف ما إذا كان
بها لقب فإن الحاضر لا يعلو عنه الآخر اتفاقاً لا اختلاف
الفصل الثالثة ولاية المطالبة بأزالة الضرر العام عن طريق
المسلمين تثبت لكل من لمحق المروءة على الكمال **والضابط**
أن الحق إذا كان من المالا يتبرع فإنه يثبت لكل على الكمال ولا
يستخدم في المروءة مما يتغير ليس لنا عاده شريعة من
عدد آدمي في الأول ثم تستقر في الحق إلا لمعان والتمسك ولا
لاستقر على غيره مما يوافقه من رتبة من غير استهلال ولا
صناد عليه بالادلة ما لا يثبت ولا يثبت ولا يثبت ولا
ففي حده أسقط القضاة ولم يترك شئ يقع اتفاقاً عند الحكم
الفرق ثلاثة عشر فرقه سبعة منها يحتاج إلى القضاة

١٠٠
 ١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠
 ٢٠١
 ٢٠٢
 ٢٠٣
 ٢٠٤
 ٢٠٥
 ٢٠٦
 ٢٠٧
 ٢٠٨
 ٢٠٩
 ٢١٠
 ٢١١
 ٢١٢
 ٢١٣
 ٢١٤
 ٢١٥
 ٢١٦
 ٢١٧
 ٢١٨
 ٢١٩
 ٢٢٠
 ٢٢١
 ٢٢٢
 ٢٢٣
 ٢٢٤
 ٢٢٥
 ٢٢٦
 ٢٢٧
 ٢٢٨
 ٢٢٩
 ٢٣٠
 ٢٣١
 ٢٣٢
 ٢٣٣
 ٢٣٤
 ٢٣٥
 ٢٣٦
 ٢٣٧
 ٢٣٨
 ٢٣٩
 ٢٤٠
 ٢٤١
 ٢٤٢
 ٢٤٣
 ٢٤٤
 ٢٤٥
 ٢٤٦
 ٢٤٧
 ٢٤٨
 ٢٤٩
 ٢٥٠
 ٢٥١
 ٢٥٢
 ٢٥٣
 ٢٥٤
 ٢٥٥
 ٢٥٦
 ٢٥٧
 ٢٥٨
 ٢٥٩
 ٢٦٠
 ٢٦١
 ٢٦٢
 ٢٦٣
 ٢٦٤
 ٢٦٥
 ٢٦٦
 ٢٦٧
 ٢٦٨
 ٢٦٩
 ٢٧٠
 ٢٧١
 ٢٧٢
 ٢٧٣
 ٢٧٤
 ٢٧٥
 ٢٧٦
 ٢٧٧
 ٢٧٨
 ٢٧٩
 ٢٨٠
 ٢٨١
 ٢٨٢
 ٢٨٣
 ٢٨٤
 ٢٨٥
 ٢٨٦
 ٢٨٧
 ٢٨٨
 ٢٨٩
 ٢٩٠
 ٢٩١
 ٢٩٢
 ٢٩٣
 ٢٩٤
 ٢٩٥
 ٢٩٦
 ٢٩٧
 ٢٩٨
 ٢٩٩
 ٣٠٠
 ٣٠١
 ٣٠٢
 ٣٠٣
 ٣٠٤
 ٣٠٥
 ٣٠٦
 ٣٠٧
 ٣٠٨
 ٣٠٩
 ٣١٠
 ٣١١
 ٣١٢
 ٣١٣
 ٣١٤
 ٣١٥
 ٣١٦
 ٣١٧
 ٣١٨
 ٣١٩
 ٣٢٠
 ٣٢١
 ٣٢٢
 ٣٢٣
 ٣٢٤
 ٣٢٥
 ٣٢٦
 ٣٢٧
 ٣٢٨
 ٣٢٩
 ٣٣٠
 ٣٣١
 ٣٣٢
 ٣٣٣
 ٣٣٤
 ٣٣٥
 ٣٣٦
 ٣٣٧
 ٣٣٨
 ٣٣٩
 ٣٤٠
 ٣٤١
 ٣٤٢
 ٣٤٣
 ٣٤٤
 ٣٤٥
 ٣٤٦
 ٣٤٧
 ٣٤٨
 ٣٤٩
 ٣٥٠
 ٣٥١
 ٣٥٢
 ٣٥٣
 ٣٥٤
 ٣٥٥
 ٣٥٦
 ٣٥٧
 ٣٥٨
 ٣٥٩
 ٣٦٠
 ٣٦١
 ٣٦٢
 ٣٦٣
 ٣٦٤
 ٣٦٥
 ٣٦٦
 ٣٦٧
 ٣٦٨
 ٣٦٩
 ٣٧٠
 ٣٧١
 ٣٧٢
 ٣٧٣
 ٣٧٤
 ٣٧٥
 ٣٧٦
 ٣٧٧
 ٣٧٨
 ٣٧٩
 ٣٨٠
 ٣٨١
 ٣٨٢
 ٣٨٣
 ٣٨٤
 ٣٨٥
 ٣٨٦
 ٣٨٧
 ٣٨٨
 ٣٨٩
 ٣٩٠
 ٣٩١
 ٣٩٢
 ٣٩٣
 ٣٩٤
 ٣٩٥
 ٣٩٦
 ٣٩٧
 ٣٩٨
 ٣٩٩
 ٤٠٠
 ٤٠١
 ٤٠٢
 ٤٠٣
 ٤٠٤
 ٤٠٥
 ٤٠٦
 ٤٠٧
 ٤٠٨
 ٤٠٩
 ٤١٠
 ٤١١
 ٤١٢
 ٤١٣
 ٤١٤
 ٤١٥
 ٤١٦
 ٤١٧
 ٤١٨
 ٤١٩
 ٤٢٠
 ٤٢١
 ٤٢٢
 ٤٢٣
 ٤٢٤
 ٤٢٥
 ٤٢٦
 ٤٢٧
 ٤٢٨
 ٤٢٩
 ٤٣٠
 ٤٣١
 ٤٣٢
 ٤٣٣
 ٤٣٤
 ٤٣٥
 ٤٣٦
 ٤٣٧
 ٤٣٨
 ٤٣٩
 ٤٤٠
 ٤٤١
 ٤٤٢
 ٤٤٣
 ٤٤٤
 ٤٤٥
 ٤٤٦
 ٤٤٧
 ٤٤٨
 ٤٤٩
 ٤٥٠
 ٤٥١
 ٤٥٢
 ٤٥٣
 ٤٥٤
 ٤٥٥
 ٤٥٦
 ٤٥٧
 ٤٥٨
 ٤٥٩
 ٤٦٠
 ٤٦١
 ٤٦٢
 ٤٦٣
 ٤٦٤
 ٤٦٥
 ٤٦٦
 ٤٦٧
 ٤٦٨
 ٤٦٩
 ٤٧٠
 ٤٧١

الحج من الزمان

قضا
لستو



لا للمقتصد كافي الحانته والصحة وقوة عن الأمر والقول
من النفقة الأمر ولو اراد ان كان من الأمر يقول وكذلك
ان يهب الفضل من نفسه ونفقة لنفسه والموصى به المالك
المخوف نفسه الا اذا قال دفع المال لي محجى او كان الموصى
المقتصد ينفق على احوالهم والمأمور الاتفاق من مال الأمر
الا اذا قام ببلدة خمسة عشر يوما الا ان كان لا يقرر على المخرج
قبل الاتفاق واقامته مدة بعد الاتفاق معقاة بسنة هـ
وعنه فعلى الدائمة زيادة على المقتصد بسنة الا اذا
عزم المأمور على المخرج فانه لا يقرر الا تحكّمه او رقيقة
خادم المأمور عليه الا اذا كان من لا يجد نفسه والمأمور
خلط الدرهم بقرقة والادعاء وان صاع المال بمكة او بقر
مها قانس من مال نفسه رغبة وان يقرر بقر الا انه لا يترك
المأمور اذا المسكونة المخرج ما شاء من المال او من
المأمور انه متع على الخ وقد اتفق في المخرج ما قبل الا اذا
كان امرا ظاهر يستند على صدقة فادعى انه حج وكتب
قالوا له الا اذا كان قد نوى الحج فقد اتفق ان ينفق
ولا يقبل بيته الثواب الخ يوم الحج التوبة الا اذا هوى
على اقرانه انه لم يسلم للمأمور في الاعتراف قبله وعنه
وكلمه وجب على المأمور نفقته من ماله الا عدم الإحصار في
قول الامام اوصى ابنتي بالمخرج متبرع الوارث او الوصي لا يجوز
ولو حج الوصي بماله فخرج حازه المخرج وكذا الزكاة
والنفاق خلافه اوصى بسلم المأمور المخرج ولو مرض
الا اذا قال له المأمور صاع ما شئت فله ذلك ما طلق يصح
استيعار الخ من الغير وله اخراجه والمأمور اذا المسك
البعض وحج البعض حازه ويضمن ما خلفه وان اتفق من ماله

وَمَالٍ

وستنزل الوفاق ان يتركه فتنس على بسحق لتوفيق على الفضا وكذا فتنس على بسحق لا تنزل على
 الغضا من النكاح الا انهما لا ينفصلا من النكاح الا انهما لا ينفصلا من النكاح الا انهما لا ينفصلا من النكاح
 ورضاها واذ انقضت امران الثابت بينهما حرمة وطبعا وانفسا فاحكامها فتنس على فكون النكاح فتنس على

وسنة او الاول العزقة بالحل والعقبة ونجس البلوغ
 ويقدم الكفاية وينقصان المهر وبأية الزوج عن الاسلام
 وبالنكاح **والثاني** الفرقه بخيار المثنى وبالايداء بالردة
 وبشيان الدائم وعمله احد الزوجين صلحه وفي النكاح القاسد
 النكاح يقبل الفسخ قبل النكاح لا بعده فلم يفسخ اقله ولا يفسخ
 بالمهر الا فيفسد منه شيئا بعد زواجه احدى ومكنا احدى
 الاخر **فصل المهر** **بابه** بالدخول وبالخلق والحقن **والمهر**
 العدة عليها منه شيئا ونحوه احدى **المهر** **بابه** **ان يضر**
زوجته على اربعة وما معها على ترك الزينة بوطئها
 وعلى عدم اجابتها الى فراشه وهي طاهرة من الحيض والنفساء
 وعلى خروجها من منزلها بغير اذنه بغير حق وعلى ترك الصلاة
 في رواية وفي رواية في شرع الكفر وقهرها كان بمعناها
لها ان يخرج بغير اذنه قبل ايقاع المهر مطلقا وبعد اذا كان
 لها حق او عليها او كانت قابلة او سائلة او زبارة او بربا
 كل جمعة مرة وزبارة الحمار كل سنة وجماعة كل من زبارة
 الاجانب ومعادتهم وللوليمة لا يخرج ولا ياذنه ولو خرجت
 باذنه كانا عاصين واختلفوا في خروجها اليها والمهر المهر
 ينظر عدم التزويج والنكاح **فصل** النكاح عا فاد ملك
 العين الحال الا في لفظ المتعة فانه لا يملك العين كما في عصة
 الخائنة لولا متعة هذا النوع كان صله مع ان النكاح لا يفسد
 به الا طوطي دار الاسلام لا يخلو من حد او مهر الا في عصبه
 تزويج صبي امرأة مكنته بغير اذنه وله مدخا رباطا فانه
 حد ولا مهر كما في الخائنة ولو وطئ المايح الميسرة قبل الفسخ فلا حد
 ولا مهر ويستفط من الثمن ما قابل النكاح والا حله كما في بيع
 الولي لمجدة لا يجوز للمرأة قطع شعرها ولو باذن الزوج وبجلاها

ليس ينفذ
 سوا الزوج
 وفيه نجاسة
 فانه انفس
 علة فيهما ولا يورث
 اياها ولا يورث
 منهما ولا يورث
 منهما ولا يورث

مهرود البسة
 السجادة

وصل شعر غيرها بشعرها تزويجا مليا ما نكحها فاذ هي تيب
 فعليه كمال المهر والقدرة ذهب بياضا فليحسن الظن بها كذا
 في المنتقط لو غلط وكبها بالنكاح في اسمها ما ولو تكن خاضرة
 لا يفسد النكاح تزويج امرأة اخرى وخاف ان لا يعده لا يفسد
 ذلك وان علم انه يعدل بينهما في النكاح والنفقة وفضل لكل واحد
 مسكنا عليه خازنه ان يفعلا فانه لا يفسد فيه ما جاور لغيره
 ادخال الفم عليها وفي زمانها وما كانت ينظر الى فعلها
 من مثله وامانها في المهر فلا يفسد به لانه قد يهرج حزين
 الف دينار ولا يعمل الا اقل من الفتم ان بشرطها شيئا معلوما
 من المهر معلوما فواحد ذلك ليس لها ان يفسد وكذا المشرط
 عادة نحو الخنف والمكعب ودياج اللقاقة ودراهم السكر
 على ما هو عرف سرقه وان شرطوا ان لا يدفع شيئا من ذلك
 لا يجب وان سكتوا لا يجب الاما صدف الفوق من غير تردد
 في الايعط مثلها من مثله والفوق الضعيف لا يلحق الميسر
 عنه بالمشرط وكذا في المنتقط الفقير لا يلحق كمن الفضة كبر
 كانت او صغيرة الا ان يكون علما او شرطا فاذ في المنتقط او عت
 بعد الزفاف انما زوجت بغير رضاها فالقول لها الا اذا طاعت
 في الزفاف ولو تزوج بينه وسبها الا الى الزوج فغيره
 ولا بدرك لا يلزم الزوج طبعها في المنتقط لا يفسد للفاض
 ان تزوج صغيرا اذا كانت مرهقة بطلب ذلك منه ايضا
 يحبس من حد عتت رجل او امراته واخرها من منزلها الى
 حين ان يات بها او يعلمه من مكان في المنتقط او يفسد في الصحة
 والفساد فالقول لمهر المصعة كذا في الخائنة الاقرار بالمرس
 حرة الاقرار بنكاحها الا الاقرار بغيرها فله من هذا من
 نفقة عدان لا يكون اقرا بطلانها وقوله اعطى مهره اقرا

الزوج
 البسة

49

النكاح كذا في اقرار اليمينه **يجوز** خلو النكاح عن الصداق
 والنكاح باقل من مهر النكاح الا في صغرته ومهرها غير لابل
 وللمهر مخير وفيه كونه **مقتضى** **صحة** **الطلاق** السكن
 كالصلى الا في اقرار الحد والمخالفة والزدة ولا يشهد
 على شهادة نفسه كذا في حقه المائة الذل للاعلام فلا يثبت
 به حكم الا في الطلاق باطلاق وفي الجور دانية وفي الفوق
 بخلافه في الغرض يارسف فيفرغ على الاول لوقها لثابتها
 بان انما يحتمل وبانها قطع الشتر بقوله لا يابى له بغيره
 كذلك للاعلام لا للمحققين وبقول اربعة يا كفرة لا يثبت بينهما
 كذا في الجامع ولا الملة عنه لا يستوفيه جميع الاحكام وما في الفوق
 من الشهادة والبركة والمائة والعتق عكس الذرية لا في حكمه عليه
 الارث والمثقة كذا في المدايع الجوز لا في صطلقه الا في حكمه
 الا على ما قاله بن جرح فوجد الشرط وفيما اذا كان مجموعا فانه
 يفرق بينهما بطريق وصطلقه وفيما اذا كان غنيا بوجله بطريق
 قال لا يفرق في سبهما محضه وليه وفيما اذا اُسْتُت وهو
 كافر وان ابنه الاسلام فانه يفرق بينهما وهي طلاق الصبي
 لا بقت صطلقه الا اذا اُسْتُت ففرص عليه غير قاي ارفع الطلاق
 على الصبي وفيما اذا كان غنيا بواقر في سبهما فهو طلاق على
 الصبي ويحكم له ان يكون مستقلا عليه بعتق فريه كذا في عذبة
المهر **المعلق بالشرط** لا ينفذ سبها الى والعتاق ينفذ
 في الطلاق والعتاق والنفقة اقال انت عذمت علك بعد
 اليوم وملكه ا قال اذ اخذت وقال انه قد المصنف قد يرد
 عذمتك المثل بماله اذا اُخذت الا في صغرته فقد ستر
 بينهما الاولى في ابطال خيار الشرط قال لا يصح فتلحق ابطاله
 بالشرط وقال في اقال اذا اخذت قد ايدعت خيار اوقا لا بطلته

[illegible]

قوله لا يفتخر في ربه ان لا يفتخر في ربه...
قوله لا يفتخر في ربه ان لا يفتخر في ربه...
قوله لا يفتخر في ربه ان لا يفتخر في ربه...

لا يفتخر في ربه ان لا يفتخر في ربه...
لا يفتخر في ربه ان لا يفتخر في ربه...
لا يفتخر في ربه ان لا يفتخر في ربه...

لا يفتخر في ربه ان لا يفتخر في ربه...
لا يفتخر في ربه ان لا يفتخر في ربه...
لا يفتخر في ربه ان لا يفتخر في ربه...

لا يفتخر في ربه ان لا يفتخر في ربه...
لا يفتخر في ربه ان لا يفتخر في ربه...
لا يفتخر في ربه ان لا يفتخر في ربه...

لا يفتخر في ربه ان لا يفتخر في ربه...
لا يفتخر في ربه ان لا يفتخر في ربه...
لا يفتخر في ربه ان لا يفتخر في ربه...

لا يفتخر في ربه ان لا يفتخر في ربه...
لا يفتخر في ربه ان لا يفتخر في ربه...
لا يفتخر في ربه ان لا يفتخر في ربه...

مقبولة

This image shows a blank, aged, cream-colored page, likely an endpaper or flyleaf of a book. The paper has a slightly textured appearance with some faint smudges and discoloration, characteristic of old paper. The left edge of the page shows the binding of the book, and the overall tone is a warm, off-white or light beige.

[illegible]

[illegible]

هو الموقوف عليه وكان جميع الريع له فإنها تنسخ بموته
كحجره ابن وهبان مع ما بالعدة كت وكذا إطلاق الموقوف
على الفقه **الاستثناء** **نقطة الوقف لا يجوز** إلا إذا احتج بها المصلحة
الوقف كغيره وشروطه يجوز بشرطين الأول إذا كان القاضي
والثاني أن لا يتيسر إخراج العين والوقف من أجلها **محرم**
ابن وهبان ولشيوخه المنع من الوقف على المسكين في كل العلة
والاستثناء القوي أو الشا من النسبة وهو غير الموقوفين أن يستتر
متاعا أكثر من قيمته وسبعة وبصرفه على العلة أو تكون الزرع
على الوقف الحرام نعم كحجره ابن وهبان لا يشترط لصحة الوقف
عليه وجود ذلك الشخص وقت الوقف على ولا يزيد ولا يولد له
صم وقصر العلة إلى القفل أن لا يوجد له ولد واختلطوا فيه
إذا وقف علود ومسد ريسا مكانا للنسبة قبل أن يسميه
والصحيح القول إذا كان المصلحة كما في دفع التبريد **قائمة**
الناظر عقد الأجر **أجزاء الوقف** الأولى إذا كان العاقد
ناظر قبله مما فهم من تعليمه الثانية إذا كان الناظر قبل المجر
بحال النسبة ومقتضى عليه ابن وهبان **استثناء الوقف** **المعسر**
لا يجوز إلا في مسائل **الأوقاف** لو شرطه **الوقف الثانية** إذا
عصبه عاصبا وأجرى المصلحة حتى صار على الإصبع للزراعة
فحقته والوقف **ويشترط** في الوقف ما راجد لا **الثالثة** أن لا يجوز
القصاص ولا يبيعه وفيه **الحاجة الأربعة** أن يرغب إنسان
فيه بدلا أكثر علة وأحسن لمعا فحصر على أن لا يوسف
وعليه الفتوى كما قلنا في الإبدانة **أجزاء الوقف** **كل من**
أجر المثل **الوقف** إذا كان لا يرغب أحد في إجره أو لا يملك
وفما إذا كان المقصود سيرا **شرط الوقف** يجب أن يتابعه
لنقوم شرط الوقف كغيره **أجزاء** في وجوب العلة وفي
المفهوم والدلالة كما بيته في **المسائل الأولى**

This image shows a blank, aged, cream-colored page, likely an endpaper or flyleaf of a book. The paper has a slightly textured appearance with some faint smudges and discoloration, particularly along the right edge. There is no text or other markings on the page.

فله خمسة البيوت قال بعض الفضلاء قتل ما اذا عمر هذه بيوتكم من الزمان والسيما الرجل فيها والا فوالله
سراج النور وتناور بالله واذا صحت الحجة لا يكون كائن الا في صوره ما جاء به بعد ان يسل على جميع النصوص في اوراقه بعد
وجمها على اربع وثلاثين صفة ويصير في كل صفة ما لا يحل بالاجماع من التفسير والجميع الفاضلة الزكية في كل صفة وكذا القامحة
التي في القامحة اربعة اوراق

[illegible]

جاءت كلمة العبد بألفه فلا سطره في وهو المصنف
 اربع حمله باعلى الاصحاب في الحاشية والظهير في السبع
 والاحزاب في ثمان عشرة الوقف في اجارة الاوقاف في ثمانين
 الفوق في اربعة الف الوقف مع المستحق في ثمانين
 او مئتين مائة او مئتين مائة او مئتين مائة
 غير ان فلا يستحق منه كذا وان له يستحق الميراث
 وصدة فلا مع حق الميراث من غير من اولاد
 ولو كان مكتوب الوقف مخالفا لاجل ان الوقت مع
 شرطه وشرطه اقره المقدوم المضاف في المستقل

[illegible][illegible]

وأطال في تفكيره ما شرطه الوفاق لا شئت ليس لاحدا
الاعتقاد الا ان شرط الوفاق الاستعداد لنفسه ولا
خرقا للوافق الا ان زاد له قنعا في فتاوى فاضحات
ومقتضا لشرط لها الادخال والاخر ليس لاحدا ذلك
ولو بعد موت الآخر بطل ذلك الشرط بمن احدهما وعهد
لشرط التطهر فاحتمل احدهما اقام الفاضل عزه والشرع
الاعتقاد اذا اذاعا في يوسف وكما لا يخفى الناظر وكما
الوافق عند ان يوسف وكما لا يخفى الناظر وكما
الوافق عند ان يوسف وكما لا يخفى الناظر وكما
خلفا لمحمد في قوله ولما انت اسكت في يد المستاجر

[illegible][illegible][illegible]

المراد وجوب البغضاء والوقار في هؤلاء من جهة المصلحة التي يترتب عليها حسن حالهم في الدنيا والآخرة
وإنما إنسانه ليس من جهة البغضاء بل من جهة الوقار والوقار من جهة المصلحة التي يترتب عليها حسن حالهم في الدنيا والآخرة
وإنما إنسانه ليس من جهة البغضاء بل من جهة الوقار والوقار من جهة المصلحة التي يترتب عليها حسن حالهم في الدنيا والآخرة

الدرر والفرح وحزم في النفية تلخص الفنية بانه يوثق
قال خلاف زرق الغاضي **السيرة** لا تسوي بذكر ما ذكره
اصحابنا الفقهاء في الوظائف المتعلقة بالوقار أوقات
الامراء والسلاطين طمأن كان لها أصل من بيت المال أو من
ألمه فهو من كان يصنع الاستحقاق من عام ولهم الشئ
وظائف العلم كذلك وصرف في طريقة الصورية أهل السنة
بكل ما يتوافق مع معتقده بما شرطه ويجوز هذه الحالة
الاستنباط لعدم روعته ويتناول المعلوم أن ليس شرطه
الاستنباط واستدراك الشئ فانه في الوظيفة الواحدة والواجب
عشر وظائف ومن لم يكن يصنع الاستحقاق من بيت المال
لم يعمل له الأكل من هذا الوقت ولو قرر الناظر وبشرطه
لا أن هذا من بيت المال لا يجوز عن حكمه الشئ يجعل أحد
وما يتوجه كذا من الناس يقول في ملك الذي وقف فهو
توفره فاسد ولا يقبل في باطن الامراء اوقات منة وأقرب
فيلزمه آخره في غاية النسبة إلى ذلك الوجه وإذا عجز
الوقت عن الصرق في جميع المستحقين فان كان أصل من بيت
المال كان في أهل الوظائف من هو يصنع الاستحقاق من
بيت المال وليس كذلك قدم الأئمة عن غير من المال وطيلة
العلم والال الرسول صلى الله عليه وسلم وأن كان كلهم يصنع
الاستحقاق منه فقدم الاحوج فالاحوج فان استوفى الحاجة
قدم الاكثر فقدم المدرس ثم الموزن ثم الامام ثم القهار
كان الوقت ليس ما عجز من بيت المال ينتج شرط الوقت
فانه لا يقبل تقديم أحد لم يقدم فيه أحد بل يقسم بين كل منهم
جميع أهل الوقت بالسوية أهل الشعار وغيره انتهى لفظه
وقد اغتر بذلك كثير من الفقهاء في زماننا فاستلحقوا وتول

قال في شرح الدرر والفرح...
وقد اغتر بذلك كثير من الفقهاء في زماننا فاستلحقوا وتول

المعلوم

من جهة المصلحة التي يترتب عليها حسن حالهم في الدنيا والآخرة
وإنما إنسانه ليس من جهة البغضاء بل من جهة الوقار والوقار من جهة المصلحة التي يترتب عليها حسن حالهم في الدنيا والآخرة

المعلوم يعرفه مباشرة ارفع مخالفة الشرط والمحال ان
تأخذها لا تسوي عن فقهاءهم انما هو في غير ما قبلت المال
فلم يشتهل تأخذها انما الاراضي التي فيها السلطان وحكم
بصحة بيعها وقبضها على نفسه فانه لا يبرأ من مراعاة ما يبرأه
فان قلت هل في مذهبه ان ذلك أصل قلت نعم بما يشته
في الرسالة المرسنة في الاراضي المصرية وقد سئل عن ذلك
الحق ابن القيم فاجاب بان الامام البيع ان كان ما لم يسل
حاجة والبيع لا يبرأ من بيعه في بيت في الرسالة انه اذا كان فيه
مصلحة مع وان لم يكن الحاجة كبيع عقار السهم على قول
المتأخرين في المذاهب **فان قلت** هذا في اوقات الامراء اما
في اوقات السلاطين ذلك لا في وقتين هما في السلطان
الشراء من وكل بيت المال وهي جواب الواقعة التي اجاب عنها
الحق ابن القيم في دفع القديري فانه سئل عن الاثر في بيع
اذا اشتري من وكل بيت المال ارضاً وقدرها فاجاب بانها
واما اذا وقف السلطان من بيت المال ارضاً لمصلحة العامة
فذكر ما فيها من وقتها وعجزه وكل ما في مشروطه وبما هو
واما في السقف عند الضيق فان لم يخلص في
الحاوي القديسي الذي يتبدل به من رخص الوقت عن تعسر
الواقف اما لا من ماله او من بيت المال او من المصلحة كالامام
المسجد والمدرسة للمدرسة يصرف لهم قدر كفاية ثم
التسريح والسياسة كذلك انتهى وظاهره ان المذهب في الصرف
الامام والمدرسة والوقاد والقرش وما كان عن ماله لم يقصر
بالكافي فما كان عن ماله لم يقصر بالکافي فما كان عن ماله لم يقصر
الحجارة والكلية بل لا في كل زمان وشئ الحاق الحال لما شر
لما هو في لانه امام الجمعة ولكن قد المدرس للمدرسة

المعلوم

وَمِنْ بَعْضِهَا كَيْسُ صُلَّةٍ مَحْكُومَةٍ لِكُلِّهَا سَبْعُ بِالْأَفْرِ تَمْرٍ

100

[illegible]

الثمن الى معلوم وبلا من المبيع وقطع الثمن المبيعة
 وتركت على الثمن بعد ادراكها على الثمن به ووصف مرق فيه
 وعدم تسليم المبيع حتى يسلم الثمن وزده وبعد دفعه
 الطريق لغرض المشتري وعدم خراجه المبيع من ماله
 وا طعام المشتري الا اذا كان مبيعاً من محل الجارية
 وكونه مضمناً وكونه مأكلاً وكونه الفرس هل كان أو الجارية
 ما دلت وأما الثمن في يده آخر أو في اليد المشتري فما له
 حمل للمقابلة مع الثمن وحرف ويحل بقعة على الثمن في
 خباياها وكذا من الثمن في ماله أو في ماله أو في ماله
 الضامن يحمون من الثمن في ماله أو في ماله أو في ماله
 فلان وجعلها ماله والمشتري في خلاف اشتراط ان يجعلها
 المسلم مستحقاً أو في ماله أو في ماله أو في ماله
المحدد في الأموال الربوية **عمر الأربعة** **سبل** **فصل** **في المبيع**
 يعتبر من الثلث وفي مال البتة وفي الوقف وفي القفل الذهب
 إذا اكبر ونقصت قيمته فلا يرد نقض المرفق قيمته ذهباً
 وتكون ردها استاكم أن الرطوب في الذهب **مجان** **إرد** **العهدة**
 ما فوض ردها استاكم أن الرطوبة المدة يقع أن العهدة
 شيئاً **ما من اشتري** ما رة وقت العدة وفيه وقت القبض
 فله المأذراه إلا إذا جعله المايع اليك المشتري فلا يرد
 إلا إذا ركه إلا إذا أعاد الي المايع **سبل** **الفنوني** **موقوف** **الأ**
في بلاد **فصل** **في المبيع** **في المالك** **وهو في التسليم**
 وقضاً أو باع لنفسه وهو في المبيع وقضاً أو باع عن ماله
 بعض آخر المالك وهو في ماله أو في ماله أو في ماله
 الدين أو العال لا يقع فأرداه عنه بخاري جزر والبيع
 حظاً للامة ففرق بينهما ما مال الوقف فامعه ولكن كذا
 هناك في الفضة **سبل** **المحدود** **بالم** **الأفلا** **يسبحم** **الفسان**
 من المال أو أفضا له أو أفضا له أو أفضا له أو أفضا له

١٠٠
 ١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠
 ٢٠١
 ٢٠٢
 ٢٠٣
 ٢٠٤
 ٢٠٥
 ٢٠٦
 ٢٠٧
 ٢٠٨
 ٢٠٩
 ٢١٠
 ٢١١
 ٢١٢
 ٢١٣
 ٢١٤
 ٢١٥
 ٢١٦
 ٢١٧
 ٢١٨
 ٢١٩
 ٢٢٠
 ٢٢١
 ٢٢٢
 ٢٢٣
 ٢٢٤
 ٢٢٥
 ٢٢٦
 ٢٢٧
 ٢٢٨
 ٢٢٩
 ٢٣٠
 ٢٣١
 ٢٣٢
 ٢٣٣
 ٢٣٤
 ٢٣٥
 ٢٣٦
 ٢٣٧
 ٢٣٨
 ٢٣٩
 ٢٤٠
 ٢٤١
 ٢٤٢
 ٢٤٣
 ٢٤٤
 ٢٤٥
 ٢٤٦
 ٢٤٧
 ٢٤٨
 ٢٤٩
 ٢٥٠
 ٢٥١
 ٢٥٢
 ٢٥٣
 ٢٥٤
 ٢٥٥
 ٢٥٦
 ٢٥٧
 ٢٥٨
 ٢٥٩
 ٢٦٠
 ٢٦١
 ٢٦٢
 ٢٦٣
 ٢٦٤
 ٢٦٥
 ٢٦٦
 ٢٦٧
 ٢٦٨
 ٢٦٩
 ٢٧٠
 ٢٧١
 ٢٧٢
 ٢٧٣
 ٢٧٤
 ٢٧٥
 ٢٧٦
 ٢٧٧
 ٢٧٨
 ٢٧٩
 ٢٨٠
 ٢٨١
 ٢٨٢
 ٢٨٣
 ٢٨٤
 ٢٨٥
 ٢٨٦
 ٢٨٧
 ٢٨٨
 ٢٨٩
 ٢٩٠
 ٢٩١
 ٢٩٢
 ٢٩٣
 ٢٩٤
 ٢٩٥
 ٢٩٦
 ٢٩٧
 ٢٩٨
 ٢٩٩
 ٣٠٠
 ٣٠١
 ٣٠٢
 ٣٠٣
 ٣٠٤
 ٣٠٥
 ٣٠٦
 ٣٠٧
 ٣٠٨
 ٣٠٩
 ٣١٠
 ٣١١
 ٣١٢
 ٣١٣
 ٣١٤
 ٣١٥
 ٣١٦
 ٣١٧
 ٣١٨
 ٣١٩
 ٣٢٠
 ٣٢١
 ٣٢٢
 ٣٢٣
 ٣٢٤
 ٣٢٥
 ٣٢٦
 ٣٢٧
 ٣٢٨
 ٣٢٩
 ٣٣٠
 ٣٣١
 ٣٣٢
 ٣٣٣
 ٣٣٤
 ٣٣٥
 ٣٣٦
 ٣٣٧
 ٣٣٨
 ٣٣٩
 ٣٤٠
 ٣٤١
 ٣٤٢
 ٣٤٣
 ٣٤٤
 ٣٤٥
 ٣٤٦
 ٣٤٧
 ٣٤٨
 ٣٤٩
 ٣٥٠
 ٣٥١
 ٣٥٢
 ٣٥٣
 ٣٥٤
 ٣٥٥
 ٣٥٦
 ٣٥٧
 ٣٥٨
 ٣٥٩
 ٣٦٠
 ٣٦١
 ٣٦٢
 ٣٦٣
 ٣٦٤
 ٣٦٥
 ٣٦٦
 ٣٦٧
 ٣٦٨
 ٣٦٩
 ٣٧٠
 ٣٧١
 ٣٧٢
 ٣٧٣
 ٣٧٤
 ٣٧٥
 ٣٧٦
 ٣٧٧
 ٣٧٨
 ٣٧٩
 ٣٨٠
 ٣٨١
 ٣٨٢
 ٣٨٣
 ٣٨٤
 ٣٨٥
 ٣٨٦
 ٣٨٧
 ٣٨٨
 ٣٨٩
 ٣٩٠
 ٣٩١
 ٣٩٢
 ٣٩٣
 ٣٩٤
 ٣٩٥
 ٣٩٦
 ٣٩٧
 ٣٩٨
 ٣٩٩
 ٤٠٠
 ٤٠١
 ٤٠٢
 ٤٠٣
 ٤٠٤
 ٤٠٥
 ٤٠٦
 ٤٠٧
 ٤٠٨
 ٤٠٩
 ٤١٠
 ٤١١
 ٤١٢
 ٤١٣
 ٤١٤
 ٤١٥
 ٤١٦
 ٤١٧
 ٤١٨
 ٤١٩
 ٤٢٠
 ٤٢١
 ٤٢٢
 ٤٢٣
 ٤٢٤
 ٤٢٥
 ٤٢٦
 ٤٢٧
 ٤٢٨
 ٤٢٩
 ٤٣٠
 ٤٣١
 ٤٣٢
 ٤٣٣
 ٤٣٤
 ٤٣٥
 ٤٣٦
 ٤٣٧
 ٤٣٨
 ٤٣٩
 ٤٤٠
 ٤٤١
 ٤٤٢
 ٤٤٣
 ٤٤٤
 ٤٤٥
 ٤٤٦
 ٤٤٧
 ٤٤٨
 ٤٤٩
 ٤٥٠
 ٤٥١
 ٤٥٢
 ٤٥٣
 ٤٥٤
 ٤٥٥
 ٤٥٦
 ٤٥٧
 ٤٥٨
 ٤٥٩
 ٤٦٠
 ٤٦١
 ٤٦٢
 ٤٦٣
 ٤٦٤
 ٤٦٥
 ٤٦٦
 ٤٦٧
 ٤٦٨
 ٤٦٩
 ٤٧٠
 ٤٧١

وان كان المهر من ثمن البعير او من ثمن الفرس او من ثمن البقرة او من ثمن الغنم او من ثمن الدواب او من ثمن غيرها من الثمن...

طرقا من سائل المتراضا انصارا مكذا بشرعا واذ ذكر خزانة الاملا سيلة
في الوصية من كتاب الدعوي وفي رجل مات عن ثلاثة اعيد
ولها ان فقط فادعي رجل ان الميت اوصي له بعد نيقال له سالم
فاكر الابن واقرانه او جوله بعد نيقال له بزيغ من رجل المدعي
فنيق له بسالم ولا يبطلا اقرار الوارث بزيغ فلوا اشتراه الوارث
بزيغ صح وعزم قيمته للموصي له ثم ذكر بعد سيلة تحال لها
فليدراج نيقال قوله وكذا اقرار حجة قاصرة على المتراض ولا يتعدى
الى غيره فلوا اقر المجران المدا لغيره لا يقتضي الا حان الا في سائل
لواقرت الزوجة بدين فللمدا ان تجلسه كما وان فطر
الزوج ولو اقر المجردين لا وقاله امن من العين فله ان يسحبها
لفصلها به وان فطر المستاجر ولو اقرت بمجولة النسب فالتا
نبت اب زوجها وصدها اليه افضح النكاح بينهما بخلاف
ما اذا اقرت بالرق ولو طلقا اثبتت اعدا اقرار بالرق لم يملك
الرجعة واذا ادعي ولد امته المسبعة وله اخ اثبتت نسبته وتعدى
الي حرمانه من الميراث لكونه ثلاثا وكذا المكاتب اذا ادعي
نسبه ولخرج في خيانة اجنبه صحته وميراثه لولده دون اجنبه
كاهن الخاتم تابع المبيع ثم اقر ان المبيع كان نتيجة وصدة المشتري
فله الرجوع في بيعه بالبيع كما في الجاه الاقرار بشي محال باطل كالأ
اقر له بارشده التي فطها جسمانية دفع ويدها صححتم ان يلزمه

شي

21
19

شي كما في التنازخانية من كتاب الجبل وعلى هذا اثبتت بطلا
اقرار انسان بقدر من السماء لوارث وهو اريد من لفرضية
الشرعية لكونه محالا شرعا مثلا لو مات علي بن وبنت فافر
الابن ان لا تركة بينهما فصفا ان بالسوية فالأقرار باطلا
ذكرنا ولكن لا بد من كونه محالا من كل وجه والا فقد ذكر في التنازخانية
من كتاب الجبل انه لو اقر ان لهذا الصغير على ألف درهم قرص
اقرضنيه او تمن سبعة باعنيده صح الاقرار من ان هذا السبع من
اهل البيع والقرض ولا يتصور ان منه لكن اعما يعصم باعتبار
ان هذا المتراض لثبوت الدين للصغير عليه في الجملة انتهى
وانظر في قولك ان لا اقرار بل صحيح ان بين سببا صالحا كالملة
والوصية وان بين كالمبيع فالبيع والقرض بطل لكونه محالا
عليك لا تزار من عليك الا كنت فلوا واحد لدا بين ما جيل
حصته من الدين المستترك والحق لا حرم تحيز ولو اقر انه حين
وجب وجب سو خلا صح اقراره وملك المدة وفي العفو على اقراره
ولو قاله المدة وقت كنت مسطلا في دعوي سقط الحد كذا في
جبل التنازخانية من جبل المداينات وزعت على هذا الوارث
المشروط له الربع انه يستحقه فلان دونه صح ولو جعله لغيره
لم يصح وكذا المشروط له النظر على هذا وعلى هذا الوارث المزدحم
لا حق في علي فلان الوارث فرسح الدعوي عليه من وارث اخر وفي

ان كان المهر من ثمن البعير او من ثمن الفرس او من ثمن البقرة او من ثمن الغنم او من ثمن الدواب او من ثمن غيرها من الثمن...

لا يملك المدة ولا العفو
اقرار بشرط له الربع انه يستحقه
فلان دونه صح ولو جعله لغيره لم يصح

ان كان المهر من ثمن البعير او من ثمن الفرس او من ثمن البقرة او من ثمن الغنم او من ثمن الدواب او من ثمن غيرها من الثمن...

ان كان المهر من ثمن البعير او من ثمن الفرس او من ثمن البقرة او من ثمن الغنم او من ثمن الدواب او من ثمن غيرها من الثمن...

وان لم يبق له من الارض شيء او لا الاصل او ليس له شيء وان كان له شيء الا ان كان له شيء

في حق الميراث
في حق الميراث
في حق الميراث
في حق الميراث
في حق الميراث

الحقة في ابراهيم المزمين وادته في مرض موته مخلوق ما اذا تارك
ابراهه فانه يتوقف كما في رجل الخاوي المدي وعلى هذا القول الميراث
بدل ذلك حتى لم يسمع المدعي عليه شيئا وان كان ذلك اذا اقر
بعض ورثته كما في البرازية وعلى هذا يتبع كثيرا ان البنت
في مرض موته تقربا الى السعة الفلانية ملكا ابدا لا حق لها فيها
وقد اجبت فيها ما اراد الصحة والاشنع دعوي زوجها فيها مستندا
لما في التنازع من ثمة ابراهيم معزبا الى العيون ادعي
علي رجل مالا وابنته وابراه لا يجوز مراثة انا كان عليه دين
وكذا لو ابراهيم اوارث لا يجوز سوا كان عليه دين او لا وانه قال
لم يكن لي على هذا المطلوب شيئا مات جازا اقراره في القضاء انتهى
وفي البرازية معزبا الى رجل الحضانة قال في نفسه في رجل
مرا وقال فيه لم يكن لي على ذلك شي بغيره فاحلها قال في
انتهى وفيما قبله وبرا اوارث لا يجوز قال فيه لم يكن له عليه شي
لغير الورثة ان يدعي عليه شيئا في القضاء وفي الدلالة لا يجوز
هذا الاقرار في الخلع اقل من فيه انه ليس له علي والمدعي
من تركه اذ صح مخلوق ما لو ابراه او وهبه وكذا لو اقر بقبض
ماله منه انتهى فلهذا صرح بما قلنا ولا ينافيه ما في البرازية
معزبا الى الدخلة قوله فانه لا يرد في عليه او لا في عليه او لا
في عليه ثم قيل لا يصح وقيل يصح وانما لا يصح ان يبيع ان يبيح كان هذا

في حضور

49

في خصوص الميراث لظهور انه عليه غالبا وكلاهما في غير الميراث لا ينافيه
ايضا ما ذكر في البرازية بعد ادعي عليه مالا ودينونا ودعيت
فصل في منع الطالب عن كسب سر او اقرار الطالب في الخلافة
انه لم يكن له علي المدعي عليه شيئا وكان ذلك في مرض المدعي مات
ليس له ورثته ان يدعي عليه المدعي عليه كان يرهنه اعلى انه كان
لمورثته عليه اموال لكنه لهذا الاقرار قصده حرما لنا لا يصح
وان كان المدعي عليه وارث المدعي وجري ما ذكرنا فترهن
بغيره لورثة علي ان امانا قصده حرما لنا لهذا الاقرار وكان
عليه اموال شفع كسبته لكونه تنما في هذا الاقرار ليعلم المدعي
عليه والصلح معه على كسبه والكلام عند عدم قرينة على
التمتع ولا ينافيه ايضا ما في البرازية اقر فيه بغيره لمراته ثم
اعتقه فان صدقه لورثته قبله فالحق باطل وان كان قبله
فا لم يبق له الثلث انتهى ان كلاهما اذا انقضاء من اصله بقوله
لم يكن له الا قولنا وما تجوز والاقرار بوارث مؤخر على لاحاق
سواء كان مبعوثا او مبعوثا او مبعوثا ومنه انه ابراهيم ثلاث لو
اقر بما تلاف ودعيت المعروفة او اقر بقبض ما كان عليه ود
او بقبض ما قصده لوارث بالوكالة من مدبره كذا في تلخيص
الحامع وبشيء ان يلحق بالثابتة اقرارا بالوكالة كذا ولو
سال الشركة او الفارقة والعجبة الكل انه ليس فيه اشارة لبعض

غير هذا
في حق الميراث
في حق الميراث
في حق الميراث
في حق الميراث
في حق الميراث

قال في المحقق اقرار الميراث
الوديعة من اقراره بعد ذلك
لا يصح الامانة وبغيره احسن

فاعتن هذا الحجة برافاه لا مفردات هذا الكتاب وقد ظن كثير
 من لاحقين له بنقل كلامهم ونعمه ان النبي من قبيل الاقرار بالوارث
 وهو خطأ كما سمعته وقد ظهر في الاقرار بما بان الشئ القلبي
 ملك النبي وامي والله كان عدي عارية بمنزلة قولها لاحي
 فيه فينقض ولكن من قبيل الاقرار بالعين للوارث لانه فيما اذا قال
 هذا قلان فليتنامل ويبراج المنقول وفي جانيا لا يبرازية
 ذكر بكوا شهد المخرج وان فلا نال لم يخرج وبقا المخرج منه
 ان كان جرحه معروفا عند الحاكم والناس لا يصح اتهامه وان لم
 يكن معروفا عند الحاكم والناس يصح اتهامه لاحتمال الصدق
 فان برهن الوارث في هذه الصورة ان فلا نال كان جرحه ومات
 منه لا يقتل لان القصاص محال حيث لم يجرم قال ونظيره
 ما اذا قال المذدوق لم يبد في فلا ان لم يكن قد ذف فلا سرقا
 يسمع اقراره والا انتهى لتعلق المرض احط رتبة من الفعل
 في الصحة الا في مسئلة اسنادنا لناظرا النظر لغير بلا شرط
 فانه في قول الموت صحيح في الصحة كما في الشبهة وغيرها وفي
 كافي الحاكم من ثاب الاقرار في المضاربة لواقتر المضارب بزم
 الف درهم في المال قال غلطت انها حتمية لم يصدق وهو
 صام لما اقر به انتهى اختلغا في كون الاقرار بالوارث في الصحة
 او في المرض فالقول لم يادعيا في المرض او في كونه في الصغير او في

البلوغ فالقول لم يادعيا الصغير كذا في اقرار المزانية وكذا لو طلق
 او اعتق ثم قال كنت صغيرا فالقول له وان اسندا لاجل الجنون
 فان كان موهوبا قبل والافلاحات المتروكة فهو على وارثه على
 الاقرار ولم يشهد وان المتروكة صدق المتروك كونه فقبل كما
 في العينة اقر في مرضه بشئ وقال كنت فعلته في الصحة كان
 بمنزلة الاقرار في المرض من غير اسناد الي زمن الصحة قال في
 الخلاصة لواقتر في المرض الذي مات فيه انه باع هذا العبد
 من فلان في صحته وقبض العتق واوعى ذلك المشتري فانه
 يصدق في البيع ولا يصدق في قبض الشئ لا بقدر الثلث
 وفي العاوية لا يصدق على استيفاء الثلث الا ان يكون العبد
 قد مات قبل مرضه انتهى وتماه في شرح ابن وهبان بمجمل
 النسب اذا اقر بالرق لا يشان وصدقه المتروك مع وضاد
 عبده ان كان قبل فأكده حريمته بالقضاء لا بعد قضاء القامني
 عليه محك كامل وبالقصاص في الاطراف لا يصح اقرار بالرق
 بعد ذلك واذا اصر اقرار بالرق فاحكامه بعد في الحنايات
 والحدود احكام العبيد وتماه في شرح المنظومة وفي النسخي
 يصدق في حصة زوجته ومكاشته ومدر وام ولده ومولي
 عتقه اقر بالرق ثم ادعي الحرية لا يقبل الا ببرهانه كذا في المزانية
 وظاهر كلامهم ان القامني لو قضي بكونه مملوكا ثم برهن على احر

3
 4
 5
 6
 7
 8
 9
 10
 11
 12
 13
 14
 15
 16
 17
 18
 19
 20
 21
 22
 23
 24
 25
 26
 27
 28
 29
 30
 31
 32
 33
 34
 35
 36
 37
 38
 39
 40
 41
 42
 43
 44
 45
 46
 47
 48
 49
 50
 51
 52
 53
 54
 55
 56
 57
 58
 59
 60
 61
 62
 63
 64
 65
 66
 67
 68
 69
 70
 71
 72
 73
 74
 75
 76
 77
 78
 79
 80
 81
 82
 83
 84
 85
 86
 87
 88
 89
 90
 91
 92
 93
 94
 95
 96
 97
 98
 99
 100

وله الرجوع في ثلاث سبيل في شفعة الولو الحقة اجل الشئيع
المشتري بعد ان يطيني للاخذ ثم وله الرجوع اجلة امرة القيد
زوجها بعد الحول صح ولها الرجوع استمدا المدعي عليه فانه له
المدعي صح وله الرجوع الصلح عقد برفع النزاع ولا يصح مع المودع
بعد دعوى لهلاك اذ لا نزاع يصح بعد حلف المدعي عليه دفعا
للنزاع باقامته البينة ولو برهن المدعي بوجه على اصل الدعوى
لم يقبل الا في صلح الوصي على مال اليتيم على انكاره اذا صاح به على بعضه
ثم وجب البينة فاما يقتل ولو بلغ العصبى فاقامها يقتل ولو طلب
بينة لا يحلف كما في الفتية الثانية ادعى دينا فزوجه وادعى ايضا
اذا ابرأ فامر فضاخلة ثم برهن عليه يقبل لان الصلح هنا ليس
لانتهذا يمين كذا في العادة من الماشر ولو برهن المدعي عليه
على اقرار المدعي انه مبطل في الدعوى فان كان على اقراره قبل الصلح
لم يقبل وان بعده يقبل ولو برهن على صلح قبله بطل الثاني في الصلح
بعد الصلح باطل كما في العادة بطل الصلح على انكاره بعد دعوى فاسدة
فاسد كما في الفتية ومن في هذه امية في سبيل شئ من القضا
ان الصلح على انكاره بوجه دعوى يجوز له على بعضه وعلى انكارها
بسبب ساقضة المدعي لا للزك شرط المدعي كما ذكره في الفتية
وهو توفيق واجب فيقال الا في كذا والله سبحانه اعلم الوارث
مع الموجب له بالشفعة صحيح لا يبيعه واصل الوارث مع الموجب له بخين

المامة صحيح وان كان لا يجوز بيعه وبيان في جيل الترخاية طلب العلم
والابراعت المدعي يكون اقرارا الصلح على انكاره على ثمانية برفع النزاع
فان الدنيا لا في الفتية الا اذا قال صالحك على كذا او برأك على كذا
الصلح اذ كان عن مال منفعة كان اجازة ولو كان على خد من العبد
المدعي الا اذا صاح على غلته او غلة الدار فانه غير جائز
كثرة الخجل كما في الخلاصة اذا استحق المصالح عليه روح الى الدعوى
الا اذا كان مما لا يقبل النقص فانه يرجع بغيره كالعقاص والعق
والنكاح والخلع كما في الجامع الكبير الصلح جائز عن دعوى الماشق
الا دعوى اجازة كما في المستصفي لا يصح الصلح على الجرد ولا يفسط به
الا حلا القذف اذا كان قبل المرافعة كما في الخافية صالح المحبوس
اذ ان ادعى انه كان كرها لم يقبل الا كان في حبله اذ ان القالب حبسه
فلما كما في العارضة الصلح يقبل الا قالة والنقص اذا صاح عن
العشرة على حصة كما في الفتية ادعى انه كرها لم يقبل ان لا
شر عليه بطل الصلح كما في العادة من الماشر **كتاب**
المصارعة اذا اشتدت كان للمضارب ارجو له ان عمل الا في
الدعوى ياخذ ما لا يثبت بمصارعة فاسدة فلا يثبت له اهل كذا في الحكم
الصغار اذا ادعى المضارب فسادا دفعا لقول لرب المال او
عكسه فانقول لمدعي الصحة الا اذا قال رب المال شرطت لك الثلث
وزيادة عشق وقال المضارب الثلث فانقول للمضارب كما في

تكون مجازعا لا تامة في البيع والاجارة كما في ايجان الولوالجية
لا حرج على الصلوة الا في مسایل منها نفقة الزوجة والثانية
الدين الموصى بها جح على الوارث ودعيا الى الموصى به بدست
الموصى به افاصلة الثالثة الشفعة بحكم على المشتري تسليم
العقار في الشفعة مع افاصلة شرعية ولذا لو كانت الشفعة
بطلت الشفعة كذا في شرح اوطا لنفا للمصدر الشهيد من الشفا
قلت الرابعة ما ان الوقت بحكم على الناظر تسليمه فوقوف عليه
مع افاصلة محضة ان لم يكن في مقابلة على والا ففيه شائبته
كتاب اطلاق الينا وفيه مسایل الابرار الذين
اذا مال الطالب لمطلوبه لا تعلق في بيعك كان ابراعا لمعه لاح
لي قبله الا اذا طالب الدين الكيل فقال له طالب الاصل فقال
لا تعلق لي عليه لم يبر الاصل وهو مختار كما في الفقيه الابرار ند
بالرد الا في مسایل **الاول** اذا ابر الحمال المحال عليه فزده لم يرتد
كما ذكرنا في شرح الكثر الثانية اذا مال المديون ابريني فابراه
فزده لم يرتد كما في العزادة الثالثة اذا ابر الطالب ككيل
فزده لم يرتد كما ذكرنا في الكفالة ونيل يرتد **الرابعة** اذا سلم
تم زده لم يرتد كما ذكرنا في بعض من مسایل شتى في نقض الابرار است
على لقول الا في الابراري يكون للصره وانفس كما في ابداع الابرار
بعد قضا الدين فيجوز لان الساقط انفسا المطالبة بالاصل

الاصطلاحات كذا في العنقاري المظهر به

تکوه

الدين فيرجع المديون بما اده اذا ابراه براة اسقاط واذا ابراه
استيقنا فلارجع واختلعا فيما اذا اطلعا كذا في الدخيرة
من النبيوع وصح به ابن وهبان في شرح الهبة وعلى هذا القول
طلاتها ابراهما على المهر دفعه لها لا يبطل التعليق فاذا ابراه
براه اسقاط وقع ورجع عليهما وكل في الجمع خلافا في صحة ابراه
المحس الى المحل بعد الحوالة فابطله ابو يوسف بناء على انما
نقل الدين وصححه محمد بن علي انما نقل المطالبة فقط ويزيدنا
الفتية تبرع بفضا دين عن انسان ثم ابراه الطالب المطلق
على وجه الاسقاط فللمبرع ان يرجع عما تبرع به انتهى فخرج
على ان الدين يقتضي بانها مساييل منها لو هكذا لرجع
فقد ابراه من الدين فانه يكون مضمونا بخلاف هلاكه بعد ابراه
ذكره الزبيدي ومنها لو قيل بقبض الدين اذا ابراه بعد موت
الموكل انه كان قبضه في حياته ودفعه له فانه لا يقبل قوله
الابسية لانه يريد ان يحاط لضمان على الميت بخلاف لو قيل
بقبض الدين كما في وكالة الوالوية ادين كاه ابراهه الا في
مساييل منها لو قيل بقبض الدين من الحال عليه رجع به على
المحل ولو ابراه لم يرجع ومنها في انكفاله كذلك ومنها توفيقها
على القول على قول بخلاف ابراه ومنها لو شهد احدها بابراه
والاخر بالهبة ففيه قولان قيل لا يقبل وياناه في العشرين

علو طلاق ابراه عن الهبة
ثم دفعه لها لا يبطل التعليق

صوابه لا يكون

هبة

من

الدين

من جامع الفصولين لا ابراه الدين فيه معنى التعليق ومعنى الاستا
فلا يصح تعليقه بصرح الشرط للاول كخلافه ويت الى هذا كذا
فانه يري من الباقي واذا ابراهه كان يصح تعليقه بمعنى الشرط
لثاني قوله انه يري من كذا على ان نودى الى غدا اكرام تمام
في كتابنا يصح من با بر الصلح على الدين والاول يرتد بالورد ولا ي
لا يتوقف على القول ويصح ابراه على المحل لثاني ولوقا
الدين لمديونه ابراه احدكم يصح لثاني ذكره في نهج الله
من خيار العيب ولو ابراه الوارث مديون مورثه غير عا موت
ثم بان ميتا قبل النظر الى انه اسقاط يصح وكذا بالنظر الى كونه
تملكه ان الوارث لو باع عينا قبل الموت الموت ثم ظهر
موته صح ما حو ابراهه فثنا بالاول ولو وكل الدين بابراه نفسه
قالوا في التوكيد نظرا الى جانب الاستا ولو نظرا الى جانب التعليق
لو يصح ما لو وكله بان يبيع من نفسه واستكمل بانه عا
لنفسه وهو براة نفسه ولو قيل بان يعمل لغيره واجبا عنه في
شرح الكثر من باب تنويع الطلاق كل فرض حرمه حرم
نفسه لم يفسد سكتي المهره باذن الراهن كما في الطهريه
وساوي عن الاسام انه كان لا يقف في ظل جدار مديونه
فذاك لم يثبت كذا في رايهنا القول بملكه في حمة التملك
فلو كان عليه دين من حبس واحد دفع شيئا فليقتل للدفع

الا اذا كان من جنسين لم يصح تقييده من خلاف جنسه ولو كان وا
 فادي شيئا وقال هذان تصنفه فان كانا المتينين شيئا كانا
 احدهما حالا وبه وهن او كيد او اخراجه والافلا ولو ادعي
 المشتري ان المدفوع من الثمن وقال للدلال من الاجرة فالقول
 للمشتري ولو ادعي الزوج ان المدفوع من المهر وقالت هدية
 فالقول له الا في المهر الاكل كذا في جامع الفصولين كل دين
 اجله صاحبه فانه يلزم تاجيله الا في سبعة الاولى القرض
 الثانية الثمن عند الامالة وهما في القصة الرابعة اذا مات
 المديون المستقرض فاجل المازنة الذي الخاسر الشئع
 اذا اخذ الدار بالشفعة وكان الثمن جاعا فاجله المشتري كالشاة
 بدل الصرف المتأخرة واسم الى السلم اخر الدين قضاء للدلول
 عليه القرض ينفع من مخرجه شيئا بان توجهه لمن حلف في حقه
 وعليه من نفع المقاصة والمهر وسوم الغرض كذا في الجامع
 القرض لا يلزم تاجيله الا في وصية فما ذكره قبيل الربا وفي ما
 اذا كان محجرا فانه يلزم تاجيله كما في صرف الطهيرة وبها
 اذا حكم ما يكي يلزمه بعد ثبوت اصل الدين عنده وبها اذا
 المقرض به على انسان فاجله المستقرض كذا في مديان القصة
 لو كان بالاراذل او ابر او بريقع اليه موكله لم يصح كذا في اخراصة
 الا بالعام يمنع الدعوى حتى تقضى الا ديانة ان كان بحيث لو علم

كل دين اجله صاحبه فانه يلزم
 في القصة الرابعة اذا مات
 المديون المستقرض فاجل
 المازنة الذي الخاسر الشئع
 اذا اخذ الدار بالشفعة
 وكان الثمن جاعا فاجله
 المشتري كالشاة بدل
 الصرف المتأخرة واسم
 الى السلم اخر الدين
 قضاء للدلول عليه
 القرض ينفع من مخرجه
 شيئا بان توجهه لمن
 حلف في حقه وعليه من
 نفع المقاصة والمهر
 وسوم الغرض كذا في
 الجامع القرض لا يلزم
 تاجيله الا في وصية
 فما ذكره قبيل الربا
 وفي ما اذا كان محجرا
 فانه يلزم تاجيله
 كما في صرف الطهيرة
 وبها اذا حكم ما يكي
 يلزمه بعد ثبوت اصل
 الدين عنده وبها اذا
 المقرض به على انسان
 فاجله المستقرض كذا
 في مديان القصة لو كان
 بالاراذل او ابر او
 بريقع اليه موكله لم
 يصح كذا في اخراصة
 الا بالعام يمنع الدعوى
 حتى تقضى الا ديانة
 ان كان بحيث لو علم

نسخ
 محمود
 بدو

بماله من الحق لم يسر كذا في شفعة الوالدية لكن في خرافة الفتاوى
 الفتوى على انه يبرأ قضاء ديانة وان ابيع به وفي مديان القصة
 احالت انسانا على الزوج على ان يودي من المهر وهن كذا في الزوج
 لا يصح قال استاونا وله ثلاث حلل احدها شاة ثم يلقون من زوجها
 بالمهر ثلث الهبة والثانية صلح انسان مهمل على ان يتيه مملوك قبل
 الهبة والثالثة هبة المرأة المهر لا يزعم بصلح الهبة انتهى
 وفيما لا خير ينظر نذكر في احكام الدين من الجع والعرق الدين المجل
 اذا قضاه قبل حلول الاجل بحرا لطالب لان الاجل حق المديون
 فله ان يسقطه عكذا كذا في الربيع في الكفالة وهي ايضا في الخا
 والديانة وقد وقعت حادثة عليه برسر وطئ عليه في بوقاق
 نفعته الدين بالصعيد وطلب تسليمه فيه سقط عنه مونة
 الجمل التي بوقاق فحققت سيلة الدين ان يحجر على تسليمه بالصعيد
 ولكن قل في القصة قولين في السنة وظاهرها ترجيح انه لا خير
 الا للمبرور بان يقيم المديون بتلك البلد وقد اختلف به في
 الحادثة المذكورة لانه وان اسقط عنه الجمل التي بوقاق فقد
 لا يتيسر له بريا لصعيد اذا قربا وبه فلان مع وجل
 كان على انه وكيل عنه وهذا كذا في القبض للمبرور وبها المديون
 بالبيع الى ايماما كذا في الخلاصة والعرازية الا في سيلة هي ما اذا
 قالت المرأة المهر الذي لي على زوجي فلا بد ان يكون المهر الذي

نسخ
 محمود
 بدو

تفسير المصنف
في بيان ما لا يكره من بيع
المرأة في دين الله تعالى
والمرأة في دين الله تعالى
والمرأة في دين الله تعالى

كان في شرح المنظومة والقنية وهو ظاهر لعدم إمكان حمله على
ألفاظ وكيلة في سبيل المهر كالأجنبي والحيلة في أن المهر لا يقع قبضه
ولا إبراره منه بعد إقراره المذكورة في نفس الخيل منه وفي وكالة
البرازية للزوج عليها دين وطلعت النفقة لأتبع المخاصة
بدن النفقة بل إرضاء الزوج بخلاف ما يروى لأن دين
النفقة أصنف قضاء واختلاف الجنس فتشابه ما إذا كان
أحد الحقيقين جديا والأخر ذريا لا يقع التقاض بل إرضاء عند
رجل ودعوة ولو دعى عليه دين من جنس لودعة لم يصرف قضاها
بالمدين حتى يمتنعوا ويؤدوا إضجاع لا يصير قضاها ما لم يحدث
فيه قبضا وإن في دينه يكفي الاجتماع بلا تجدد قبض يقع المخاصة
وحكم المخصوص عند قيامه في بدو دينه كالودعة انتهى
إذا انقضت بينة الدين وبينة البراءة متبينة البيوع
كذا في المحيط من باب دعوى الرجل

الأحكام وفي إيضاح الكومي من باب الاستصناع
والاجارة عندنا توقف على الاجارة فان أجازها المالك قبل
استيفائها المعقود عليه فالأجر له وإن كان بعده فلا وإن كان
بعد قبض المصنف فالحال لما ذكره عند أبي يوسف وقال في هذا المعنى
للقاصب والمستقل لما ذكره انتهى لعصب يسقط الأجرة على المشتري
إذا أذا المكن إخراج القاصب بشفعة أو حامية كافي أن ترخاينة

في بيان ما لا يكره من بيع
المرأة في دين الله تعالى
والمرأة في دين الله تعالى
والمرأة في دين الله تعالى

والقنية التمكن من الاستعاق يوجب لأجره في سبيل لا وفي إذا
كانت الأجرة فاسدة فلا يجب الاحتقة الاستعاق كما في بقول
العادي وظاهرهما في الاستعاق إخراج الوقت فيجوز أجرته في إذا سدة
بالتمكن الثانية إذا استأجر دابة لمرور بها خارج للمهر فبسماعته
فلا أجر كما في الحائنة بخلاف ما إذا استأجرها لمرور في المهر
فبسماعته ولم يركبها الثانية استأجر ثوبا كل يوم بدافق فأسكه
سنتين من غير لبس لم يجز جرمها بعد المدة التي لوليسها تحرق
فأقن الخلاصة وتقدر على الثانية أيضا لو هلك في زمار
أسكا لها عند بضن لأنه لم يجز لأجره في ما دونها في
أسكا لها بخلاف ما إذا استأجرها للركوب في المهر فصلكت
بعد أسكا لها كما في فروق المراسي الزيادة في الأجرة من المستأجر
من غير أن يزيد عليه أحد فان بعد معنى المدة لم تنضم والخط الزيادة
في المدة جازية وإن زيد على المستأجر فإن في الملك لم يقبل مطلقا
كما لو رخصت وهو شاسل لما لا يبيع بعمومه وإن كانت العين
وقفا فإن كانت الأجرة فاسدة أجزاها الناظر بلا عرض على الأجر
إذا لاحق له لكن الأصل وقوعها صحيحة باجرة المثل فإذا أدي
رجل أفا نعين فاحش رجوع القاي في هذا البهر والإمانة فان
أخبروا أفا كذا صححوا وأواحد يكتفي عند مخالفا لم يكن ٩٩
وصلا بالحنانية والنع الوسایل وتقبل الزيادة ولو شددوا

والله اعلم بالصواب فان الحكماء قد اختلفوا في هذه المسئلة فمنهم من قال بانها لا تسقط الا في حق المالكين
والله اعلم بالصواب فان الحكماء قد اختلفوا في هذه المسئلة فمنهم من قال بانها لا تسقط الا في حق المالكين
والله اعلم بالصواب فان الحكماء قد اختلفوا في هذه المسئلة فمنهم من قال بانها لا تسقط الا في حق المالكين
والله اعلم بالصواب فان الحكماء قد اختلفوا في هذه المسئلة فمنهم من قال بانها لا تسقط الا في حق المالكين

في حق المالكين
والله اعلم بالصواب
فان الحكماء قد اختلفوا
في هذه المسئلة

الحق في حق المالكين على المجرى لوقاله الامم فيها قوله
فمنها ايمن بها الا ان كانت الحق المجلة تستغرق فيها
لصاع الاستحسان لاعتبار عليه القفل فليس له وحده
ورفعه ولا اجازة مع استحسانه بمان الاجزولة اجر
الفاصم من ملك فقد استأجره فوضع شئله الصداجر
وكذا استأجره طريق المورن بين المدة استأجره فوضع
صفي الفارغ فقط آخرها المستأجر من المجرى بكم استأجر
نصراني مسلم المدة من المجرى فحاز كالا استأجره
الفا والبايعه وكذا استأجره لمسه او لمحتبط
حازان وقت استأجره فحاز المجرى كالا استأجره
بشأن رضاء وله اوجهه ايمن استأجره في سنة لم
يمن اضافة الجار في المنافع الاجازة دفعه في اخر
لزمها ولا اجازة في عاية المستأجر فاسد اذا اخرجها
حاز وقيل لا استأجره واصل بل فيها كذا دفعه فاسد
ولا اجازة في اوله ولا اجازة في اخره ولا اجازة
الشجر والمجرى باهر على ان يكون الثمره وكذا البان المجرى
ولو استأجره مطلقا فخره رضاء فليقل ان يقول
المجرى ينصرف في شئ الساب عليها واليها يعقله لان
المسئلة المقصود منها الثمره وقدرها لا يملكه بسمه
بالصفت فسد استأجره الكائن للثمة فقلنا بقدرها
الشره كاستأجره المجرى وعلف الدابة ونظيرها والامر منها
ويفعل البان واجازة في سبغها على استأجره لاجر الا
شتمل لا استأجره المجرى والقصص استأجره لجرى المجرى
لست مع فقله منه اجازة لجرى المجرى وكذا اذ
كلها فحازته ليعمل استأجره في الشتم بخاص المجرى

والله اعلم بالصواب فان الحكماء قد اختلفوا في هذه المسئلة فمنهم من قال بانها لا تسقط الا في حق المالكين
والله اعلم بالصواب فان الحكماء قد اختلفوا في هذه المسئلة فمنهم من قال بانها لا تسقط الا في حق المالكين
والله اعلم بالصواب فان الحكماء قد اختلفوا في هذه المسئلة فمنهم من قال بانها لا تسقط الا في حق المالكين
والله اعلم بالصواب فان الحكماء قد اختلفوا في هذه المسئلة فمنهم من قال بانها لا تسقط الا في حق المالكين

والله اعلم بالصواب فان الحكماء قد اختلفوا في هذه المسئلة فمنهم من قال بانها لا تسقط الا في حق المالكين
والله اعلم بالصواب فان الحكماء قد اختلفوا في هذه المسئلة فمنهم من قال بانها لا تسقط الا في حق المالكين
والله اعلم بالصواب فان الحكماء قد اختلفوا في هذه المسئلة فمنهم من قال بانها لا تسقط الا في حق المالكين
والله اعلم بالصواب فان الحكماء قد اختلفوا في هذه المسئلة فمنهم من قال بانها لا تسقط الا في حق المالكين

به في المصرف كان ثوبا وجب الاجر وان كان دابة لاساقها
لزمه بغير فقله الاجر لا يجرى بها الاجر الكائنا اذا اخطأ
في بعضه فقط كان الخطا في كل وقفة خيرا ساخذ واعط
اجزئته وان شاركه عليه واخذ منه المدة وان كان في بعض
فقط اعطاه بحسبه من استأجره ساقها بعد حذرها وجب
الاجر وبقيته لو هلك على احد الاجزئتين فقط كانا شريعتين
وتحريمها على الاقلها المصنف فصرح في المجرى فان فقله
الاجر لا يجرى في ذلك الصياح والسباغ لا يستحق الاجر
النفس لا بخطة والصري بجران اطرت في اضافة الكمل
استرد الاجزء في بعض بحسبه دفع المجرى المتنازع فقله
على الفاعل لسانه ان امكنه الدابة بكمه وجب الاجر والا فلا
اجر اذا راعى زوجها من سكاها فلا اجر من دلي على كذا
فله كذا فهو باطل ولا اجر من دله ان لم ينفى عن كذا فقله
فله اجر المثل لا المجرى لاجله ولا السير ليركض امير السرية
من دلتا على وقوع كذا فله كذا يصح ويدين الاجر السرية
فجب الاجر كذا في المثل في ظاهره وجوب المجرى والظاهر
وجوب الاجر كذا في المثل في ظاهره وهذا محقق شبيه الدالة
على المجرى كونه في الموضع اجازة الماندي والسماء والمجرى
وتحزاجه لضره السكت في الاجازة رضاء وقول قال الراي
لا رضاء بالمجرى وانما رضاء بكذا فسكت المالك وجرى من قد
وكذا لو قال للمساكن اسكن كذا ولا فاسقل فسكن لزمه ماسي
الاجر لا رضاء كانه على المعتد فاذا استأجره المجرى لضره
الزراعة وجب له ما قبل الاصطلام وسقط ما بعده لان
المكان الذي اقام عليها لا رضاء اعلام وانما يجب الاجر بغيره
استأجره لجرى من عشرين في عشرين وبن ان فخره

والله اعلم بالصواب فان الحكماء قد اختلفوا في هذه المسئلة فمنهم من قال بانها لا تسقط الا في حق المالكين
والله اعلم بالصواب فان الحكماء قد اختلفوا في هذه المسئلة فمنهم من قال بانها لا تسقط الا في حق المالكين
والله اعلم بالصواب فان الحكماء قد اختلفوا في هذه المسئلة فمنهم من قال بانها لا تسقط الا في حق المالكين
والله اعلم بالصواب فان الحكماء قد اختلفوا في هذه المسئلة فمنهم من قال بانها لا تسقط الا في حق المالكين

[illegible][illegible]

سنة ومضى نصفها بلا عمل فله الفسخ بنفسه الإجارة بموت
الموجر لا بعد نفسه إلا لموت موته وطريق ماله وإفائه
في الطريق ولا سلطانا فحق الملكة وقد رفع الأمر لخاصة الفعل
الأصل للبيت والورثه فيخرجها له أن كان أمينا أو سبيها القيمة
فإن ربح المستاجر قبل الإجرة لأجل أن لا يرد له حصته من
ثمنه ويقتل الإجرة حتى لا يلحقه لا بد من الأذن من من ينفذ
وإذا أتى الإجرة في الناله أخره فإن سبها فله في الإجرة
وإن أجازها فأجره له لموت أو يوليغ السيم في الناله ما كان
له فسخ الإجرة الوهي إذا أجاز السيم فله فسخ الإجرة
نفسه بلا أن أتى فسخ فله ما عاير في فسخه لا بد من عقبه
ولا مؤان في حقيقته فله فسخه من مرض الإجرة أو فسخه
عذر المستاجر فسخه وإذا كان عمله فاسدا لعدم حقه
أي نازل الخان وداخل الحما وسكان البلد للاستغلال الفسخ
بالصدف والإجرة واجب اختص صاحب الطعام والمذبح
مقدرا فالقول لصلحه وبذلك الإجرة كما به إلا أن يكون الإجرة
سبها اختصا فالقول لصلحه وأقره حكم المال الاختصاص
في سبها وبذلك القول لمضى الفسخ قال الفضلي إذا أجاز
الموجر ما كان مشغولا بالزرع وأجاز المستاجر ما كان فاسدا
فالقول للموجر في الإجازات البقرة وأجازها المستاجر ما كان
استعمله لطلب الزبارة له ويتصدق به إلا أن تستعمله في غيرها
فله فسخها من الإجرة بعد ما كان كذا في الزرع إلا أن أجاز
في الشنب والأخرى فالحق والميراث فالقول لمصاحب الإجرة
الذين المصنوع والياب والأخرى الفسخ والمذبح الموضع فاته
المستاجر كتاب الأمانات من الربيعة والعارية وغيره
الأمانات تفصل بعضه بالثمن فيجعل الأمانات ثلاث الأنواع
الأمانات غلات أو السفن والثاني الأمانات عملها أموال
الناس عند حسن أو دهرها أو لطف أو أروع بعض الأمانات عند

[illegible]

فانه ضامن فالودع اذا خلطها بماله بحيث لا يتميز صحتها
ولو اتفق بعضهما فزده فخلط بها ضمنيا والاعمال اذا سأل
للفق اشترى خلط الاموال وعينها ضمنيا لا يراها ولا يحسنه من
الزكاة الا ان يبيع القفل او لا يأخذ والمزني اذا خلط اموال
اوقاف مختلفة بعض الاكابر اذا كان الغني والسهم اذا
خلط اموال الناس وانما كان ماعنه ضمن الا في موضع خرج الفادة
بالاذن بالخلط والوصي اذا خلط مال اليتيم ضمنه **الا في مسائل**
لا يضمن الامير بالخلط القاضي اذا خلط ماله بمال غيره واما
رجل مال اخر والمزني اذا خلط مال الوقف بماله نفسه وقيل
بضمه ولو اتلف المزني مال الوقف وضع مثله ويرى وحده
بشرائه انفاقه في المعارة او يرفع القاضى فيضمن القاضي
من يخلطه ضمنه فغير لازم عليه **الامير اذا اخلط الامانة**
عند بعض الا اذا استغنى عنه يدين عليها فهلك كذا في
الرواية وفي الزانية الرقيق اذا اكتسب واشترى شيئا من سبه
واودعه وهلك عند الودع فانه ضمنه كونه مال المولى مع ان
المسلم يملكه حتى لو اودع شيئا وغاب فليس للمولى احذ
المأذون له في شي كاذبه امانة وصحان وجعوا وعدم رجوع
فخرج عنه ضمان المرد اذا اذنانا فادع الوديعه الى
المردع فدفع ماله ثم استغنى عنه بعد الهلاك ولا ضمان على
المردع ولو استغنى ضمن المردع في جامع الفضلين الثانية
جامع مشير بن اثنى عشر احدا ضمنها حصته رجل من اذن
احدها سكر بالمرءة فقهر لا رجوع المستلحق في الشريك
السكوت ولو عثر احد الشريكين على اهل مال لا شركة فانه يرد
على سكره حصته لئلا يخرجه الوديعه لا يجوز للمردع ان يبيع
بدل الطلب الا في مسائل لا يمكن استغناؤه لغيره فملك

الزور في الخامسة
لن كتم تطلب
البرود له اجر
صلى فاص

المودع

ولو كانت كتاباته أكثر مما عملت وأقبح كما في الحانة الأولى
إذا اراد التذوق من أجل الضمان إلا إذا كان الإبداع موقفاً من
بعده عما زل به الضمان كما في جامع العصور التي المودة أن لها
فمنها إلا إذا هلك قبل التمثيل كما في الخناس المودعة أمانة
لأنها كانت بأجر ضيق ذكرها بل هي تقدمت **للمعرات**
يسير العارية في مثل الأوقاف بل لو سألنا لعلنا لا نضع
وله وصل لا يأخذ إلا ندمه له المودعة لا الزحف إلا المثل
ألي العظام ولو رجع في قوس الغار في مثل المدقة في مكان لا يغير
على الشر والكل فله أجر المثل وصح في الحانة وفيما إذا استعار
أرضاً لزرعها ونور على ما نؤخذ منه حتى يحصد وتعلم أن الوقت
يترك بأجر كل شيء **وهو في العارية على المستعير** لأن الوقت
الزمن كما في المسوط **تحلف المدين** عند عود الزوال والكل
قبل لتعاونه قبل ذلك الضمان ولا يثبت الدين بينه حتى
لو أدى المودع أو لم يخلصه من الضمان الوحي كما في ودعة
المسوط **لو ديع العارية** بل ليس إلا لو كان يقوم عليها
أو لا هو الصحيح **وكتف طرفاً** فيما إذا زارها إلى ما لها
أو لم يفر في عماله ولو دفعها المودع إلى الوارث بلا أمر القاضي ضمن
أن كانت مستغفقة الدين ولو لم يكن موثقاً ولا أولاً إذا دفع
للمعصم ولو قضى المودع بهاد في المودع ضمن على الصحيح ولا يبر
مذون أمين يدفع الدين إلى الوارث وعلى المدين بدعي المثل
دفعها إلى مازن كما لو كان ذلك في ربحه لا في خسران الضمان
عليه المأذون له بالدفع إذا أعاده مذكراً فإن كانت أمانة فالمقول
أو كان كسفاً فالغصب والدين لا كما في ضاؤون الجاهل
وعن أبي عازة إذا أودع المودع لغيره في شهرين من الجرح في يد
من المدين وهي في أحكام المدين عند العود كما استعار بغير الوكعة

١٠٠
 ١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠
 ٢٠١
 ٢٠٢
 ٢٠٣
 ٢٠٤
 ٢٠٥
 ٢٠٦
 ٢٠٧
 ٢٠٨
 ٢٠٩
 ٢١٠
 ٢١١
 ٢١٢
 ٢١٣
 ٢١٤
 ٢١٥
 ٢١٦
 ٢١٧
 ٢١٨
 ٢١٩
 ٢٢٠
 ٢٢١
 ٢٢٢
 ٢٢٣
 ٢٢٤
 ٢٢٥
 ٢٢٦
 ٢٢٧
 ٢٢٨
 ٢٢٩
 ٢٣٠
 ٢٣١
 ٢٣٢
 ٢٣٣
 ٢٣٤
 ٢٣٥
 ٢٣٦
 ٢٣٧
 ٢٣٨
 ٢٣٩
 ٢٤٠
 ٢٤١
 ٢٤٢
 ٢٤٣
 ٢٤٤
 ٢٤٥
 ٢٤٦
 ٢٤٧
 ٢٤٨
 ٢٤٩
 ٢٥٠
 ٢٥١
 ٢٥٢
 ٢٥٣
 ٢٥٤
 ٢٥٥
 ٢٥٦
 ٢٥٧
 ٢٥٨
 ٢٥٩
 ٢٦٠
 ٢٦١
 ٢٦٢
 ٢٦٣
 ٢٦٤
 ٢٦٥
 ٢٦٦
 ٢٦٧
 ٢٦٨
 ٢٦٩
 ٢٧٠
 ٢٧١
 ٢٧٢
 ٢٧٣
 ٢٧٤
 ٢٧٥
 ٢٧٦
 ٢٧٧
 ٢٧٨
 ٢٧٩
 ٢٨٠
 ٢٨١
 ٢٨٢
 ٢٨٣
 ٢٨٤
 ٢٨٥
 ٢٨٦
 ٢٨٧
 ٢٨٨
 ٢٨٩
 ٢٩٠
 ٢٩١
 ٢٩٢
 ٢٩٣
 ٢٩٤
 ٢٩٥
 ٢٩٦
 ٢٩٧
 ٢٩٨
 ٢٩٩
 ٣٠٠
 ٣٠١
 ٣٠٢
 ٣٠٣
 ٣٠٤
 ٣٠٥
 ٣٠٦
 ٣٠٧
 ٣٠٨
 ٣٠٩
 ٣١٠
 ٣١١
 ٣١٢
 ٣١٣
 ٣١٤
 ٣١٥
 ٣١٦
 ٣١٧
 ٣١٨
 ٣١٩
 ٣٢٠
 ٣٢١
 ٣٢٢
 ٣٢٣
 ٣٢٤
 ٣٢٥
 ٣٢٦
 ٣٢٧
 ٣٢٨
 ٣٢٩
 ٣٣٠
 ٣٣١
 ٣٣٢
 ٣٣٣
 ٣٣٤
 ٣٣٥
 ٣٣٦
 ٣٣٧
 ٣٣٨
 ٣٣٩
 ٣٤٠
 ٣٤١
 ٣٤٢
 ٣٤٣
 ٣٤٤
 ٣٤٥
 ٣٤٦
 ٣٤٧
 ٣٤٨
 ٣٤٩
 ٣٥٠
 ٣٥١
 ٣٥٢
 ٣٥٣
 ٣٥٤
 ٣٥٥
 ٣٥٦
 ٣٥٧
 ٣٥٨
 ٣٥٩
 ٣٦٠
 ٣٦١
 ٣٦٢
 ٣٦٣
 ٣٦٤
 ٣٦٥
 ٣٦٦
 ٣٦٧
 ٣٦٨
 ٣٦٩
 ٣٧٠
 ٣٧١
 ٣٧٢
 ٣٧٣
 ٣٧٤
 ٣٧٥
 ٣٧٦
 ٣٧٧
 ٣٧٨
 ٣٧٩
 ٣٨٠
 ٣٨١
 ٣٨٢
 ٣٨٣
 ٣٨٤
 ٣٨٥
 ٣٨٦
 ٣٨٧
 ٣٨٨
 ٣٨٩
 ٣٩٠
 ٣٩١
 ٣٩٢
 ٣٩٣
 ٣٩٤
 ٣٩٥
 ٣٩٦
 ٣٩٧
 ٣٩٨
 ٣٩٩
 ٤٠٠
 ٤٠١
 ٤٠٢
 ٤٠٣
 ٤٠٤
 ٤٠٥
 ٤٠٦
 ٤٠٧
 ٤٠٨
 ٤٠٩
 ٤١٠
 ٤١١
 ٤١٢
 ٤١٣
 ٤١٤
 ٤١٥
 ٤١٦
 ٤١٧
 ٤١٨
 ٤١٩
 ٤٢٠
 ٤٢١
 ٤٢٢
 ٤٢٣
 ٤٢٤
 ٤٢٥
 ٤٢٦
 ٤٢٧
 ٤٢٨
 ٤٢٩
 ٤٣٠
 ٤٣١
 ٤٣٢
 ٤٣٣
 ٤٣٤
 ٤٣٥
 ٤٣٦
 ٤٣٧
 ٤٣٨
 ٤٣٩
 ٤٤٠
 ٤٤١
 ٤٤٢
 ٤٤٣
 ٤٤٤
 ٤٤٥
 ٤٤٦
 ٤٤٧
 ٤٤٨
 ٤٤٩
 ٤٥٠
 ٤٥١
 ٤٥٢
 ٤٥٣
 ٤٥٤
 ٤٥٥
 ٤٥٦
 ٤٥٧
 ٤٥٨
 ٤٥٩
 ٤٦٠
 ٤٦١
 ٤٦٢
 ٤٦٣
 ٤٦٤
 ٤٦٥
 ٤٦٦
 ٤٦٧
 ٤٦٨
 ٤٦٩
 ٤٧٠
 ٤٧١

قوله واخلف الامم القديسة في جميع القوم
والنساء لما اذاعهم اصبحت الحرف
والسوء وحواله من البر
فبعدهم الشمر يوزل الزلزال اذا
دعي الزلزال من شدة الجلال

[illegible]

عنه يا ربنا ولا بد من اطلاق الفاضل خلافا لما قد فيها
ولا بد من حضرة لصحة الجمعية كما فخرنا المعتبر **وقفت**
حادثة حجر الفاضل على سبيل دعوى الرد او غير حصه بقاء
على اتفه في المحط على الظاهر بول المسموع وخصا فلما
فيما تخلص مما وصف تقدم سنة الفاضل سنة لما في المحط
من حجر الفاضل ولا لفسه لا ان عقبيه منه عتقوا في ذلك الوقت
اقل انفسه لا يجرى الا في حصره في الزيل وغيره في باب
الحال اذا خلف الزجان في المرفعين من رتبته ان رتبته ان
شدها من غير انما يقبل سنة لا فيا لاثباته في سنة شدة لها
الظاهر في فعل المادون ان الحقة كون يعقل بكس وقته الا
ان كانا في البيع والشراء في اجارة سنة الفاضل **العقد**
المادون المادون اذا اوصى به سده لرجل ما من غير الغرض
كان ملكا للمدعى به اذا كان يخرج من المثلث وعليه ما عليه الا ان
والذي في وقته وقته وقته وقته وقته وقته وقته وقته وقته
فيكون من فعله فلو كان في خزانة المدين من اوصيا المادون
لا يكون مادون فاعلم العبد في مصلحة ما اذا قال المدي لاهل
السوق باعوا عدي و لم يعلم العبد **كتاب الشفعة** هو بيع
فبيع الحكم الاضلاع المرفوعة في الحق المسموع بعد المنا
فلا رجوع للشفعة على الشفعة كما هو له والمالك القديم واستبد
الابن يحل المبيع ونية المشتري رضاه بالبيع لا يغير فرق
في البيع والشفعة

[illegible][illegible]

كذا في المولود الحية إلا إذا اشتريه أو أزاله الصفة وكان شقيقا
 كانه الأخبث كالزوي كالأب إذا كانت الشفعة حرة
 بعض المبيع كان له الشفعة فيما لا ينفقه فقط وكان فيه نفع
 الصفة **الصفقة** هي عول بين دور مكة وجدة الشفعة فيها
 بيع المثل من الزيل بالشران لم يسل أم لم يكن كان سلم ليعم
 وطبقها المحتار والتسليم طلب الشفع لم يجمع مطلقا سمع
 بالبيع في صرق من طلب طلب المولى لم يشهد أن ذر ولا
 وكذا في الشفعة وأولها لا يملك التسليم لم يجرى البيع
 حتى لو لم يشهد له أخذ الحارس الشفع على المشتري لا
 يطبقها هو الحارس إلا بالعام من الشفع مبطنا وضما مطلقا ولا
 يبطئها وبأنه إن دفع بها أذعن المشتري لبايها الشفع
 فهو عمن أمضا إعطاء ما زاد الضمن وإن شاركه كذا في المولود
 وفيه نظر آخر الشفع الحارس الآخر الطلب يكون القاضى لا مرأى
 فيه معدود ولو طلب من القاضى إحصاء فاقسمه وأخذ بالرد
 إذا سمع في يوم السبت فطلب لم يملك من غير دفعه مطلقا
 بالشرط جاز في المشتري طلب الشفعين علم فاقضوا له
 مع يمينه عن نفى العلم أو مع الشفعين على المشتري لا مطلقا
 خلاف فاذن قوله الشفعة وفي مضمونه إن وصاح خلفه اشتري
 إلا لآل به الصفة اختلف مع الشفع في عهد الزمان والقول
 للآل بآل به حية بعض التي تضر في حق الشفع في ملكا للجنين
 لا يملكها

قالوا لا ادراك بعد المصطفى ان الله بايعه على ان يبعث
 في حق الشيعه امة دعوى في حق الله وشيعته في يوم امة
 داروا واعمالها فان وصلت اليها افان على شيعته فيها سبق
 الشيعه عليها فذا قضى ان عهد علي بن ابي طالب وان كان
 طالما وفحشاات المنقطع عن اوج اشاعل عبد الله بن
 الفضل والشعبة واجرة القسام والطريق ان اختلفت امة
 في حق الله وشيعته في يوم امة داروا واعمالها فان وصلت اليها افان على شيعته فيها سبق
 الشيعه عليها فذا قضى ان عهد علي بن ابي طالب وان كان
 طالما وفحشاات المنقطع عن اوج اشاعل عبد الله بن
 الفضل والشعبة واجرة القسام والطريق ان اختلفت امة

وحيث وقع الرضا بان يوافق صاحب الميراث في بيع الميراث فله ان يبيع الميراث بغير اذن المالك...
وحيث وقع الرضا بان يوافق صاحب الميراث في بيع الميراث فله ان يبيع الميراث بغير اذن المالك...
وحيث وقع الرضا بان يوافق صاحب الميراث في بيع الميراث فله ان يبيع الميراث بغير اذن المالك...

السقة الى الورثة وان غلب عليه فانفق عليه من ماله لم يضمن
ما يستحقنا وان وقع افعه انما يجد ذكره الزيلعي في آخر الفتا
ومن هذا النوع الكسب اليه مستحقة في بيع شاة فقام شرا
ليضمن في حصة غيره اذ فيه اياها لم يضمن اطلقه في
الاصل وفيه بعضهم بما اذا اضعف المذبح وكذا الوضع قد ر
على كونه في موضع الخطأ وفي غير ذلك من وجوهه وكذا لو
لم يرضه في ذوقه وربط الجار في رفسه فوكده في الخيل اسقط
في الطريق فقتل وكذا لو اعان في رفع الحمار فكذلك في دفع
فوقه او فاقصا حلقه سدا من حلقه ونحوها احرأه فوقع
لغيره سقط ارضه بعد بذل المزارع وليس معها سلة الشاة
بعد تفريطها في الفوات والكلام كتاب الفروع في جماع الفصول
المباشر ضامن وان لم يتعد والمسئوب لا اذا كان مفيد
فليس فيها من ملكه فاضاب انسانا فخره وبقدره في
ملكه في دفعه انما يضمن ارضه في غير ملكه يضمن ارضه
الكثيره في نصف نصف مملو لا يتعد الاضداد
ان تغلب بالملك ويكون الاضداد مفيدة وان يكون لغرض
والجمل عند ناقص لدفع الضاد في رضاء الفدية الفاعل لا يضمن
الا فبما بل اذ اخذ الميراث واذا انا الفاضل وسيله واذا
رجع الشاهد بعد الفضا كما في جماع الفصول **مما دفع**
النفس لانفسه في ثلاث مال السبي ومال الوقف والمصد
للاستقلال من ماله لا يستقل الا بمقتضى الاذا سكت يؤول
ملكه او اعتد كسبه سكه احد الشريك في الملك اما الوقف اذا
سكه احدها بالقبلة بدون اذن الآخر كان موقوف للسكنى
والاستقلال فانه يجب الاخر في شئ من مال السبي مسيلة
سكتت اذ مع زواجها ولا جاز ليس له ذلك ولا جاز لم يملك في

وحيث وقع الرضا بان يوافق صاحب الميراث في بيع الميراث فله ان يبيع الميراث بغير اذن المالك...
وحيث وقع الرضا بان يوافق صاحب الميراث في بيع الميراث فله ان يبيع الميراث بغير اذن المالك...
وحيث وقع الرضا بان يوافق صاحب الميراث في بيع الميراث فله ان يبيع الميراث بغير اذن المالك...

وحيث وقع الرضا بان يوافق صاحب الميراث في بيع الميراث فله ان يبيع الميراث بغير اذن المالك...
وحيث وقع الرضا بان يوافق صاحب الميراث في بيع الميراث فله ان يبيع الميراث بغير اذن المالك...
وحيث وقع الرضا بان يوافق صاحب الميراث في بيع الميراث فله ان يبيع الميراث بغير اذن المالك...

وصايا الفقة لتصرف الميراث بعدة له باجرها انما تصرف بعدة
فحق المشتري الفاضلة اذ اجره متافعة مضمون من اوقف
او مضمون او بعد فعل الميراث المسمى لا اخرها ولا من القاص
اخرها انما يرد ما فيه من السكنى بناول مقدمه من الميراث
انما استحقاقه من اجره مضمون فكمثل ما يستحقه في اجره من
له الا في ذلك ولا يخرج على الاصل بقضيت ان له ذلك ان التثني
مقدرة كونه دفعه ما ليس واجب فيه سواء اذا دفع عليه
او لم يدفعه وسيله الميراث اقله في دفعه الميراث وفيه الجمل
خرج المشتري من الفدية ان كان له اجر في الميراث في الوفاء
اخره الفاضل وذا حرم اياها لملك تبس له ان اخذ الاخر
اجاز التميمي قال الفاضل صاع بها فان هلك قبل التقية
ضمها وان بقية لا الاخر فيمير وكذا الفهم امر ان ينظر في
خايته ونظر بها فبال اليه فيها من اقله فغن نقصان الفدية
المفد اذ سكره الفاضل فاقطع الاقله ولو سكر الموهو له
في يقطعه عن غيره في اثنان وضعه في الطريق فنه الا اذا
وضع لغيره ضرر ولا رضاه عليه بالامر الا في ثلاثة ما اذا كان
الامسطلنا او مولا الامور وكان الامر بعد امره بالامر
مال غرضه فانه فان الصانع في العبد ورجعه على امره كما في
جامع الفصولين وزنت رايها ان امر الا في اثنان كما في الفقة
ويعجز خوليت انسان الا ياذنه الا في الفروع كما في فنية المفتي
وفيما اذا سقطت في بيت غير وخاف لعله اخذ كما في
او دقة خور في رذ فيه اخرها فغن على ثلاثة او اربعة فان
كان في ارض مملوكة للمخار فملك الاخر فنه اخره وكم
السيرة والزرع فنه وان كان في ارض صاحبه فنه المخار فنه
حقه وذن فيه وان كان في ارض موقوفة لاخره فان كان في
الارض فنه لان المخار لا يدر بان ارض موقوفة لاخره فنه

وحيث وقع الرضا بان يوافق صاحب الميراث في بيع الميراث فله ان يبيع الميراث بغير اذن المالك...
وحيث وقع الرضا بان يوافق صاحب الميراث في بيع الميراث فله ان يبيع الميراث بغير اذن المالك...
وحيث وقع الرضا بان يوافق صاحب الميراث في بيع الميراث فله ان يبيع الميراث بغير اذن المالك...

[illegible]

حكمة فان كانت صعبة على الالهة لم تستقدروا
 وجديها ذرة ملها كل اعلان وجد خاتمة اودنا اقصر سبلا
 وهو لطفه ان ان تصغر على نفسه بعد المعرفة ان كان منقلا
 وكذا ان كان مناعدا سلك السكة في الما النفس فكر فيه
 لاسو ماكلها الحال على الكمال ان كانت بحروحة طافية استنير
 سحابة مندودة في الشك في الما وقصير كانت كفات حكمة فالتفتها
 في المتنبه للبع والشددة في المسترحمان كانت المصلحة عند
 دة فهم المستريحين في الاله لا يقدرون الامر ولا في العلم
 بحرم ولذ كانه تعالى للصف لا التمر على الامر لا حرم ولا التكاليف
 وفي الامن حجاب الصغى الفصل من حكمة الامم هذوع قبل
 حونه فجعل الله من المكاره ما في منه الحق **كتاب الخطر**
والاجبة ليس في زمانا زمان اجتناب الشبهات كما في الحاشية
 والتجسس افتر حرام كما يجوز اعطاء الوفاء وبيع الميراث
 الفتوة بليان الا في مصلحة الاولى في شر الاسرة ومن دهر
 الحزن والمناشة في اعطاء العدل بحزم لا اعطى الزبوف والاسرة ومن دهر
 في اوقات الحزن من شر الاسرة الفتوى في حق الماهل بمنزلة
 الاحكام في حق المحلة في انقضاء المدة بعدد في الماهل مع
 العلم بما افقح الارش فان كان مؤمرا حلاله وان علم
 بحرمه منه من المناشة وقده في الظاهر بان لا يلهي ايا الماهل
 من بعد ففسق الا اذا كان علم وشرف في شرف الظاهر
 وبذلك السلطان العادل اذا كان مع هذا في الشر كره معاشره
 من لا يصلو ولا يتزوجه الا اذا كان الزبوف في الماهل
 معاشره في انقضاء الظاهر الملق في العدم كما في المراه
 اخيه الذخيرة وفي الفتنة وعد ان ياتيه فله ياتيه لا شر ولا
 يلزم الوعد الا اذا كان معلقا كما في قتاله المراه وفي بيع الرافا
 كما ذكره الربيعي استخدام السهم لا اجره ولا لوجه ومصلحة

مستطال القصاص وهو عود على ما استمر به... ولا خلاف ان اوجدها عليه...
مستطال القصاص وهو عود على ما استمر به... ولا خلاف ان اوجدها عليه...
مستطال القصاص وهو عود على ما استمر به... ولا خلاف ان اوجدها عليه...

وله ان يأتى قطعاً احدثاً سقط القصاص ولا شيء لغير
القصاص عند الإجماع وضع عقو المجرى ونقص ديون مستحق
لوا نقله مالا لا يهضم رون على وارضى الله عز وجل من
الزحمان كالاموال الاعيان في ضمان النفس تعدد الجنايات لا
تعدد الجنايات وعده فرع الوالو في الجارة لوامر ان يصير
عنده عشرة اسواط فصره احد عشرة في ان رفع عنه ما
نقصته العشرة وصرى ما نقصه الاخر عشرة فصره بقدر
اسواط ونقص قيمته دية الفاضل اربعة عشر على الدالة
الاذا ثبت باقرار وكان القاتل في الاسلام في دار
المجرى لا يوجب عمة الدم فلا قصاص لانه على قتله هبة
القصاص لغير القاتل لا يجوز لانه لا يجوز فيه القتل كما في احوال
الاولى لاجب على المزدية المكون على القتل اقله المخرج
دفعاً عن نفسه لكل احد القصر عمن شرع بحما في الضرب ولا
يأثم بالسكوت عنه بعض المباشرة وان لم يكن منقذاً فخصم
للمد اذا طرقت الحدود ففعلت القاتل اذ في قتلها
فانما جازت حاد لا اغتفر في اهل الحلة في السكة النافذة
خبر بل في قرية غير مناسلة بعض ما رفعه في قطع الحام
لما من عنه وكان عزاء في فعلت فعله نصف الدية مذهبي
الاصوليون ان الامام شرط لاستئصال القصاص كالحدود وفيه
الفتحة الفرق القصاص كالحدود الا في خمس ذكرنا في اعادة
الحدود نذكر بالشهاد عقو الوالي في القاتل اضطرار القصاص
وكذا عقو المجرى وعقو الوالي يوجب براءة القاتل في الدنيا والابر
عن قتله كالوارث اذا اراد المديون براءة المدعى ظلم الوالي ومطله

مستطال القصاص وهو عود على ما استمر به... ولا خلاف ان اوجدها عليه...
مستطال القصاص وهو عود على ما استمر به... ولا خلاف ان اوجدها عليه...
مستطال القصاص وهو عود على ما استمر به... ولا خلاف ان اوجدها عليه...

مستطال القصاص وهو عود على ما استمر به... ولا خلاف ان اوجدها عليه...
مستطال القصاص وهو عود على ما استمر به... ولا خلاف ان اوجدها عليه...
مستطال القصاص وهو عود على ما استمر به... ولا خلاف ان اوجدها عليه...

اذ اقال المجرى قتله فلا ثم مات اقبل قوله فحق فلان
ولا يسه الاثر ان قتله اخر قتله بخلاف ما اذا اقال المجرى
فلا ثم مات في حق ابنه ان فلا يخرج حجة بقتل كما في شرع
المنظومة يصعق المجرى والوارث قبل موته لا نقاد السب
فها كما في النزلة الحدود في السب والشهادت ولا يسهلها الا
في الترجمة فانها تدخل في المردوع ان هنا شبهة كما في شرع
ادب الفتاوى **الوصايا** لا يجوز الوصي بيع عتق التميم
عنده المستدين ومنه المتأخذ والوصي الا في ثلاث كما ذكره
الولي عاذا بيع يصف قيمته وفيما اذا احتاج التميم اليه
السفقة والامل الى السواء وفيما اذا كان على الميت دين لا فله
الامتعوزون اربعة عصار المستثنى سبعة ثلاثة من الظهيرة
فيما اذا كانت في الزمة وصية مكرمة لانفا لها الامتعة وفيما اذا
كانت غلابة لا تدعى من مته وفيما اذا كان في الزمة خانها
اودار يجتنب عليه القصاص انتهى والرواية مع سماع الثانية
فيما اذا كان القفا في يد متبطل وفيما في القصة فيه الثانية
فيما في التميم وفيما القاضي في العجز من قبته فان شك اليه ذلك
لا يحميه حتى يتحقق فان ظهر عجزه استدل به وان شك منه
الولي من حق يظهر من حيث انه انتهى وفيه الوصي التميم
واشترائه لنفسه وفيه منع للصيغار ان يبيعوا لغيرهم في عتق
للعقود من نقصان النصف في البيع وفي الشراء براءة نصف القيمة
وقدر ربحا في العترة نقصان زيادة وتماه في وصايا الخاينة
في رتبة الوصي ما لا يسهل كسبته وبين الصغير يجوز ان كان فيها
فقطها عن عبد الاما مخرقا في حقها في قسمة القصة في بيع
القصة ولو اعاق القفا من مدي كما في شيا من القصة لا ينفذ
لانه غير الوصي ولا يمكن الشراء لنفسه ولا اشتراء القاص لنفسه

مستطال القصاص وهو عود على ما استمر به... ولا خلاف ان اوجدها عليه...
مستطال القصاص وهو عود على ما استمر به... ولا خلاف ان اوجدها عليه...
مستطال القصاص وهو عود على ما استمر به... ولا خلاف ان اوجدها عليه...

الملك الناصر ناصر الدين محمد بن تيمور
بإمره الشريف والاعلى السلطان
المعالي السلطان المظفر الملك الناصر
ناصر الدين محمد بن تيمور

الثالثة

[illegible]

الثالثة

وهو في ظاهره كونهه ان يكون الموتى والاشياء وصية في حقه واما في قوله وبما جعل الموتى في ان هذا الشبهة من قوله انما الذي
جاء في قوله والاشياء وصية في حقه واما في قوله وبما جعل الموتى في ان هذا الشبهة من قوله انما الذي
جاء في قوله والاشياء وصية في حقه واما في قوله وبما جعل الموتى في ان هذا الشبهة من قوله انما الذي

نبت الميت كما في البرية وهي لجهة القول التخصيص عدم
الثامنة وهي لقاضي ادخل وصية عند موته لا يصير
الثاني وصية بل هي الميت كذا في السبعة وفي الامارة وهي
وصي القاصي كونه اذ كانت الوصية عامة انتهى وبه يحصل
الترقيق **نبرع المريض في مرض موته** انما يشهد من الثلث
عند عدم الاحالة الا في شرعه في المنفعة فانه نافذ من جميع
المالك في وصايا القاصي والصقري وظاهره في تلخيصه
لجامع الكبرياء والوصايا كونه وسر الزبلي في كتاب
القصص بان المريض اعلم من احسن والمقصود من هذه انه اذا اجر
بالقصر من اجل المثل فانه ساعد من الجمع وقال الطرسوني بالكلية
القواعد وليس كذلك في الاعارة والاجارة بطلان موته
ذلك اضطرار في رتبة بعد موته لا ينقضي وبخاته لا يمكن لهم
فانه اذا **رضي المريض مال التبرع** وبه يتقدم ما يصح
والا صرح به في المسئلة لكان الوصي بعد التبرع ابراه
من الدليل به كما في الثانية والحق في كل الوقف كالوصي كما في
جامع الفصول بين الاشياء ومن المناطق بالاطالة في وصية وعرضا
الاقا في اثنائها ولا فراسيب والاسلام والترك في التلحق
ولخلقوا في وصية معقل اللسان كما في الجمع والفتوى على
صحته بان دام الفعلة الى الموت ولا اطلقت لفسر للقا صغر
الوصي لمعد الكافي فانه لم كان جابر انما في المحبة وتقتل
في صفة عزله والترك على لصحة ما ذكره ابن الشحنة لكن يجب
الاقتناع بصحة كما في جامع الفصولين واما عزله في ما يجب
واما الفاجر فيصير اخر كما قدمناه والمدد الكافي بالمدد عزله

نفسه

وهو في ظاهره كونهه ان يكون الموتى والاشياء وصية في حقه واما في قوله وبما جعل الموتى في ان هذا الشبهة من قوله انما الذي
جاء في قوله والاشياء وصية في حقه واما في قوله وبما جعل الموتى في ان هذا الشبهة من قوله انما الذي
جاء في قوله والاشياء وصية في حقه واما في قوله وبما جعل الموتى في ان هذا الشبهة من قوله انما الذي

نفسه والخلعة فيه شأن احدها ان يجعله الميت وصيا على
ان يعزل نفسه متى شا التان ان يدعي وشاغل الميت شيهه
القاصي يخرج كذا في البرية وفي الثانية القاصي اذا اتم
الوصي لا يخرج على قولنا ايجبة وانما يصير اخر وقال ابو
يوسف يخرج ويحكم الفتوى المتفق في مرضه كالمكاتب
ومن سأل عنه فلو قلنا انه في مرضه فلو قلنا انه في مرضه فلو قلنا
يسويهما واحدة للاعتناء به لكونه وصيه ووصية للقاتل
واخر وهو الاخر من قيمته ومن دية الفتول لثانته كالمكاتب
اذا خي خطا ولو شهد في زمن السعاية لم يفتل كما في شهادته
الصقري والمدبر بعد موت مولاه كالمكاتب في زمن المرض فلو قتل
في زمن سعيانه خطا كان عليه الا في وعدها الدية على عاقلة
وهي جنابات اجمع وصريح في الكافي قبل الثلثة بان الدبر في
زمن سعيانه كالمكاتب عند خبر مردود عندهما بان الدبر في
مدبر لان له عن خبر هذا الخبر فلو قلنا فله ان يستعي
فحقه لو لم يفتل بعد كالمكاتب وعندها عليه الدية استعي
وعندها ليس له ان تزوجه نفسها من سعيانه لان المكاتب
لا تزوجه نفسها من سعيانه لان المكاتب لا تزوجه نفسها
عندها لانه لا يباحر وقد ائنت به فلو قتل في زمن سعيانه
خطا كان عليه الا في وعدها الدية على عاقلة وهي جنابات
الجمع ايضا القاصي لا يعزل وصي الميت الا في ثلاث فيما اذا طر
خاتنه او يصير وصيا على محنتا لا ادعو بناتلي الميت
وغيره ان ولكن في هذه بين له اما ان ترضي الميت او عزله
ولا يصب وصيا مع وجوده الا اذا عاقب عنه منقطع او اقر
لمدعي الدية كما في الخزانة لملك الوصي بين من باخر من المثل
الا في سبعة ما اذا الوصي يبيع مبدء من قلنا فلم يرض الوصي له

نفسه

[illegible][illegible]

ومن مسائل النفس التي تسمى المذبذبة التي تحتها ما كان
 عن سبع اوقصن لمواخذبه وان كان غصبا لمواخذبه كما في
 الحاشية ومما لم يعلم الاوصي بان الموصي اوصى بوصايا لكنه
 سبر مقدراها وحكمه في وصاياته انما هي **وما الجمل**
 فحقيقته عدم العلم عن ثباته فان اعتقاد النقص ه
 فمركب وهو المراد بالشعور الشيء على خلق ما هو في الاكسب
 وهو المراد بعدم الشعور كاقسامه مع ما ذكره الاصولية
 في المنار في جعله باطل لا يصلح عذر في الخلة كالحال في صفات
 الله تعالى واحكام الخلة وجعل صاحب الحق وجعل المانع حتى
 يضمن مال العادل اذا التفتد وجعل من خالف في اجتهاده الكسار
 والستة كالفقهاء سبع امهات الاول والثاني في الجمل في موضع
 الاجتهاد الصحيح وفي موضع الشبهة وانه يصح عذر في شبهة
 كالحجج اذ افطر على ظن انها فطرة ومن زعم بغيره والده
 اوزجته على ظن انما جعل له في الثالث الجمل في الخلة من
 مسلم بها خروجه يكون عذرا ويحق به جعل الشفع وجعل
 الامة بالاعتقاد وجعل الميراث في الولي وجعل الميراث في ذون
 بالاطلاق وصدته انتهى **ومما قيل به بين العلم والجمل**
 لو قال ان لم اقبل قوله تاقلدا وهو مت ان علمه بحيث والة لا
 كذا في اكثر وقالوا لو لم تعلم الامة بان فلعن الفقه لا يبطل سنها
 ولو لم تعلم الصفة بخلاف الميراث بطل وقالوا لو استخرج جارية
 متنتة او ثوبا فلعن فظن انه ملكه بعد الكسب قبل عذر
 اذا ادعاه الجمل في موضع الخلف وقيل لا والمعلم الاول وقالوا بعد
 الميراث والوصى الميراث بالاعتقاد الجمل وقالوا اذا قلنا المتابع
 ثم ادعت الثالثة قبله نسعى فان ابرهنت استردت اليك الجمل

في محله ولو قيل الكفاية وادي البدل ثم ادعى الاعتاق قبله
 تسع ويسترد اذا برهن وقالوا اذا باع الوصي او الاب
 ثم ادعاه ورفع يمين فاحش وقالوا لم اعلم قبل وقالوا في باب
 الرضاغ ولا يضر المقتضى في الحرية والست والطلاق في فتحه
 في العز باب الموقوفات ان الميراث معتبر عند دفع الفساد ولا ضمان
 على الكسرة لو جعلت ان الارضاء مقسدة في الهدية **وفي الخلاصة**
 اذا انكلم بكلمة الكفر كاحلا قال بعضهم لا يكفر وعامة على انه يكفر
 انتهى **وفي آخر الشيعة** ظن لجهلة ان ما فعله من المحذور جليل له
 فان كان مما يعلم من دين النبي صلى الله عليه وسلم ضرورة كغير
 والا لا وقالوا في باب خيار الرؤية لو اشتري ما كان راءه ولم
 يتغير فلا خيار له الا اذا كان لا يعلم انه مر به لعدم الرضا به
 كذا في الهدية وقالوا في كمال القصب ان الجمل يكون مال الغير
 يرفع الاثم له الضمان وفي اقرار الشيعة سئل عن ابن ابي عمير
 اقر ان عليه فلان حنطه من سلم عباده سبها ثم انه بعد ذلك
 قال سالت الفقهاء عن الفقهاء لو اقر في سدد ولا يوجب على شيء
 والمقر معروف في الجمل فيلزم اخذ بقرائه فقال لا يسقط عنه الحق
 بدعوى الجمل انتهى وقال قبله اذا اقر بالطلاق الثلاث على ظن
 صدق المغني بالوجه في تنبيه خطاؤه في اصله لم يقع ذبانية
 ولا يصدق في الحكم ولو ركا أو قيل بعد العلم بالوكالة لم يجز ليعم
 ولو ركا الوصي في العلم بالابحار ولو ركا مكره ولم يعلم
 بموته ثم علم ان ركا لو باع الميراث ان ابنه ولم يعلم بموته
 فقد قبل الصدقة ومقتضى بيع الميراث انه لو ركا امة ابنة ثم بان
 مشتتة ولو ركا عليه ان كان ركا رجا ليعتق ان يصدق **ومما قيل**
 فيه بين العلم والجمل ما في وكالة الحاشية لو قيل بفضا الدين اذا دفعه

نزه
 هل
 فيه
 قيل

۱۰۰
 ۱۰۱
 ۱۰۲
 ۱۰۳
 ۱۰۴
 ۱۰۵
 ۱۰۶
 ۱۰۷
 ۱۰۸
 ۱۰۹
 ۱۱۰
 ۱۱۱
 ۱۱۲
 ۱۱۳
 ۱۱۴
 ۱۱۵
 ۱۱۶
 ۱۱۷
 ۱۱۸
 ۱۱۹
 ۱۲۰
 ۱۲۱
 ۱۲۲
 ۱۲۳
 ۱۲۴
 ۱۲۵
 ۱۲۶
 ۱۲۷
 ۱۲۸
 ۱۲۹
 ۱۳۰
 ۱۳۱
 ۱۳۲
 ۱۳۳
 ۱۳۴
 ۱۳۵
 ۱۳۶
 ۱۳۷
 ۱۳۸
 ۱۳۹
 ۱۴۰
 ۱۴۱
 ۱۴۲
 ۱۴۳
 ۱۴۴
 ۱۴۵
 ۱۴۶
 ۱۴۷
 ۱۴۸
 ۱۴۹
 ۱۵۰
 ۱۵۱
 ۱۵۲
 ۱۵۳
 ۱۵۴
 ۱۵۵
 ۱۵۶
 ۱۵۷
 ۱۵۸
 ۱۵۹
 ۱۶۰
 ۱۶۱
 ۱۶۲
 ۱۶۳
 ۱۶۴
 ۱۶۵
 ۱۶۶
 ۱۶۷
 ۱۶۸
 ۱۶۹
 ۱۷۰
 ۱۷۱
 ۱۷۲
 ۱۷۳
 ۱۷۴
 ۱۷۵
 ۱۷۶
 ۱۷۷
 ۱۷۸
 ۱۷۹
 ۱۸۰
 ۱۸۱
 ۱۸۲
 ۱۸۳
 ۱۸۴
 ۱۸۵
 ۱۸۶
 ۱۸۷
 ۱۸۸
 ۱۸۹
 ۱۹۰
 ۱۹۱
 ۱۹۲
 ۱۹۳
 ۱۹۴
 ۱۹۵
 ۱۹۶
 ۱۹۷
 ۱۹۸
 ۱۹۹
 ۲۰۰

[illegible][illegible]

10

This image shows a blank, aged, cream-colored page, likely an endpaper or flyleaf of a book. The paper has a slightly textured appearance with some minor discoloration and a dark horizontal stain near the bottom edge. A small, faint mark is visible near the top center.

[illegible]

المجلس الأول في بيان ما وجدناه من الآثار والأشياء في بلاد السودان

18

[illegible]

والفرق بينهما في المستطقي وهو فرع الكريسي في الفرق
على الاستان تسع مسائل فتراجع فيها **الحكمة النقد**
يتبين فيه وما لا يتبين في القوانين وفي نفسه في
الفيد الفاسد رؤاثة وروح بعض تفصيلات مما قد اقبل
يتبين فيه لا فيما انتفى بعد صحت والصحة تبينه في الصرف
عاصف عشرينه وخفاذا في المسير طلاق الفضايل وما على
عالم الخلق ما اقره له علفه من حق الله تعالى في
ما قد صمد اقاما ولا يتبين في الميراث ولويد اطلاق قبل الدخول
فقد مثل نفسه ولذا اتمها ركاة لوفيا باخرها عنها لا يتبين
في الفذ والوكالة قبل التسليم وما بعدة فالعامة كذلك ولا يتبين
في الامانات والهبة والصدقة والشركة والمضارعة والقصص وما
في قبول الهادي وكذا في بيع الشرح من الدار والحي والناظر
في تسمية في كالة النية اعلم ان عدم تعبد الدار والحي والناظر
في حق الاستحقاق لا يغير فيهما بغيران خسا ودر وصف
بالا اتفاق وبصر صراحتا الصافي في شرح الجامع الصغير

فصل الاستعاذه من الحرق وما ينفعه وما اذا اسقط
الحرق لو قال وارث تركت حقى من يسلطه ان الملك لا يسلط
 بالنزول والحق يسلط بحيث لو ان احد الغائبين قال مثل انفسه
 تركت حقى بطريقه وكذا لو قال الممن تركت حقى فحقس الرحمن
 يسلط كذا في جامع العصولي وظاهر ان كل حق يسقط بالاسقاط
 وهو ايضا ظاهر ما في الخي نه من التبرع ونظما جله بعمل
 بما في دارع شفاء صاحب الذر اذ راع الميسل ورضي بمصلحه
 الميسل كان تعصب الميسل ان يضر في ذلك وفي ان كان له
 حق اخرج الدارون ان الرقة تسلم له والتمس له لاسل له الميسل
 بعد ذلك لاجل اوصول جمل يسكن داره وفي ان اوصى بواغ الوارث
 للارضى به الموصى لمجاز البيع وطسكه ولو لم يسم صاحب

[illegible][illegible]

الدار زاده ولكن قال صاحب المسيل اطلعت حق في المسيل
فان كان له حق احرار المادون ارقه بطرحه قاسا على حق
السكنى وان كان له رقبه المسيل لا يسل ذلك بالحق والذكر في
الكتاب اذا اوصى رجل بثلث ماله ومات الموصي وصاحب الارث
الموصي من الثلث على السهم جاز الصلح وذكر الشيخ الامام
المعرف بخواجه زاده ان حق الموصي لم يوجب الارث فكل القصة
غيره من كماله في السقوط لا يسقط البتة فيقدم على الغنم
قبل المسكونة حتى يرضى له رقبه الموصي الحق في رقبه الموصي
له المسكونة حتى يرضى له بل يثلث في القصة حتى يرضى له قبل
القصة غير ذلك فخر زاده بسقوط بالاسقاط رقبه الموصي
في القصة لا يسقط حتى لو قال الواهب اسقطت حق في الرجوع
في القصة لم يسقط بالوجه البرازية واما لو قال لو بعد فقلت
واضيحت في قضاؤه من الشهادتين في الشهادة بوقف المدرسة
ان من كان قاضيا من اصحاب المدرسة يكون مستحقا للوقف
استحقاقا لا يسقط بالابطال فانه لو قال اطلعت حق كان له ان

بضم الباء وتشديد الطاء فاعلم ان الحق قد استقر في سائر المراتب
 ما فيه الحق من غير اعتبار قاضيه انما رآه عليه ان رضاء
 ومصلحة فيه وقد هو حق في ما خاض الشرط قالوا يستفاد به
 ومصلحة الزوجة قالوا لو لم يملك قبل الزمان لم يملك ما يقع
 يملك ويملك يملك ما فيها خاض الزوجة يملك به ومنها
 الذي يسقط بالابن ومصلحة القصاص يسقط ما يقع ومنها
 حق القسم للزوجة يسقط ما سطرها وان كان في الزوج في
 المستقر ما خاض قوله تعالى فلا يقبل الا قضاء من القيد قالوا
 لو عا المذوم ثم عاد وطلب ذلك انما لم يعد عقوه فقد
 الطلب وما بالمر لا ز من القيد فلا يصف بالمر طاعة
 والعارية وقول الدعية واخا حق الجارة فيمن ان لا يستفاد الا

[illegible]

وتبين ان السبط او السبطه هي مشرق
قلت اذا فرغت وطوله الى ربع او بعضه اثم لاخاف له فيه
 وانه يستحقه قلن وهل يستحقه **قلت** نعم ولو كانت
 مكتوبه الوقت بخلافه لما ذكره المصنف في باب مستقبل وامحق
 المطالبه برجع ذرع الغر الموصوعه على حائطه ندد يا قلا بسط
 بالاراول او بالصلح ولا بالقول ولا بالبيع ولا بالاجار وكان ذرع البراز
 من فصل الاستحقاق فاعلمت هذا الخبر فانه من مفردات هذا
 التاليف ان شأنته تعالى والحوول والافعال الآتية العلي العظيم
 وفي ايضاح ذلك ان من اسلم لوقال ان السلم اسفقت حقن
 السلم في ذلك المكان او المولد بسط الله روحه وقد وقعت حادثة
 شملت عنها شرط الوقت له شرط من احوال واخرى وغيرهما
 وحكم بالوقت متضمنا للبشرط حاكم حقن ثم رجع الوقت عما شرطه
 لنفسه من الشرط فاجبت بعدم صحة رجوعه لان الوقت بعد الحكم

لازم كما صرحوا به بسبب الحكم وهو شامل للمشروط فلم يمتد
كل واحد كما صرح به **الشرط** هو فمعي اسقاط فما شرطه من الربع
لا لاحد فانه قال بعدم **المنشوط** عليه ان الاشتراط له حالان
كل من الوقت كان **المنشوط** له لا يمكن اسقاط ما شرطه فكذلك
الشرط ويدل عليه ايضا ما نقلناه ان اصناف اوضاع الارض من
اساطير السهقة من ما شرطه من تسليم المسقوفة في
مكان معين فانه يدل على ان الشرط اذا كان في ضمن الزمان فانه يلزم
ولا يقبل الاسقاط **بيان ان السطح لا يعود الى الترتيب**
بعد سقوطه بفعله الفورات بخلاف ما ان اسقط بالبناء فانه
يعد بالتدوير ان البناء كان ما عدا ما سقط فهو من باب زوال
المانع ولا يعود الجاسة بعد الحكم بزوالها فودع الجدة بالتسليم
ويكون فرق الترتيب من الموقوف الارض بالتسليم ثم اصحابها
لا يعود الجاسة في اللاحق وكذلك الميزان عاها ما عدا فاقدمه
عدم صحة الافالة لذلك قاله في السدالة من سقطه فلا يعود
واما بعد الحقبة بعد سقوطها بالتسليم لا يرجع ويقوم من باب
زوال المانع من باب عدم الفعل وعليه هذا **اختلاف المشايخ**
في بعض مسائل في الترتيب من البيوع فتم من قال لا يعود نظرا
نظرا الى ما عدا زوالها فحقا **المفقود** فتم من قال لا يعود نظرا

الى ان ساقط لا يعود وقد ذكرنا في الشرع والاصول ان المقتضي
للتكليف ان كان موجوب او المانع معدوم فحين ياب المانع وان عدم
المقتضي فيعين ياب الساقط وقد وقع حادثا في المقتضي
ابرا عا ثمة اقر بعد بالمال المبر منه فهل يعود بعد سقوطه
فالجواب بانه لا يعود لما في جامع الفصولين من انه ايراني
من هذه الدعوى ثم ادعى المدي ثانيا انه اقر في المال بعد ايراني
فلو قال المدي عليه ايراني فليست الا ايراني وقال صدقت لا يبرح هذا
الذي يوقع دعوى ايراني وله ابر ايراني لا يبرح الا فلا خلاف ان هذا

[illegible]

وقال كالمالغ العاقل وقد ذكرناه في الواقف شرح الكفر
احكام المحرمات ذكرها الاصوليون في بحث الواجبات فلهذا
من احكامها بان الاعتناء بالمعنى او اللفظ ذكرناه في كتاب
السبع من النوع الثاني **احكام المعنى المشكل** ذكر السعفي
الذي حقيقته وذكر من احكامه موقوفة في الصف وكم مرة
وتخافه وذكر مولانا محمد احكامه في الاصل من كتاب المقود
وانا ذكرنا في هذا المختصر بسم الله اما ما يستحق
ولا بد منه الاصح ويكتفي بكن المرأة ولا يسر حر في خفا
في خفاه واذا قبله رجل بشعره عليه اصوله ومزوجه
قانه زوجة ابو خطه فوصل اليه حازر ولا تقلد علم في ذلك
وامرأة تبلغ فصل اليها حازر ولا اجل كالفتى وليس لما
المرأة في الاحرام ولا يبطي الا بقتاع ويقوم امام السخلف
الرجال وان وقف في صف النساء عاودها وان وقف في صف
الرجال لا بعدتها ويصدق على ميسه وعن يساره وخلفه
معاذ الله ويوضع في الخمار خلف الرجال والمرأة خلفه ويجعل
خلف الرجل في القبر لو دفنوا لمزوجه حاضرتها
الصعد والجد فوافقه وعليه بعدة عن عمره اربعين وقف
بده المسرة وقطع اليه ماله ويقذف في صلاة كرامة
ولا تضام على قاطع يد ولوعده ولو كان القاطع امرأة لا تقبض
بده اذا قطع يد عن عمل وعيها قللة ارشها ولا يجل به رجل ولا
امرأة ولا يساق ثلثا الاصح وان اوصي الرجل ما يقطن امرأة
بالف ان كان غلاما وميسرة ان كان اثرا في راحة مشكلا
افاضة موقوفة في المنفعة الربية الى ان يستين امره وقيل
منه ان كان اقل ولد كذلك في غلامات طال اوقاله بذلك
لا يمتنع

[illegible]

مخلافه.

[illegible]

والمسلمون بالانتماء الى هذه الملة...
والله اعلم بالصواب

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل الاسلام دين الحق والهدى
والسلامة والنجاة من الضلال والهلاك
والجحيم والافلاك
والله اعلم بالصواب

الحمد لله الذي جعل الاسلام دين الحق والهدى
والسلامة والنجاة من الضلال والهلاك
والجحيم والافلاك
والله اعلم بالصواب

والله اعلم بالصواب
والله اعلم بالصواب

الحمد لله الذي جعل الاسلام دين الحق والهدى
والسلامة والنجاة من الضلال والهلاك
والجحيم والافلاك
والله اعلم بالصواب

الحمد لله الذي جعل الاسلام دين الحق والهدى
والسلامة والنجاة من الضلال والهلاك
والجحيم والافلاك
والله اعلم بالصواب

مختصر

[illegible]

منه

کرناھا

في اثناء هذه الحادثة الكسرية وضوءه
 يروى عنه انه لما كان في مصر و كان
 الذي يصفه ان الكسرية وضوءه
 كسرية في مصر و كان في مصر
 بعد ذلك في مصر و كان في مصر
 غيرة الضم **المراد** في مصر
 في مصر و كان في مصر

على قول المقلد المفتي به وجوب النفقة والسكنى المطلقة بعد
 ونحوه المدة لو كان زنا الوطاة على قولها وذبح البهيمة القتل
 بنها حر فيها وجوب النفقة ان كان في منه واستمرت او
 موصى متعنتا او تزوج مملوكا له الوطاة بزوجه وتزوج
 الاحصان ونحوه التمسك ووقع الفسق المعلق به واستحقاق
 الفرض عن النفقة والولاية والوصاية ورثة الشبهة لو كان زنا
قواعد الاولى لا فرق في الابلاج بين ان يكون محال ولا يكن
 بشرط ان تصل الحرة معه هكذا ذكره في التحليل فغير في
 سائر ابواب **الثانية** مما ثبت للنفقة من الحكم ثبت لغيرها
 ان غنمته قدرها وان لم يقدرها لم تتعلق به شئ من المحكم
 وعناقه في نقلها لم تكن له **الثالثة** الوطى في الدبر
 كالوطى في القبل فيجب الفسول ويجرم به ما يجرم بالوطى في القبل
 ويفسد الصوم اتفاقا واختلاف في وجوب الكفارة والاصح وجوبها
 ويقصد الجمع قبل الوطى على قولها واختلاف الرواية على قول
 والاصح تنادي به بما في دفع القدر ويستحب الاستحراق وتنتبه به
 الرجعة على المفتي به كما في المبين **الاف مسائل** لا يشترط
 المصاهرة ولا يجب الحد بعد اتمامه الا اذا ذكر فقتل على
 المفتي به ولا يثبت به الاحصان ولا التحليل للزواج الاول ولا
 في المولي ولا يخرج بسن الفقه ولا يخرج به عن كونها كركه فسق
 يستوجب بالوطى جبايل في القبال في الزوجة والامة
 عند عدم مانع وينبغي ان يستغنيا الشرط والعيب لقوله
 يسقطونه بالفسل والمسن تشبهه فهذا اولى للدلالة على الرضى
وجامع النفي بما عفا فيه زنا بغير نكاح فاسد لا يجب المهر
 والعدة انتهى فعلى هذا الوطى في الدبر لا يجب كمال المهر في النكاح
 الصحيح ولا يجب العدة لو طلق بعد من غير طلاق **الرابعة**
 الوطى بنكاح فاسد كالوطى بنكاح صحيح **الاف مسائل** **الاول**

نحوه

على قول المقلد المفتي به وجوب النفقة والسكنى المطلقة بعد
 ونحوه المدة لو كان زنا الوطاة على قولها وذبح البهيمة القتل
 بنها حر فيها وجوب النفقة ان كان في منه واستمرت او
 موصى متعنتا او تزوج مملوكا له الوطاة بزوجه وتزوج
 الاحصان ونحوه التمسك ووقع الفسق المعلق به واستحقاق
 الفرض عن النفقة والولاية والوصاية ورثة الشبهة لو كان زنا
قواعد الاولى لا فرق في الابلاج بين ان يكون محال ولا يكن
 بشرط ان تصل الحرة معه هكذا ذكره في التحليل فغير في
 سائر ابواب **الثانية** مما ثبت للنفقة من الحكم ثبت لغيرها
 ان غنمته قدرها وان لم يقدرها لم تتعلق به شئ من المحكم
 وعناقه في نقلها لم تكن له **الثالثة** الوطى في الدبر
 كالوطى في القبل فيجب الفسول ويجرم به ما يجرم بالوطى في القبل
 ويفسد الصوم اتفاقا واختلاف في وجوب الكفارة والاصح وجوبها
 ويقصد الجمع قبل الوطى على قولها واختلاف الرواية على قول
 والاصح تنادي به بما في دفع القدر ويستحب الاستحراق وتنتبه به
 الرجعة على المفتي به كما في المبين **الاف مسائل** لا يشترط
 المصاهرة ولا يجب الحد بعد اتمامه الا اذا ذكر فقتل على
 المفتي به ولا يثبت به الاحصان ولا التحليل للزواج الاول ولا
 في المولي ولا يخرج بسن الفقه ولا يخرج به عن كونها كركه فسق
 يستوجب بالوطى جبايل في القبال في الزوجة والامة
 عند عدم مانع وينبغي ان يستغنيا الشرط والعيب لقوله
 يسقطونه بالفسل والمسن تشبهه فهذا اولى للدلالة على الرضى
وجامع النفي بما عفا فيه زنا بغير نكاح فاسد لا يجب المهر
 والعدة انتهى فعلى هذا الوطى في الدبر لا يجب كمال المهر في النكاح
 الصحيح ولا يجب العدة لو طلق بعد من غير طلاق **الرابعة**
 الوطى بنكاح فاسد كالوطى بنكاح صحيح **الاف مسائل** **الاول**

وجوب مهر المثل ولا يزد على المستور وفي الصحيح يحل للمهر
الثانية الحرة **الثالثة** عدم المال **الرابعة** عدم
 الاحصان **الدولة** **الخامسة** للوطى بمكة الجبيل احكام الوطى
 بنكاح فيجب تحريمها على اصوله وفروعه وتقرير اصلها وقولها
 عليه وجوب الاستبراء وحرمه ضم احتسابها **والخالف الوطى**
بنكاح **مسائل** لا يثبت به التحليل ولا المصاهرة **السادسة**
 كالنكاح تغلق بالوطى لا ينفق فيه الا نزل لكونه محال **السابعة**
 لا يجل الوطى بغير مهر من مهر رجل **الاف مسائل** **الاول**
 الذمية اذا تمت بغير مهر تم اسما وكانا يدينون ان لا مهر فلا
 مهر **الثانية** تكفي صبي بالغة بغير اذن وليه ووطىها طاعة
 فلا حد ولا مهر **الثالثة** زوج ائمه من عدة فالاصح ان لا مهر
الرابعة وطى العبد سببه بشبهة فلا مهر اذا من فله
 في الثالثة ان المولى لا يستوفى عليه **والخامسة** لو وطى
 حرة فلا مهر **والسادسة** الموقوف عليه اذا وطى
 الموقوفة ينفع ان لا مهر **والسابعة** المباح للوطى الحرة
 قبل التسليم المشتري وهو يحفظ مغفلة كذلك **الثامنة** اذن
 الراعي للمهر في الوطى فوطى مائة الف ينفق ان لا مهر **والسابعة**
 الان **الخامسة** الذي يزوج على الرجل وطى زوجته بمثل النكاح
 المحصن والمفسد والصوم الى اربع وضيق وقب الصلاة ولم ينفق
 والفرع من الاول والظاهر قبل التكفير وعده وطى الشبهة واذا
 صارت مفضاة اختلط عليها ودرها فانه لا يجل له ان ينفق
 يتحقق وقوعه في قبلها وفيما اذا كانت لا تحل له لصغر او مرض او
 سبعة وعند المتفق عما لا ينفق معهما على كل حال وفي بعض
 كتب الشافعية انه يجر وطى من وجب عليها فقام وليس بها
 حكم ظاهر بل لا يجر من عمن من استغنى وجب عليه **الخامسة**
 اذا حر الوطى حرمت وداعية الا في المحصن والمفسد والصوم من

السادسة الموقوفة عليه الزمها
 وفي الحيوان ما جعل عتقا عليه الزمها
 في النكاح صفة ونسبها ونحوه
 الزمها من وطى زنا وطى
 وهو حر وطى زنا وطى
 له ولا ينفق الا في المحصن والمفسد والصوم من

[illegible][illegible]

١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠
 ٢٠١
 ٢٠٢
 ٢٠٣
 ٢٠٤
 ٢٠٥
 ٢٠٦
 ٢٠٧
 ٢٠٨
 ٢٠٩
 ٢١٠
 ٢١١
 ٢١٢
 ٢١٣
 ٢١٤
 ٢١٥
 ٢١٦
 ٢١٧
 ٢١٨
 ٢١٩
 ٢٢٠
 ٢٢١
 ٢٢٢
 ٢٢٣
 ٢٢٤
 ٢٢٥
 ٢٢٦
 ٢٢٧
 ٢٢٨
 ٢٢٩
 ٢٣٠
 ٢٣١
 ٢٣٢
 ٢٣٣
 ٢٣٤
 ٢٣٥
 ٢٣٦
 ٢٣٧
 ٢٣٨
 ٢٣٩
 ٢٤٠
 ٢٤١
 ٢٤٢
 ٢٤٣
 ٢٤٤
 ٢٤٥
 ٢٤٦
 ٢٤٧
 ٢٤٨
 ٢٤٩
 ٢٥٠
 ٢٥١
 ٢٥٢
 ٢٥٣
 ٢٥٤
 ٢٥٥
 ٢٥٦
 ٢٥٧
 ٢٥٨
 ٢٥٩
 ٢٦٠
 ٢٦١
 ٢٦٢
 ٢٦٣
 ٢٦٤
 ٢٦٥
 ٢٦٦
 ٢٦٧
 ٢٦٨
 ٢٦٩
 ٢٧٠
 ٢٧١
 ٢٧٢
 ٢٧٣
 ٢٧٤
 ٢٧٥
 ٢٧٦
 ٢٧٧
 ٢٧٨
 ٢٧٩
 ٢٨٠
 ٢٨١
 ٢٨٢
 ٢٨٣
 ٢٨٤
 ٢٨٥
 ٢٨٦
 ٢٨٧
 ٢٨٨
 ٢٨٩
 ٢٩٠
 ٢٩١
 ٢٩٢
 ٢٩٣
 ٢٩٤
 ٢٩٥
 ٢٩٦
 ٢٩٧
 ٢٩٨
 ٢٩٩
 ٣٠٠
 ٣٠١
 ٣٠٢
 ٣٠٣
 ٣٠٤
 ٣٠٥
 ٣٠٦
 ٣٠٧
 ٣٠٨
 ٣٠٩
 ٣١٠
 ٣١١
 ٣١٢
 ٣١٣
 ٣١٤
 ٣١٥
 ٣١٦
 ٣١٧
 ٣١٨
 ٣١٩
 ٣٢٠
 ٣٢١
 ٣٢٢
 ٣٢٣
 ٣٢٤
 ٣٢٥
 ٣٢٦
 ٣٢٧
 ٣٢٨
 ٣٢٩
 ٣٣٠
 ٣٣١
 ٣٣٢
 ٣٣٣
 ٣٣٤
 ٣٣٥
 ٣٣٦
 ٣٣٧
 ٣٣٨
 ٣٣٩
 ٣٤٠
 ٣٤١
 ٣٤٢
 ٣٤٣
 ٣٤٤
 ٣٤٥
 ٣٤٦
 ٣٤٧
 ٣٤٨
 ٣٤٩
 ٣٥٠
 ٣٥١
 ٣٥٢
 ٣٥٣
 ٣٥٤
 ٣٥٥
 ٣٥٦
 ٣٥٧
 ٣٥٨
 ٣٥٩
 ٣٦٠
 ٣٦١
 ٣٦٢
 ٣٦٣
 ٣٦٤
 ٣٦٥
 ٣٦٦
 ٣٦٧
 ٣٦٨
 ٣٦٩
 ٣٧٠
 ٣٧١
 ٣٧٢
 ٣٧٣
 ٣٧٤
 ٣٧٥
 ٣٧٦
 ٣٧٧
 ٣٧٨
 ٣٧٩
 ٣٨٠
 ٣٨١
 ٣٨٢
 ٣٨٣
 ٣٨٤
 ٣٨٥
 ٣٨٦
 ٣٨٧
 ٣٨٨
 ٣٨٩
 ٣٩٠
 ٣٩١
 ٣٩٢
 ٣٩٣
 ٣٩٤
 ٣٩٥
 ٣٩٦
 ٣٩٧
 ٣٩٨
 ٣٩٩
 ٤٠٠
 ٤٠١
 ٤٠٢
 ٤٠٣
 ٤٠٤
 ٤٠٥
 ٤٠٦
 ٤٠٧
 ٤٠٨
 ٤٠٩
 ٤١٠
 ٤١١
 ٤١٢
 ٤١٣
 ٤١٤
 ٤١٥
 ٤١٦
 ٤١٧
 ٤١٨
 ٤١٩
 ٤٢٠
 ٤٢١
 ٤٢٢
 ٤٢٣
 ٤٢٤
 ٤٢٥
 ٤٢٦
 ٤٢٧
 ٤٢٨
 ٤٢٩
 ٤٣٠
 ٤٣١
 ٤٣٢
 ٤٣٣
 ٤٣٤
 ٤٣٥
 ٤٣٦
 ٤٣٧
 ٤٣٨
 ٤٣٩
 ٤٤٠
 ٤٤١
 ٤٤٢
 ٤٤٣
 ٤٤٤
 ٤٤٥
 ٤٤٦
 ٤٤٧
 ٤٤٨
 ٤٤٩
 ٤٥٠
 ٤٥١
 ٤٥٢
 ٤٥٣
 ٤٥٤
 ٤٥٥
 ٤٥٦
 ٤٥٧
 ٤٥٨
 ٤٥٩
 ٤٦٠
 ٤٦١
 ٤٦٢
 ٤٦٣
 ٤٦٤
 ٤٦٥
 ٤٦٦
 ٤٦٧
 ٤٦٨
 ٤٦٩
 ٤٧٠
 ٤٧١
 ٤٧٢
 ٤٧٣
 ٤٧٤
 ٤٧٥
 ٤٧٦
 ٤٧٧
 ٤٧٨
 ٤٧٩
 ٤٨٠
 ٤٨١
 ٤٨٢
 ٤٨٣
 ٤٨٤
 ٤٨٥
 ٤٨٦
 ٤٨٧
 ٤٨٨
 ٤٨٩
 ٤٩٠
 ٤٩١

[illegible]

وفر اعلمه وقالت زوجت نفسي منه او يقول ان فلا تالك الي
 يحطيق فاشهدوا ان زوجت نفسي منه اما لو لم يشهدوا
 زوجت نفسي منه لا ينفقد لان سماع الشطر بشرط وباسمهم
 الكتاب او القيد عندها فليسوا الشطرين بخلاف ما اذا انقضت
 ومعنى الكتاب بالخطبة ان يكتب زوجتي نفسي فافترعت فكذا
 وعنه ولو لم يزوج بالكتاب الي الشهود محتموا فقال هو كذا
 الخ لانه فاشهدوا على ذلك لا يجوز في قول او حصة حتى يعلم
 الشهود ما فيه وجوز ابو يوسف من غير شرط اعلام الشهود بما
 بما فيه وأصله كتاب القاضي القاضي في القاضي في القاضي اذ كان
 بلفظ الزوج اما اذا كان بلفظ الامر كقوله زوجي نفسي فكذا
 يشترط اعلامها الشهود بما في الكتاب لا بما تنطق به في العقد بحكم
 الوكالة ونظير من الكلام قال وقاية الخلاء في اذ اجمد الزوج
 الكتاب بعد ما تشهد عليه من غير معرفة عليه واعلم ما فيه
 وقد قرأ المكتوب اليه الكتاب عليه وفكر العقد حضر ثم شهدوا
 ان هذا كتابي وبشهادتي عليه ثم شهدوا الشهادة عندهما
 ولا يفتي بالكتاب بعده فيل يفتي به اما الكتاب يفتي به لانها
 وهذا الاشهاد لهذا وصراهم من المرأة من اشأت الكتاب عند جود
 الزوج الكتاب اتمه **واما دفع الطلاق والعنف فافعل**
 في الزنا والكتاب عن الصغير والآخر عن الزنا وجه ان كتب
 على وجه الاسئلة فقد رخصوا بالزنا وبما في الزنا او بالبيتة
 في الخطايا وقال ابو الهيثم الحارثي لم يصدق فضا وبانه وفي المسعر
 انه يدنو لو كتب على من يتسبب عليه امره او عيده ان لا ينزوي
 صح ولا لا ولو كتب على من ينفق عليه امره او عيده ان لا ينزوي
 امره طلق فخرط على نعت اليها ولا وان كان المكتوب اذ اقبل اليه
 فانت كذا في الرضا لفظا ولا بد وحيث من الكتاب قد ذكر الخطيئة
 وترك ما سواه وفتى اليها فخرط على اذ وصل الزنا الطلاق كزوج
 عن الشقاق وما يقع اذ اقبلت يسيب كتابه او اسألتها ان يسيب

[illegible]

[illegible]

3

[illegible]

بسمه فالاعتبار بالاعمال وفما تنفع به من الصوم وكذا يقر في
قدومه الشيخ الثاني فلا وجوب على الغير فاذا بسبب الزممه
الخراج ما يقيد على الغير وما يستحقه الملقق الله تعالى
كالزكاة وصدق القرض فستطابحوا وانما الخلاف في خوف
الغنى فان وقف الزكاة على كل حال ولا اقله المشغل بالغير
على ما نقلت بالزمه وانما الارض يحرق البدن على ما قدس
الزراعي وانما هذا كالحج والزكاة والفقار وان تساوى في الفق

This image shows a blank, aged, cream-colored page, likely an endpaper or flyleaf of a book. The paper has a slightly textured appearance with some faint smudges and discoloration, particularly along the edges, suggesting its age. There is no text or other markings on the page.

والنوع الثاني ان يكون فاجي فرقة واحدة وعلمه استورا على هذا الاوصاف اربعة اركان منها ما هو ثابت لا يتغير المصلحة العامة على هذا النوع من العمل
والنوع الثالث ان يكون فاجي فرقة واحدة وعلمه استورا على هذا الاوصاف اربعة اركان منها ما هو ثابت لا يتغير المصلحة العامة على هذا النوع من العمل
والنوع الرابع ان يكون فاجي فرقة واحدة وعلمه استورا على هذا الاوصاف اربعة اركان منها ما هو ثابت لا يتغير المصلحة العامة على هذا النوع من العمل

والنوع الخامس ان يكون فاجي فرقة واحدة وعلمه استورا على هذا الاوصاف اربعة اركان منها ما هو ثابت لا يتغير المصلحة العامة على هذا النوع من العمل
والنوع السادس ان يكون فاجي فرقة واحدة وعلمه استورا على هذا الاوصاف اربعة اركان منها ما هو ثابت لا يتغير المصلحة العامة على هذا النوع من العمل
والنوع السابع ان يكون فاجي فرقة واحدة وعلمه استورا على هذا الاوصاف اربعة اركان منها ما هو ثابت لا يتغير المصلحة العامة على هذا النوع من العمل

بذلك مما عدا به وان اختلف اختلفت المصالح بان يقدم المصلحة على
العضى الاول وفق والمجاهة ولا يعتبر بالتقديم والتأخير كما
لم ينص عليه ونماحه في وصايا الزليخ **فقد تبين** في ما تقدم
عند المخرج من غير الدون ثلاثة في السرقة وبخاصة وبمن
وثقة ما ينبغي لاحضار فان كان الماسك لاحد من هؤلاء
وان كان لم يجرع انصر لاحدهم دعوى التهم للمخ والمانعة
الماسكة كان الحب اولى به لان عليه فريضة وقيل كانت
والرجل يصلح ان يكون اقل من الحب وتبين المارة فيقيم
الموت وكان الثاني ارباب الدين قال ارباب الدين لا يحق
تلك مال الايمان ولو ثبت لم قد رما بغير حذر قال الزجل
اوليه لان الميت ليس من اهل قول الميت والمرأة لا تنضم
لايه الزوجان لان الزوجان وهما الحيوان انما يستعمل على قولهم
انهما اشياء فمما عداها النفس لا تعبد الملك وان انصا به
الفضل كذا في فتاوى صاحبان ومرة من قوله ان غسل الميت
سنة ان وجوبه بخلاف غسل الميت فانه في القبر وينبغي
ان يلحق بها فان كان مسلما كان اوصي لزوج الناس ولا يكتفي
الا بالاحد منهن بل بحسب ما نص في صحيحنا وجد ما يفي لغيرها
فان يجب صرفه الى الخاسرة بما في الدين من المأثرات في
هذا النوع مع الثلاثة ونحوها يقدم عليهم ثم ارباب الجمع
جنازة وسنة ووقية قديم الحان اما اذا اجمع كسوف
وجدة او فؤوق ثم ارباب وينبغي تقديم الغرض ان صا في وقت
والا الكسوف فانه ينبغي قرائته بالاخ ولا اجمع عبد وكسوف
وجنازة ينبغي تقديم الجنازة وكذا لو اجمعت مع جمة وفرض
لم يخف حرقه وقية وينبغي ايضا تقديم الحرق على الزلزلة والزلزلة
واما الحدود اذا اجمعت ففي الجحيد اذا اجمعت حدان وقدر على

درج احدها ذرية وان كانت من اقسام مختلفة بان اجمع
حد الزنا والسرقة والشرب والقتل واللعن في ذرية بالافاء
فان اجمع ان شأنا بالافاء وان شأنا بحد الزنا اجد الشرب
اجرها كقوله بالاجتهاد من الصحابة وان كان محصا بالافاء
ثم بعد القذف ثم الزنا وبغيرها التهم ولو اجمع الغرض
والوجود قدم الغرض على الحدود في الاستيفاء لمحض عقاب المبد
كذا في الفقه ولم ير الا ما اذا اجمع قتل القصاص والردة
وان لا ينبغي تقديم القصاص فضا على القيد والمقام اجمع
قتل الزنا والردة وينبغي تقديم الزنا لانه يحصل مقصود اجمع
بخلاف ما اذا قدم قتل الزنا فانه ينفك الزنا وان اقدم قتل
القصاص وهو القتل بالسيف حصل مقصود القصاص والردة
وان فان اجمع **فقد تبين** بقر من هذه المسائل بان اجمع
القضلة والنفسه فيها الصلاة اول الوقت بالتميز واخره
بالوضوء فبعد ما يستحب التخيير ان كان ضيق في وقتها اجمع
والا فالقديم افضل واذا كان ضيقا بانته بغيره في اوله وبغيره
فاذا وجد اخره نواصلي تاليا وبعد القول بافضلية
وقال الشافعية انه الهية في غسل الفضلة ومنها وضو
منصرف اضلي في وقت المسب وان اخره ضلوع الجماعة
فالافضل التاخير وقتها وكان لو اوسع الوقت فنقره الجماعة
ولو اقتصروا في وقتها فافضل فيفضل الاقتصار لما ذكرنا
ومنها غسل الجلبه افضل من السجود على الحفنة ثم سرج جوارحه
والا فافضل وكذا العشرة من لبايه ومنها الوضوء من الحوض
افضل من المنبر بغيره من لبايه والا لا ومنها لو افاض في المدة
لوضوء في المدة في النجاسة افضل اذ ركعة في الركعة وقول
الوقوف في شريح المحدث لم روية لا يصح باولا ولا في شريحه فافضل

والنوع الثامن ان يكون فاجي فرقة واحدة وعلمه استورا على هذا الاوصاف اربعة اركان منها ما هو ثابت لا يتغير المصلحة العامة على هذا النوع من العمل
والنوع التاسع ان يكون فاجي فرقة واحدة وعلمه استورا على هذا الاوصاف اربعة اركان منها ما هو ثابت لا يتغير المصلحة العامة على هذا النوع من العمل
والنوع العاشر ان يكون فاجي فرقة واحدة وعلمه استورا على هذا الاوصاف اربعة اركان منها ما هو ثابت لا يتغير المصلحة العامة على هذا النوع من العمل

والنوع الحادي عشر ان يكون فاجي فرقة واحدة وعلمه استورا على هذا الاوصاف اربعة اركان منها ما هو ثابت لا يتغير المصلحة العامة على هذا النوع من العمل
والنوع الثاني عشر ان يكون فاجي فرقة واحدة وعلمه استورا على هذا الاوصاف اربعة اركان منها ما هو ثابت لا يتغير المصلحة العامة على هذا النوع من العمل
والنوع الثالث عشر ان يكون فاجي فرقة واحدة وعلمه استورا على هذا الاوصاف اربعة اركان منها ما هو ثابت لا يتغير المصلحة العامة على هذا النوع من العمل

ابو القاسم

١٣
ههنا بياض و زخه
المراة كمو سطر

محمداً ما ضامن
في خط الكبريت
قوس طراز

ومنها الأرض إذا أكلها بالإنسان
عناقه ومن الذين قالوا بغير قيمة يوم الأكل للقرن أن يده يد
أما فيه حتى كانت نفقة على الأرض فحياته وكفته عليه إذا
هات كما ذكره الطبري ومنها لو أخذ من الأرض والحدس وما أشبه
ذلك لو كان دفع إليه ديناراً ليق عليه ثم أخضعه ليد ذلك
فقيمة المخدوم لغيره فقيمة يوم الأخذ أو يوم الحصول قال

الراحلة

ويعتبر الاقوال التي تنسب الى الرسول كقوله
ان الله لا يعجزني من عملي شيئا فلهذا
سأفعل ما أقول وها قد فعلت وها قد فعلت
واما ما انتم عليه فانه من قول الله تعالى
والله اعلم بالصواب

الأصغر في الغنى والحب من زوجته والشو وبني في شرف الذكر
 ما صورته في غير وإنما الكلام هنا في الواضع التي تجد في أبي
 في النكاح الصحيح عند عدم التسمية أو التسمية ما لا يصح فمما
 كان من الخلع من الزوجين والفرار وحده زوج حرمه وكان خرب
 وطهره كان الشقاق ويجوز المحسن والتسمية التي على خطر
 وفرا ما شرطه فاقن التامع بشرط الدخول في النكاح والفرار
 وأما إذا علمت فيه فاقن في التسمية في النكاح القاسد
 بعد الدخول في الوطء بشبهة إذا لم يثبت رافقه سابقا في إية
 أنه إذا اجتمع فلا مهر عليه **ما ينفذ فيه المهر بقصد الوطء**
وما ينفذ أما في النكاح انصحب فلهذا الزوجين متصفا على
 عند الوطء فنفذ ولا ينفذ قبله لا ينفذ بوطء إلا بكارية

أشبه بين الشرط والضرورة أنه شرط وعنده وجوب لازم
فلما انقضى على الإزالة لا يتعلق واختلص في تحييزه لو قدم الجزاء
والفتوى على بطلانه كما ساءه في شرح المتن **ما قيل في التعليق**
وما قيل يتعلق التملك والتعبدات بالشرط باطل
كما يبيح والشرع والإجازة والتمتع والهدية والتملك
والإقرار والإرادة والركب وحمل المال ونحو الرحمة والتمكين
والكفاية والكفاية للملازمة والوقف في رواية الهدية بتدعيم
المعارف **وما حار** يتعلق بالشرط **ببطل** بالشرط **الفاسد**
كطلاق وعتق وحالة وكفالة وبطل الشرط وبطل الرهن
والإقالة بالشرط الفاسد وتعلق البيع بكلمة إن باطل إلا إذا قال
يفت أن رضائي أو وقتي كين بالشرط ويحكمه على صحيح إن كان

مما يقتضيه القدر او لما ياله او كبري الورق به او ورد
 الشرع به لو كان لا منفعة فيه لاحدهما وقد كان في هذا ما
 لا غرابة ما خرج عن قولنا به في تطبيق الإبراء بشرط وفي
 البرع فلا ترون حسنة يجوز تقليده فيها **وجله ما لا يصح**
تقليده وبطلان بقاسده ثلاثة عشر البصر والقبض
 والإحارة والرجعة والصبر على مال والإبراء والرجوع إلى كبري
 رواية وإيجاب المصنف والمزاولة والمعاملة والافق والوفاء
 في رواية **وما لا يبطل بالشرع القاسد** الطلاق والمطهر والرجوع
 والفرق والخصم والصدقة والوصاية والوصية والمنفعة والمضاربة
 والنفقة والمأجر والإكفالة والمطالبة والطلاق وأما الفسخ
 ودعوة الولد والصبر عن المقاصر وشبهة عصا وعقد وعقود
 وعقارة أو احتيا جدر شرطه في المأذنة وأحواله وتطبيق الشرع
 البصر والتعذر وعزل قاض أو محكم عند عهد وبما لا يوافق
 المتضامن والمزانية **وقاسية من** ملك التمتع ملك التعلق
 الأول بطلاق **ملك التمتع** ولا ملك التعلق وهو لا يملك
 التمتع ولا ملك التعلق إلا إذا علمه بالملك أو سبه الشقة المبد
 والملك لو لا كماله ملكه فهو بعد عن حق مع حلقه البصر
 وتمايه في الجامع للتدبير سليمان بن أبي الهيثم في ملك القدر والملك
الزوج في أحكام التمسك خمسة الفطر والنفقة والمسح ثلاثة
 أيام بلباسها أو ما انفذ على الدوام ثم خارج المصر لا التمسك
 ومنها إسقاط الوعة والمودع والامتنع وتكرار التمسك وأما
 صحة الجمعة فمن أحكام المصر ومن أحكام التمسك منة من المرأة
 بغير زوج أو حر ولو كان أحدهما من كان أحدهما شرطاً لوجوب
 الجمعة واختل في وجوب تنقته على ما إذا اشتمل الجمع المرفق
 واعتمد الوجه عليها بأن في أنه شرط لوجوب **لو ادعى**

من حرمة خروجهما إلا أحدهما هي تامين دار الخرج إلى دار
 الإسلام ومن أحكامه منع الولد منة الأرضي أو به إلا في
 الجمع إذا استغني عنه وتجن منه على المديون إلا بأذن المالك إلا
 إذا كان مديوناً **وتحريم كبري** **أحكام** **منها** سقوط
 الجواز أكله الهلاك وتحريم السمنه وصحان المودع لو سافر
 بها في الحر وكذا الوصي ويسأل في غيبة المحكم فيها كما إذا
 غرق في البحر ومعه من فاته سعى لهم الفرس في أن تنة
القول في أحكام الحرمة لا يدخلها أحد المحرمات وأكثر المحرمات
 به لا ينقل ولا ينقص من نقل خارجة والتي لا يجوز ويجزى المنقصر
 يصدر ويجب الحر بقوله يحرم قطعه شعره ويحسب حشيشه إلا
 الأخر ويسبق النفس لغيره وينقل عنه انصوات حسنة إلا
 كسبه وإن أحدهما بالغ ولا يسترد كافر ولو لم يدخلها فلا
 تنكح ولا أن ينجس بعض هذا بالبه وبكبر آخر ثم حماره
 وحياته ولغيره عند أبي المصنف واللفظ والدم على القنينة من خط ولا
 حرم لغيره عند أبي المصنف هذه الأحكام إلا علمت النفس
 لدخولها في حرة المخاولة بعد التمسك بجمعة **أحكام القول**
في أحكام التمسك كنه في جدر ويد من إيمان القناب
 في كمال الصلاة في باب عهده فما دخل حرم مغزله في الحب
 والخاص والنفس والخط ووجه الفطر وأدخل نجاسة فيه بخاف
 منها التلوث ومنع إدخال حال المسنة والصحيح أن المسنة
 المخاولة وإن لم يكن المسنة إلا الفطر وهو يحرم واختلاف في
 علمه فتم من علمه بخوف التلوث وصحته بأنه إن لم لها وهي
 على الأول تخريجه وعلى الثاني نزع صفة ورجع لمزول الفلانة
 فاسم ولم يقل أحد من نجاسة الميت لجماعه لم يطهرها بالنفس

من حرمه خروجهما إلا أحدهما هي تامين دار الخرج إلى دار
 الإسلام ومن أحكامه منع الولد منة الأرضي أو به إلا في
 الجمع إذا استغني عنه وتجن منه على المديون إلا بأذن المالك إلا
 إذا كان مديوناً **وتحريم كبري** **أحكام** **منها** سقوط
 الجواز أكله الهلاك وتحريم السمنه وصحان المودع لو سافر
 بها في الحر وكذا الوصي ويسأل في غيبة المحكم فيها كما إذا
 غرق في البحر ومعه من فاته سعى لهم الفرس في أن تنة
القول في أحكام الحرمة لا يدخلها أحد المحرمات وأكثر المحرمات
 به لا ينقل ولا ينقص من نقل خارجة والتي لا يجوز ويجزى المنقصر
 يصدر ويجب الحر بقوله يحرم قطعه شعره ويحسب حشيشه إلا
 الأخر ويسبق النفس لغيره وينقل عنه انصوات حسنة إلا
 كسبه وإن أحدهما بالغ ولا يسترد كافر ولو لم يدخلها فلا
 تنكح ولا أن ينجس بعض هذا بالبه وبكبر آخر ثم حماره
 وحياته ولغيره عند أبي المصنف واللفظ والدم على القنينة من خط ولا
 حرم لغيره عند أبي المصنف هذه الأحكام إلا علمت النفس
 لدخولها في حرة المخاولة بعد التمسك بجمعة **أحكام القول**
في أحكام التمسك كنه في جدر ويد من إيمان القناب
 في كمال الصلاة في باب عهده فما دخل حرم مغزله في الحب
 والخاص والنفس والخط ووجه الفطر وأدخل نجاسة فيه بخاف
 منها التلوث ومنع إدخال حال المسنة والصحيح أن المسنة
 المخاولة وإن لم يكن المسنة إلا الفطر وهو يحرم واختلاف في
 علمه فتم من علمه بخوف التلوث وصحته بأنه إن لم لها وهي
 على الأول تخريجه وعلى الثاني نزع صفة ورجع لمزول الفلانة
 فاسم ولم يقل أحد من نجاسة الميت لجماعه لم يطهرها بالنفس

ورجع إلى دار الإسلام في حرة المخاولة بعد التمسك بجمعة

والفضة

بسم الله

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل القرآن الكريم
موسى عليه السلام

واما في سنة الف ليلة تم وافتتح كبر الشافعية وكان بين المحدثين منهم علماء اوفى بها غيرهم **في** هذا الزمان قد اختلفوا في
 في حكم المتخلف **في** قولهم ان المتخلف من الرسل لم يبق له من العلم الا ما كان عليه من العلم **في** قولهم ان المتخلف من الرسل لم يبق له من العلم الا ما كان عليه من العلم
 في سنة الف ليلة تم وافتتح كبر الشافعية وكان بين المحدثين منهم علماء اوفى بها غيرهم **في** هذا الزمان قد اختلفوا في
 في حكم المتخلف **في** قولهم ان المتخلف من الرسل لم يبق له من العلم الا ما كان عليه من العلم **في** قولهم ان المتخلف من الرسل لم يبق له من العلم الا ما كان عليه من العلم
 في سنة الف ليلة تم وافتتح كبر الشافعية وكان بين المحدثين منهم علماء اوفى بها غيرهم **في** هذا الزمان قد اختلفوا في
 في حكم المتخلف **في** قولهم ان المتخلف من الرسل لم يبق له من العلم الا ما كان عليه من العلم **في** قولهم ان المتخلف من الرسل لم يبق له من العلم الا ما كان عليه من العلم

دون الخف لا تنصفه الخانة بخلاف المسع هو افضل من
 المسع لم يراه **ما اقر فيه مسع الرأس والخف** ليس
 استيعاب الرأس دون الخف لثقل مسع الرأس لم يكن
 وان لم يندب ويكر تنثلت الخف **ما اقر فيه الخضر واليم**
 كونه في الوجه والدين فقط ولا يجوز الا لغدر ولا يمسح
 فيه الخف ويقتل في السنة ولا يسن تعدله ولا تنثله ويسن
 فيه الفض ويسوق فيه الميث الاصفر والابيض **ما اقر في**
فيه مسع الجيرة ومسع الخف لا يشترط شدة هاعلى
 وضع ويشترط ليمسه على كمال الظهارة ويجوز مع الفضل علة
 مسع الخف ويكر نهما اذا كانها بخلاف الخف وضع الخف
 بدونه في رايته وهن لثقل بخلاف المسع على الخف لا يفسلها
 ولا يدر عدة بخلاف الخف اذا سقط لا ينزع الخانة بخلاف
 الخف وان كان على صفة ما فسقت احداهما اعادها
 بلاعادة مسعا بخلاف اذا نزع احد الخفين **ما اقر فيه**
خضر والنفاس قل المص محدود ولاحد لقل النفاس
 واكثر عشرة واكثر النفاس رموض ويكون به البلوغ والمسترس
 دون النفاس والحسن لا يقطع التسابع في صوم الكفار بخلاف
 النفاس وتنقضي المدة بدون النفاس فيحصل به الفصل
 بين طل في السنة والدة بخلاف النفاس ففي سنة في
 الخانة من الاقران اربعة فصورة **ما اقر فيه الاذان**
والاقامة يجوز نزع الاذان عن الاذان بخلاف الاقامة يسن
 الخليل فيه ولا يمسح فيها لترك اقامة الميث لا اذ **ما**
اقر فيه سجود السهو والشد هو سجدة واحدة وهو واحدة
 هو اخر صلته بعد السلام وهو لها هو لا تذكر سجدة لها

[illegible]

يقوم له ويقوم لها يستشهد له ويسلم بخلافه الذكر المشرك
في سجود التلاوة لا ينسرح فيه **مَا أَقْرَبَ فِيهِ سَجْدَةُ التَّلَاوةِ**
وَالشُّكْرِ سجود الشكر لا يدخل الصلاة بخلافه والعقراعي
وغيره سجدة التلاوة بخلاف سجدة الشكر فإنها جازية عند
الحنفية لأوجبه وهو يومئذ رأى ربه أنها ليست مشر
على أي وجه **مَا أَقْرَبَ فِيهِ الْإِيمَانُ وَالْمُؤْمِنَةُ** الآية واجبة
على المؤمن دون الإمام إذ لم تكن صلاة المؤمن إلا بالصحة
صلاة الصائفة لا يحصل إلا بالصحة ولا ينظر الصلاة الإمام
إذا لم تكن صلاة المؤمن بخلافه إذ اعتبرت الإمام وأخطأ به
أقرب بخلاف الإمام إذ اعتبرت المؤمن وأخطأ به **مَا أَقْرَبَ فِيهِ**
الْجُمُعَةُ وَالْعِيدُ فرض الجمعة واجبة وقتها وقت الظهر
وقتها بعد طلوع الشمس الزوال وأشرطها الخطأ وكونها
قبله بخلافه في ما إذا لا تتبدد في مصر على قول مرجح بخلافه
ونسفي في عيد الفطر لا يطعم قبل زوجه إلى العمل بخلافه
مَا أَقْرَبَ فِيهِ قُضِيَ الْحَرْبُ وَبُشِيَ بسبب المدة لا بفصل وجه
الميت بخلاف الحي فإنه يبرأ بفصل دينه ولا يضمن ولا يستق
بخلاف الحي ولو لم ير غسل عليه بخلافه الحي إذا كان في مستنقع
الماء لا ينجس رأسه في وضوء الجسد بخلافه الحي في رواية **مَا**
أَقْرَبَ فِيهِ الزَّكَاةُ وَصَدَقَةُ الْفِطْرِ يشترط في نصاب
الزكاة النحول ولو تقدم بخلافه نصابها ولا يجوز دفعها لأدب
بخلافه إذا زلت له وأصدقه الفطر وقت سجود يومه بالتأخر
عن اليوم الأول لا يجوز تعجيله قبل حله النصاب بخلافه بعد
وفود الراس **مَا أَقْرَبَ فِيهِ التَّحِيمُ وَالتَّزْوِجُ** بخلافه في البراءة بعد
الزفاف من أن تأمن القهر بخلافه تحريم بالقرع وحده من
الميثاق وإن باقها لتمام تحريم بالجمع بخلافه القارناته

This image shows a blank, aged, cream-colored page, likely an endpaper or flyleaf of a book. The paper has a slightly textured appearance with some faint smudges and discoloration, characteristic of old paper. The left edge of the page shows the binding of the book.

70

[illegible]

الدين وتنفذ الوصية ولو في عينة الوصي الا ما امر القاضي
وهي في الحقيقة هي القاضي الوصي الميت وتنفذ في احكام
ذكرنا في وصايا القواعد **من القاضي وصية** ويقتضي ان في
ان الامين لا ينفذ عهده كالفاء وصية بفقعة كوصي الميت
ولحمه عده الف بقواعد يقتضي من ارباب متفرقة وفرايد
لم يذكرها فباسم **قاعدة** اذا ابي بالواجب وزاد عليه ما يقع
الكل والخاص لا يقل اصحابها في الفرض كله وفي الصلاة وفي فرضا
ولو طأ الكرع والحدود فيها وفي فرضا والحدود فيها اذا ابيع
جميع راسه فقبل يقع الفرض والمعد وقوع اربع فرضا الباقي
سته واخلف في تكرار الفرض قبل يقع الفرض والمعد لا يولد
فرض والثانية مع الثالثة سنة متوحد ولم ار ان هذا اخره بهل
عن خبر من اذيل بها في فرضا وحده وما اذا اذخر في صلاة
وفي يدته ولعل قايده في السنة هل ينوي في الكل الرب او لا وفي
الرب هل ينشأ على الكل او لا واجب او ثواب الفرض فيما زاد وفي
صلاة الزكاة لو استقر الادعاء من العمل على اربع بقدر
الواجب او الكل ثم رتبته قالوا في الصلوة كما ذكرنا ان وصيات
معز الى الخلاصة التي اذا اضحي بشا تين وقت واحدة فرضا
والاخرى بغيره او قبل الاخرى لم انتهى ولم اتركه ما اذا وقف
بوقات ازيد من القدر الواجب او زاد على حاله في نفقة الزوجة
او كتبت عورته في الحد زائد على القدر المتاح اليه هل ياشم
على الجميع او لا **قاعدة** نعم العلم يكون فرضا وهو بقدر
يتاح اليه له وفرض كفاية وهو ما زاد عليه لنفقه من ومندوبا
وهو الشجر في الفقه وعلم القلب حراما وبيع الفلانة
والسبعة والتعجيل والاصل وعلم الطبائين والسحر ودخل في
الفلسفة المنطق وفرضه القسم علم الحق والموسيقى ومكرها

اي رقة

وهو اشعار المؤمنين من الغزل والمطالعة وصالحا كما شعاهم
التي لا تصف فيها وهذا الكتاب تدخله الاحكام الخمسة كما بيناه
في شرح الكثر من هذا الطلاق لدخله وكذا **قاعدة**
ذكر الزنا في المناقبة الامام البخاري الرجل لا يصير متزا
كاملة الا ان يتكبر اربع ارباع اربع من اربع عتبار ارباع
على اربع اربع اربع اربع وهذه الرغبات لا ينفذ الا اربع مع اربع
قاة امت له كلها كانت عليه اربع وابتلى باربع فاذا اصبر كرمه
الله تعالى في الدنيا باربع واثابه في الآخرة باربع اما الاول فيخبار
الرسول عليه الصلاة والسلام وشرابه واخيرا في الصلوة
وتعاقب ربه والنابعين والاهلهم وسائر العلم وتواز تخم مع اربع
اسماء اهلهم وكما هم وامكنهم وصفتهم مثل اربع التمدد والخطب
والدعاء في الحسب والتسبيح مع السورة والتكبير مع الصلاة مع
اربع المسندات والمسلمات والموقوفات والمفطرات في اربع في
صفر في ادر كاه في شبابه في كبره عند اربع عند شغل عند
فراغه وفقره وغناه باربع في الحال بالاعمار الملائكة على اربع
على الحيا في علي الاخراف والحدود والذات الى الوقت الذي يمكن نقلها
للاوراق اربع عن خوفه وودنه وصلة وعن كتاب اسمه
انه علم انمضه لا ربح لوجه الله تعالى رضاء والعهدة ان وافق
كتاب الله تعالى والنشر هاجين طالبا ولا حيا ذكر بعد موته ثم
لا تنهله هذه الاشياء الا اربع من كسب العدد وهو معرفة الكفاية
واللذة والرضى والغرم اربع عن عطا الله تعالى للعدة والقدر
والنصر والنفقة فاذا امت له هذه الاشياء كان عليه اربع الاهل
والولد والامال والوطن وابتلى باربع بشهادة الماعد وعلمته لمصدق
وطعن لجهال وحسد العلماء فاذا اصبر كرمه الله تعالى في الدنيا باربع
يعز القاعة وحسبه النفس ولذة العلم وحياة الابد واثابه في الآخرة

هذا ما هو في المتن

يلعب الزرق

الزاد على قوله
الواجب بقدر
سبعة

وهو القاسم او هو الجاذب وهو الذي يولد
منه اربع الفاضلة وتسمى النساء والبنات
او الزايل والجنات اشتباها بها
والفقيه في قوله ان لا يولد الا الفاضلة
المنفعة على الخواص الفاضلة في العلم
العلمانية التي تسمى على جميع علمه من
احوال الكسب الحسنة فتحت علمه من
المنطق والاحوال والامانة فيما هو العلم
وهو كاشف عن ربه من علمه فاسم بغيره
بما اقل لا لا خمسة لاسب خمسة
يحبون في الدنيا المصلحة وسكنوا في
الجنة رقيقة والحرمان واداء الحكم
استحسن

فوله الشهادة
فوله الشهادة
فوله الشهادة
فوله الشهادة

وهو

بأربعة بالشفاعة لمن أراد من أخوانه بغير العلم شحبت لأهل
 الإقليم والشرف من الكوثر وجوار المسلمين في أعلى عليين
 فإن لم يطق احتمال هذه المشاق فعليه بالشفاعة الذي يمكن
 تعليمه وهو في بيته قاسر ساكن لا يحتاج إلى بعد أسفار وطول
 ذيابريون بخار وهو مع ذلك ثمة الحديث وليس ثواب الفقيه
 وعزته أقل من ثواب المحدث وعزته انتهى **قاعدة** قال في آخر
 المصنف إذا استلنا عن مذهبه ومذهب مخالفينا في الزعم يجب
 علينا أن نجيب بأن مذهبنا صواب يحتمل الخطأ ومذهب مخالفينا
 خطأ يحتمل الصواب لا تكن لو قطعت القول لما صحت قولنا
 المجتهد يخطئ ويصيب وإذا استلنا عن معتقدنا ومعتقد خصمنا
 في الفقايد يجب علينا أن نقول الحق ما نحن عليه والباطل ما
 عليه خصوصاً عندنا فنقل عن المشايخ انتهى **قاعدة** المنفرد
 القضاة في معرفة الحق صريح به في الاستدلال على أن الأمر
 للوحي في قوله تعالى فليحذر الذين يخافون عن أمر الله أن يقروا
 بالله تعالى ومن فرقة الفقيهين ثوابه في قوله لا يوفى على
 ولده وكان له ولادته كورثاته كان لكل ذم في ذمة القديسين
 أو قوف وقد فرغته على الشافعية ومن فرغها وقال لا أمر أن
 كان حاكمه ذمراً فاقطع طائفة واحدة وإن كانا اثنين فثبتت فقلت
 ذمراً وانتهى قال لا تطلق لأن العمل اسم لكل فرد لا يمكن أن يخلط ما
 أو كناية لم يوجد الشرط ذم الزيلعي من باب التخليق وهو موافق
 للمصنف ومنع عنه عليها ولو قلنا بعدم اليوم للزم وقوع الثلاث
وخرج عن القاعدة لو قال أو عدي خريط واحدة
 ويمس واحدة القسمة اليه وقصصنا ما طلق في الكل وعقل الجميع
وفي الزلزلة من لم يؤمن أن فقلت كذا فأمر الله طائفة وله امرتان
 فالتز طلقت واحدة وإني أليها انتهى وكانت أمنا خرج الفرع عن

انظر وتعني اسم الجنس الموراد بالحداد
 في صفة ذلك المصنف من كلامه في الزعم
 في اسم المصنف من كلامه في الزعم
 المصنف والمصنفين في كلامه في الزعم
 في كلامه في الزعم

عنه

الموحد

الأصل تكونه من باب العين المستعارة على الزعم لا يعني **قاعدة**
 قال بعض المشايخ العلوم ثلاثة علم يتبع وما أحرق وهو علم
 الحزم والأصول وعلم لا يقع ولا أحرق وهو العلم والنفس
 وعلم يتبع وأحرق وهو علم الفقه والحديث **قاعدة** من المحدثين
 قال فهد ثلاث من الدلالة استقرار الخبر والمخبر على باب الحرام
 والنظر في صير الحرام **قاعدة** من المستطرف ليس في القرآن من
 يدخل الجنة الأخوة كذب أصحاب الكهف وليس أصحابهم وثاقفة
 صالح وخمار المزور روافي النبي صلى الله عليه وسلم **قاعدة**
 حجة المؤمن بقطعة خمسة ظلية الغفلة وغيم اللذات وريح الفتنة
 ودخان الحرام ونار الهوى **قاعدة** في الدعاير فرغ الطاعون
 سبيلنا عنه في طاعون سنة تسع وستين وسبعائة بالقاهرة
 فجلت بأقلامه صرخا ولكن صرخ في الفاقة وعزاه الشهيدي إليها
 بأنه إذا أنزل بالمسلمين نازلة فنت الإعدام فصلة الخبر وصرف
 المورث واحد وقال الجمهور لا يهل الحديث الفوت عند النوازل لصرف
 في الصلاة كلها انتهى **وفي دفع القدر** أن شريعة النفس للنازلة
 تحسب لم يسبق وبه قال جماعة من أهل الحديث وحملوا عليه حديث
 أبو جعفر عن الشهازال يفتن حتى فارق الدنيا أي عند النوازل
 وعاد ذكرنا من أخبار الأئمة فيمنع من ترك تعليمه وكذلك يهمل
 الله عليه وسلم وقد فتى القديس في محاربة مسيئة وعقد
 محاربة أهل الكتاب وكذلك فتى غيره وكذلك على محاربة معاوية
 ومعاوية في محاربته انتهى **فالقهر** عند نافي النازلة ثابت
 وهو الدعاء أي يرقى بها ولا شك أن الكاعون من أشد النوازل
 قال في المصنف أن نازلة المصيبة الشديدة تنزل بالناس انتهى
وفي القاموس النازلة الشديدة انتهى **في أصحاب النازلة**
 الشديدة من شدائد الأذى تنزل بالناس انتهى وذكر في السراج
 الوهاج فإن الطوائف لا يفتن في العجز عنها من غير تلبية فإن وقعت

يعني ان يكون
 في قوله تعالى
 في الزعم

في الزعم

انما هو

منه

174

175

وهو وهو في الزعم
 هذا هذا هذا هذا

بأنه لا بأس به كما قبل رسول الله صلى الله عليه وسلم فأتته
فقلت لهم فيها يد علي وعمل ودكوات وبني ثمان ثم قلت
في المنطق انتهى **فان قلت** هل له صلاة **قلت** هو كالحسن
كما في غيبة المفقود قبل الزكاة وفي الحنفية والظلمة في النصار
واشد أد الزرع والمطر والظلمة والأفراغ وعموم الأرض يصلوه
وإذا انتهى ولا يشترط أن الطاعون من قبل عموم الأرض فينتهي له
ركعتان في أي **وذكر ابن أبي** في حنفية المفقود يتصرف كما إذا
أنفسه وكذلك في الظلمة العالية بالظلمة والزرع الشديد والزرع
والصواعق وانتشار الكواكب والحق العالي بالليل والنهار والأ
طوار الدائمة وعموم الأمراض والخوف الغالب من العدو ويحس
ذلك من الإفراغ والاهوال لأن كل ذلك من الديات المفوتة انتهى
فأما قلت هل يشترع للمجتمع للدعاء برفعهم كما يفعل الناس
بالمفارقة **قلت** هو كحسب في المفقود وقد قال في خزانة
المفتين والقلة في حنفية المفقود في قراري وكذلك الظلمة
والزرع والمغز لا بأس بأن يصلوا في أي يدعون وينصرفون
إلى أن يزول ذلك انتهى فظاهر أنهم يجتنبون الدعاء والمشرع
لأنه أقرب للجائفة وأن كانت الصلاة فرادى **وفي المحجب** في حنفية
المفقود قبل الجماعة عذرا عندنا لكنها ليست سنة انتهى **وفي**
الشرح الوهاب يصل كل واحد لنفسه في حنفية المفقود وكذا
في غير الحنفية من الإفراغ كالجبال الشديدة والظلمة العالية
من العدو والأمطار الدائمة والأفراغ العالية وحكمها حكم
حنفية المفقود في الوحيد **وحاصله** أن المدينين له أن
يلتزموا في الصلاة عند كل مكانة فقد كان عليه السلام إذا خرج
أمر صلي انتهى وذكر شيخ الإسلام العيني في شرح الهداية الزرع

وله قلت لا يجوز اقتباسه في جميع الأمور وهو
الظاهر على من يتكلم في حروفه والكثير من
العلماء من منزهة وعاشقوا بها
المنزل كحماض المرض من ذلك العلم
كل ذلك حرية وسأله من أن لا بأس به
الأيام من قطع فليس أحسن
مصلحة على صلبة تميز

فوله مشهور
أنه إذا كان الطاعون
منزلا والربا والظلمة
منه على الأرض
ذكرته في
الربا والظلمة
الظاهر والظلمة
ليس مرضا
فقد

المعروف في القرن

الربا والظلمة
المعروف في القرن

عالمه وأنت عليه
الربا والظلمة

الشديدة

الشديدة والظلمة العالية بالظلمة والظلمة والأمطار الدائمة
والصواعق والزرع والظلمة والكواكب والظلمة العالية
بالليل وعموم الأمراض وغيرها وكذلك من الموال والمرض والمفارقة
إذا وقع صلي وحدا وسألوا وتصرفوا وكذلك في الحنفية الغالب
من القدر انتهى فقد صرحوا بالاجتماع والدعاء بعموم الأمراض وقد
صرح شارحوا البخاري وصلى والمنطق على الطاعون كإب
جربان الربا اسم لكل مرض عام وأن كل طاعون وباء ليس كإب
طاعون انتهى فيصير أصحابنا بالمرض العام بمنزلة تضرعهم
بالربا وقد علمت أنه يشمل الطاعون وبه على جوار الاجتماع للدعا
برفعهم لكن يصلون فرادى كعشرين بنين ركعتي رفع الطاعون
وصرح ابن جربان الاجتماع للدعاء برفعهم بدعة وإطال الكلام
فيه وقد ذكر شيخ الإسلام العيني في شرح البخاري سبب حكم من
مات به ومن أقام في بيته صابرا لمحمدنا ومن خرج من بيته في
ومن دخلها وكذلك علم أن أصحابنا رحمهم الله لم يهملوا الكلام
على الطاعون وقد أوسع الكلام فيه الإمام الشافعي في القضاء
من الحنفية كما ذكره شيخ الإسلام ابن جربان كتابه المستمير يذكر
الماعون في كتابه في فضل الطاعون وقد طالعته في شكك
السنة من أوله إلى آخره وقد ذكر فيه أن المخرج عند متأخر
الشافعية أن الطاعون إذا ظهر في بلد أنه يحق في أن يزول
عنها فيصير تصرفا من الثلث كما يرضى وعند المالكية وإثنان
والمخرج عندهم أن حكمه حكم الصحيح وأما الحنفية فلم يصبوا على
خصوص المسئلة ولكن في إعادتهم تقتضي أن يكون الحكم كحكم الصحيح
عند المالكية هكذا قال جماعة من علماءهم انتهى **قلت**
أما كانت فرادى أنه في حكم الصحيح لا يتقوى في باب طلاق
المريض لو طلق الزوج وهو محمول وفي صف القتال لا يكون

صوابه أو أوصت

فوله مشهور
أنه إذا كان الطاعون
منزلا والربا والظلمة
منه على الأرض
ذكرته في
الربا والظلمة
الظاهر والظلمة
ليس مرضا
فقد

في حكم المريض فلا ميراث لزوجته لان الغالب المتألمة
 بخلاف من بارز رجلا او قدم لقتل بقدر اوجع فانه في حكم
 المريض لان الغالب المتألمة كذلك انتهى وغاية الامر في الطاعون ان
 يكون من نزل ببلده من قبله فقتله في صف القتلى **قال**
 جماعة من علمائنا لا يجوز ان يعدمنا يقتل ان يكون كالمصروع
 يعوق في نزوله من واحد اما اذا طعن واحد فهو من غير حقيقة
 وليس الكلام فيه انما هو فيمن لم يطعن من اهل البلدة الذين
 نزل بهم الطاعون وقد ذكر شيخ الاسلام ابن حجر في ذلك الكتاب
 المسئلة الثالثة يستنبط من احد الوجة في المني عن الدخول
 الى بلد الطاعون وهو منع المني عن البلد من الاول الى الثاني
 مشروعية الدخول في ايام الوفا من امور اوصى بها خراف
 الاصل مثل اخراج المطبات الفضيلة ونقل الفداء وترك
 الرياضة والمكث في الحام وملازمة السكن والدعاء وان لا يكثر
 من استنشاق الهواء الذي عنف وصرع الرئيس ابو علي بن سينا
 بان اول شئ يدبره في علاج الطاعون الشرط ان لا يمشي
 حافيه ولا يترجم حتى يحد فتره اذ يستتبه فان احتيج الى مصغه
 بالمخيط فليصقل بلطف وقال ايضا يبالغ الطاعون بما يقضي ويرى
 وباشيخته مفرسة فيخل ويمر او دهن ورد او دهن نقع او
 دهن اسر ويعالج بالاسفرغاب القصد بما يجمله الوقت او لو خرج
 ما خرج المخطم فيقتل على القتل بالحفظ والتعزيت بالمردرات
 والمطبرات ويعمل على الطب من ادوية اصحاب الحفظان الجبار
قلت وقد اغفل المطب في عصرنا وما قبله هذا الذير في
 القريط الشديدين نواظريهم على عدم القريط لصلب الطاعون
 يخرج الدم حتى يشاع ذلك فيهم وذاع بحيث صار عامتهم يعتقد

قوله قتله الزلزل
 قتل او ما عني به
 مباح او غير
 الاصل ما لا يجر
 قتل من اوصى به

تحرير ذلك وقد نقل عن رئيسه بخلاف ما اعتقدوه
 والعقل بواقفه كما تقدم ان الظن بشئ الدم انما يترجم
 في البدن فيقتل الى مكان ثم يعزل ان ضرره الى قلب يقتل
 ولذلك قال ابن سينا لما ذكر العلاج بالقطر والقصد انه واجب
 انتهى بلام شيخ الاسلام رحمه الله **وفي الزلزلة** وانزلت
 الارض وهو في بيته يستحب له القيل الى الصل الفل فيقال
 ولا تلتقي باديهم الى المبلدة وفيه قبل الزلزلة ليطاق من
 سجن المستسلم انتهى وهو في حوزة الفراض الطاعون اذا نزل
 ببلده والحديث في الصحاح بخلافه وزكي القلاء في فتاواه
 انه صلى الله عليه وسلم مر بعد في مايل فاسرع المشي فقتل له
 انهم من قضا الله تعالى فقال عليه السلام قل يا ايها الناس
 ايضا انتهى **فاسية** نقل الامام السبكي لجماعة عمل ان الكسبة
 اذا هدمت ولو بغير وجه لا يجوز عاداتها وكذا ما ينسوط في
 حسن الحامزة في اخبر بغير القاهرة عند ذكر الممر **قلت**
 يستنبط من ذلك ان اذا قتل ولو بغير وجه لا تقتل كما وقع
 ذلك في عصرنا بالقاهرة في كسبه بخلاف زويله فقلها الشيخ
 محمد بن الياس فلم يفتخ الى الاذختر ورد الامر السلطان ففتحا
 قبل بفتح حرك على ففتح ولا ينافي ما نقله السبكي من لم يجرع
 قول اصحابنا ونعاذ المهتم لان الكلام في حادهم اتمام الاقبا
 انهم فلتناقل **فاسية** الوصل لا يمتد اصله الشهاده
 والفتا والامر والسلطنة والامانة والولاية في مال المولى
 والولاية على الاوقاف والاعمال بوليته كالكسبة والشرع واذا فسق
 لا يقبل وانما يستحبه بمعنى يجب عزله او يحسن عزله في الارباب
 في القرب السنية فانه لا ولاية له في مال ولله في مال الخليفة
 وقتت عليه القطر فلا نظر له في الوقت وان كان ابن الوقت المروى

قوله ٧١٧ - الرضخ نقله ابن من الكلام
 الساقط في الفتاوى والسنن والسلف
 لا يستلزمه الفتاوى

المستحق عليها ثمانية الأجزاء في المحاكم الشرعية وإن كان
بعضها من الميراث وتوزيع الميراث وإن تكون له قوة بحيث لا يملكه
أقامة الحدود وضرب الأقبان وإضفاء الظلم عن الظالم وإن
يكون عدل أو غير عادل بالعدل كالحكم من الحاكم مطلقاً أو غير
مطلق عن طاعة وأما المختلف فيها فأنه قريباً ومهاشياً
ومعصوماً وأفتقر أهل زمانه وكثير الإبر من كتاب الأمام
فاستدل كل إنسان على إسناده من الأئمة بالارادته فعله له وبه
لأنه لا ترفع عنه عتق الألقية قائم علمه إرادته تعالى
بهم بحسب الصادق المصدق بقوله عليه السلام من يراد الله به
خبر يفقهه في الدين كذا في أول شرح النجاة للمرافقة **فاستدل**
إذا وفي السلطان مدبراً سياسياً بأهل لم يصح من حيث لم يوافق مناه
من أن فعله مقيد بالمصلحة والمصلحة في تركه غير المصلحة
أنه لم يسلط على ما شاء أنه اغتال في المدارس على اعتبار المصلحة
فكانها كالمصلحة وقد قالوا في كتاب الفضائل والسلطان قائم
علاقته من قول له تعالى اغتد به دولة صلات كاتما مشروطة
وقته الزمنية قال ابن الكمال وعليه الغلبة فكذلك يقال إن
السلطان اغتد به صلبة فإن لم يكن موزونه لم يصح تقريره خصوصاً
أن كان الغرض من مدبره إضفاء الأهل لم ينقل **وصدح**
اليزاري في الصلح أن السلطان إذا غلب على الحق يستحق تقديم
مترين يمنع المستحق إعطائه غير المستحق وقد مر في رسالة ابن
يوسف في الزهراء الرشيد أن الأمام ليس له أن يخرج من شأنه
أحد إلا بحق ثابت معروف **وعن قتاد بن دحية** أن امر
السلطان إذا ما استأذ إذا وافق الشرع والأهلبند **وفي عقيد**
العلم **وصدح** **أنتقم** المدرس إذا لم يكن صالحاً للمدرسين
لم يجعل له تنال من المعلوم ولا يستحق القضاة الممنون له بعد ما كان

مدرستهم شاعرة عن مدرستنا التي وهذا العلم قطر النظر
 عن شرط الواقف في المدرس اما اذا عمل شرطه فلا بد ان المدرس
 متصفا به بل يصح تغييرها وان كان افضل المدرسين في حق البناء
 شرطه وان اختلف المدرسين لا يخفى عليهم له بصرف **قال في بضمير**
 بناء معرفة من شرط العلم ومعرفة من وعرفه الفاضل وان
 يكون له سابقة اشتغال على المشايخ بحيث لا يعرف له لاحدا
 حاشا ويذكر على اخذ المسالك في الكتب وان يكون له قدرة على ان
 يسأل ويتجيب اذا سئل ويتوقف ذلك على سابقة اشتغال في
 النحو والصرف بحيث صار يعرف الفاعل من المفعول في الغيرة **قال**
 واذا اطر لا يبين واذا اقر الحقائق بحضرة ثم **ذيله في السند**
 ثلاثة لا يستجاب دعواه رحمه الله **سببها** الخلف لا يطعن
 ورجل اعطى ما لا يحق له ويخالف امره ولم يشهد له في حجر
 المحيط **قال في السند** كل شيء يسأل الله عنه الفاعل لا
 العلم فان الله لا يسأل عنه لانه طلب من عبده ان يعطيه
 ان زيادة من وفقر رزق في علمه فكيف يسأل عنه ذكره في
 انفس **قال في السند** سبب من عدسة به لا يصفى فيها
 احد ولا يدرك والفاضل جالسها الحكم قبل له وضع خزانة
 بها لحفظ المحاضر والمحلات للمنع العام **اولا ولجت** المحار
 اخذ من قولهم لوصاف الطريق على المار والمجد واسع فله
 ان يوصو الطريق من المسجد ومن قولهم لو وضع اثاث بينه وبين
 عنه في المسجد لم يجر في القنينة العامة تجاز ولو كان للمدرس ومن
 قولهم ان القضاة في الجامع اولى وقالوا للناظران بوجوهنا للناظر
 لستوا بالمصلحة المسجد وله وضع السر بالاجارة في ضابته
 ولا شك ان هذه الصفة من القضاة وحفظ المحلات من المنع
 العام فمجرد جعل بعض المسجد طريقا دفعا للسر العام

وجوزوا اشغالهم بالمحبوب والاثاث والمتاع دفعا للمضر
 الخاف وجوزوا صنع الفعل على ربه وصرحوا بان الفضائ
 الجامع او من الفضائ نفسه وصرحوا بان الفاضل يقع فطره عن
 عينه اذا جلس فيه للفضا وهو ما فيه السجلات والمخاض
 والوثاق فحوزوا اشغال بعضه بما قاده الكثرة ونقدر جعلها كل
 يوم من بيت الفاضل الى الجامع دعت الضرورة الى احتفظها به
قائده معنى قولهم الاشبه انه اشبه بالمنصر رواية والريح
 دراية فتكون القوي عليه كذا في فضا الزاوية **قائده** اذا
 بطل الشيء بطل ما في ضمنه وهو معنى قولهم اذا بطل المتضمن بالكسر
 بطل المتضمن قالوا لو ابراه او اقر له ضمن عقد فاسد فسد المبر
 كما في الزاوية وقالوا الفاضل ضمن عقد فاسد او بطل لا يتفقد
 به البيع كما في الخلاصة وقالوا لو قال بعته دمي بالف فقتله وجب
 الفضاص كما في خزائن المتقين ولا يغير ما في ضمنه من الازد
 بقتله فانه لو قال اشترى فقتله لا فضاص لبطاله فبطل ما في
 ضمنه من الازد بقتله وقالوا كما في الزاوية لو اجر الموقوف عليه
 ولم يكن ناظر الخبي لم ينعى واذن لم يستجر في الفارة فانفق لم
 يرجع على احد وكان منقطع عاقلته لان الاجارة كما يصنع النعم
 ما في ضمنه وقالوا لو جدد النكاح لم يكن ضمنه بطله بلزمه فقلت
 لان النكاح الثاني لا يصح فلم يلزم ما في ضمنه من البطل **وقدر**
استثنى في القصة مسئلتين يلزم فيهما لو جدد للزاد ولا
 للخصا ولا لو قال لها ابرأني فاني اميرك مهر اجد بها كارت
 جدد لها هذه الصورة **وقدر** **قائده** اشترى جامعا مع اوفاته
 ووقفه وضعه الى وقف اخر بشرط له شرطا فاشتت بطلان
 شرطه لبطلان المتضمن وهو شرط الجامع ووقفه قبط ما في ضمنه
 وقالوا لو اشترى عبيته بمال لم يجز وكان له ان يسلطه النبي **قلت**

فلو كان
 القاعود

لان الشرا باطل فبطل ما في ضمنه من اسقاط الميراث ثم
 قلت يمكن ان يفرغ عليه ما لو باع وطبقه في الوقت لا يصح
 ولا يفسخ حقه من ان يفرغ عليه ما لو باع وطبقه في الوقت لا يصح
 البوع لو باع الثمار لغيره ان اشترى طابا له من ثمارها مع بطلان الثمار
 جاز ففقدت القاعدة ان لا يطبق لثبوت الميراث من المجرأة وما
 ذكره في الحاشية لو ابراه الميراث بدل الكسابة فلم يعل علق ويسبق
 البطل مع ان الارامتين للفقير وقد بطل المتضمن بالرد ولم يبط
 ما في ضمنه من الفوق وما ذكره في الشفعة لوصالح الشفعة بماله
 يصح لكن كان اسقاطا للشفعة مع ان المتضمن للاسقاط لصلحه وقد
 بطل ولم يبط ما في ضمنه وقالوا لو باع شفعته بماله لم يصح وسقطت
 فقد بطل المتضمن ولم يبط المتضمن وقالوا لو قال لعين لامرأته
 او لغيره الميراث اختار ترك الفسخ بالف فخلت لم يلزم المال
 وسقطت كما في فقد بطل الزايم المال لا ما في ضمنه وقالوا الكفالة
 بالفسخ غيرية الشفعة على العبي قد عدا المال وتسقط **قائده**
قوله النبي على الفاسد فاسد ويستثنى منها مسئلة الدخيل
 التصحيح للدخيل ان الفاسد صحيح على المختار وقيل لا لان الناعل
 الفاسد فاسد كرم الزايم في الدعوى ويستثنى في الشرع فائدة صحته
 بعد مسكنا دها في المسئلة **قائده** اذا اذبح الخناات
 قد جاز الحق العبد لاحتياجه على حق الله تعالى لعينه باذنه او فيما اذا
 اخرج وفي ملكه صيد ربحا اسأله الخناة تعالى وفيه من يقول انه
 من باب الجمع بينهما التراجع ولذا امره على وجه لا يصح وابنه اعلم
بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله أولا وآخر ولا صلاة والسلام
 علين كملت محاسنه باطنا وظاهرا **وبعد** فهذا هو الفن
 الرابع من الاشياء والنظاير ومن ان الاغراض جمع لغيره قال في الصحاح

وقع لغيره الغرض وجمع الغرض الخبي وقيل ليس لغيره الغرض وهو صلبه بالشرع وجمعه وقيل الطربط الخبي وقيل سببه بالزنا
 عن خطاها هو الغرض وانما يجمعها من غير انما هو الغرض بالشرع وجمعه وقيل الطربط الخبي وقيل سببه بالزنا
 النوع سبب بالشرع وانما يجمعها من غير انما هو الغرض بالشرع وجمعه وقيل الطربط الخبي وقيل سببه بالزنا
 ونوعه والشرع لا يجمعها من غير انما هو الغرض بالشرع وجمعه وقيل الطربط الخبي وقيل سببه بالزنا
 يجوز ومن غير انما هو الغرض بالشرع وجمعه وقيل الطربط الخبي وقيل سببه بالزنا

قوله القاصدا والمناقب السانحة احيى حرمته الشكرتني وسلكته كما فاذا اوتى هذا القاصدا وهي التي التي يوقد حرم القاصدا اتم
 واخره احيى حرمه من طهرت من حرمه السانحة كما فاذا اوتى هذا القاصدا وهي التي التي يوقد حرم القاصدا اتم
 الاقسط وروى احيى حرمه السانحة احيى حرمته الشكرتني وسلكته كما فاذا اوتى هذا القاصدا وهي التي التي يوقد حرم القاصدا اتم
 ان الله قد روى القاصدا والمناقب السانحة احيى حرمته الشكرتني وسلكته كما فاذا اوتى هذا القاصدا وهي التي التي يوقد حرم القاصدا اتم
 قوله فاحمد الله على نعمه فقد روى القاصدا والمناقب السانحة احيى حرمته الشكرتني وسلكته كما فاذا اوتى هذا القاصدا وهي التي التي يوقد حرم القاصدا اتم
 قوله فاحمد الله على نعمه فقد روى القاصدا والمناقب السانحة احيى حرمته الشكرتني وسلكته كما فاذا اوتى هذا القاصدا وهي التي التي يوقد حرم القاصدا اتم

[illegible][illegible]

١٤٤
 خبثاً وأما صلاة وصحبت حبساً **فصل** رجل ترك صلاة وصلى
 بعدها حبساً ذكر المأثمبة فإن قضى اثنتان فسكت الخمس
 فإن صلى السادسة قبل قضائها تحت الخمس ولو فيها كلام
 شرع الكسري صلاة تسدت أصلها الوتر **فصل** مضى
 الأربع أن قام لخامسة قبل القعود قد ارسل الشاهد فوضع جبهته
 فأحس قبل الرفعت لم يرغ قبل الخت سد وصف الفريضة
 وقعه قال أبو يوسف صلاة تسدت أصلها الوتر نعمتها من
 قول لغيره **أي** مضى قال غزير فسد صلاة **فصل** من اغتاض
 في كلامه **أي** مضى من راي المأثمبة صلاة **فصل** المأثمبة
 بأما من غلبت أذنه دون آذانه **أي** امرأة تضيع لأثامه
 الرجال **فصل** إذا قرأت آية سجدت سجدتها السامعون **أي**
 فريضة يجب أدائها وغيره فاضاً **فصل** الجمعة **أي** رجل كرر
 آية سجدة في مجلس واحد وتكرر الوتر عليه **فصل** إذا تلاها
 خارج الصلاة وسجد لحام أعادها في الصلاة **كتاب الزكاة**
أي ما وجبت زكاته ثم سقط بعد المأمور به **فصل**
 المصنف إذا رجع الوضوء فيه بعد الحول والزكاة على الوضوء أيضاً
أي تصاب بغير فاع من الدين ولا زكاة فيه **فصل** المهر قبل
 القبض ومال الغنم **أي** رجل تركي وبخله لهذا **فصل** من
 ملك غناب سباعاً لا تساو ما يورثه **أي** رجل ملك بصرى
 في الفل وحملته **فصل** من دون بعضنا **أي** رجل يبيع له
 أخفاً أخرجهما عن بعض دون بعض **فصل** المريض إذا خاف من ورثته
 بخرجهما تركهما **أي** رجل يبيع له أخفاً **فصل** الخاف من
 الظلمة لا يملكون كثر ماله **أي** رجل عن عبد الإمام فلا يملك له
 فقير عند هبل **فصل** **أي** **فصل** من له دور يستغنياً ولا يملك نصيباً
كتاب الصوم **أي** رجل افطر بلا عذر ولا كفارة عليه **فصل** من

الضمير والبريد
سماطه شرب

[illegible]

فيه كور من مآي رجل هدم داره غير بعد اذ نه وسلم
يختمها **فقل** اذا وقع الحرق في حلة فهدمها لاطفائها باذنه
السلطان **كتاب الجنائات** **اي** حان اذا مات المحمي عليه
فقله نصف الدية واذا عاش فالدية **فقل** الجنان اذا قطع
حشفة الصبي خطا باذنه **اي** رجل قطع اذن انسان
وجب عليه خمسين دينار وان قطع راسه فقله خمسون دينار
فقل اذا خرج راس الولد فقطع انسان اذنه واغت فقله
ديناران وان قطع راسه فقله الف **اي** شتم من انسان يجب
بالدية ودية وثلاثة اجناسها **فقل** الانسان **كتاب**
الفرض **ما** اول ميراث قسم في الاسلام **فقل** ميراث يسعد
ابن الربيع كذا في الخط **اي** رجل قتل له اوصى فقال ما اوصى
انما ميراث عتاك وخالك وجدةك والختك وزوجك
فقل صبي تزوج بمجدى رجل مرض ام امه وام ابيه والمريض
مترزوج بمجدى الصبي كذا كذا قلت كل من جدد الصبح من
المريض سبعة فالتان من جدد الصبح ام امه خالته والذات
من ام ابيه عمه وقد كان ان المريض متروجا ام الصبي قلت
بشيت فيها اختا الصبي لامة والمريض لاسه فاما ان المريض
فلا ميراثه الثمن وهما جدد الصبح ولياته الثلثان وهن
عنا الصبح وخالته ولحيته السدس وهما امرأتا الصبي
والخينة لايه ما بقي وهما اختا الصبح لامة والمسيكة تصع
من غائبة واربعين **بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله**
الذي يعلم دقائق الامور من غير المنايا ويحكم بمقتضى علمه
وان جعل الناس والصلوة والسلام على افضل من اعتمد عليه
وقضى الامور كلها اليه **وبعد** قد اهرق النور الخالص من

[illegible]

الاشياء والنظار وهو من اجل جمع جملة وهو المحدث في
 تدبر الامور وهي لقبيل الفكر حتى يتبدى الى المقصود
 واصلها الواو واختلف طبع العجلة كذا في المصاحف واختلفت
 مشاغلنا في القصر عن ذلك فاختار في التفسير كتاب الحجل
 واختار في كتابنا الخارج واختاره في المنطق وقال قال
 ابو سليمان في كتابه واولعني ليس له كتاب الجدل وانما هو من
 الخرم في الخلافين فخصر قال الله تعالى وعذبتك ضعف
 قاضيه به ولا تحت وذري الخمران حيلة اشترى بصرعا
 من من بصرعت فقال عليه السلام ادريت هل تترك بالسلعة
 ثم اتبع سلعتك ثم وهذا لعله اذا يؤد الى الضرر لا يجد
 النبي وفيه **فصل في الصلاة** اذا صلى الظهر ربعا
 فاقبض في المسجد فاجعله ان لا يجلس على راس الى اعقبتي
 تغلب هذه الصلاة فقله ويصلي مع الامام **الثاني في الصبر**
 ان التزم صوم شهر من متتابعين وقام رجبا وشهنا فاذا
 شتمنا نقص صوما فاجعله ان يسافر فحده السفر فبوي اليوم
 الاول من شهر رمضان على التزم ولو حلف لا يصوم رمضان
 هذا يسافر فيعطى **الثاني في الزكاة** من له نقاب اذ دفع
 الى الجوب بعته فاجعله بدفع منه قبل التمام او بعد النصاب
 لانه الصغير قبل التمام او بعد النصاب بيوم واختلفوا في
 الكراهية ومنعنا اخذوا قبل غير دفع للزمن عن الفل ومن
 له على قدر دين واراد دفعه عن زكاة الدين فاجعله ان ينصف
 عليه ثم اخذ منه عن دينه وهو افضل من غير ولو اشغف الدين
 من دفعه له مد بد واحد منه لا يوقعه ظفر بحسبه فان
 ما غده دفعه الى العاقب فيكفله كذا الدين اذ يوكل المديون
 خادما الذي يقبض الزكاة ثم يقضا دينه فيقبض الوكيل صار

[illegible][illegible]

بأن العبد ليس بكفوف ويكسر حبله على رضى الولي أو يها
وليها حلفاً لا يقطعها اليوم فالخيلة أن تقول لها أنت طالق
إن شاء الله وأعلى ألف مرة تقول حلفاً لا يقطعها وخلفوا اجنبي
ودفعوا بدله تحت لوفال كل امرأة تزجها فطالق وتزوج
إذا حلفت ساقياً تحكم سلطان المير مع وقال أنه لم اطلقك
اليوم قالت طالق ثلاثاً فالخيلة أن تقول لها أنت طالق على ألف
درهم وتقول بغير وعيله القبول أنك طالق فالخيلة أن
تدخل بيتاً ثم تقول له الكأ مرة فهذا البيت فيقول لا أقدم
عليه فيقال كل امرأة تكذب في بيتي يجب بذلك فمظهر
فيشهد وعيله أن لم تقع وقد ارتفع حلال وصفي خارج
ففي طالق فالخيلة أن تجعل المرفق القدم بطبع اليد فيه حلف
لا يدخل أو تلاقى فالخيلة أن ياتي فيه لقب فيقال إن أكلنا
فمطرق أن أن طرحتها فمطرق أن أكل الصف وتطرح الصف
أو أخذها من يمينه إنسان بقدره **الشافعي في الخلع** يسئل
أبوصيفة عن رجل قال لامرأته أنت طالق ثلاثاً إن سألني
الخلع ولم أخلعك وتعتك هي بالعتق أن يسأل الخلع قبل الليل
فقال أبوصيفة لمرأته يسئله الخلع فيسأله فقال له خلعتك
على ألف فقال لها قولي لا أقبل فقال قومي وأدعي مع زوجك
فقدرك لهما وحيله آخر أن يسئله المراء جميع من أكلها منه
ليس به قبل مصر اليوم من سئله بعد **الشافعي في الزمان** لا
يسزوج بالكوعة فمخارجه ولو في سواها ما أنفسه أو كوله
لا يزوجه عبده من أمته أو الرأه فالخيلة أن يسئله من يمينه فيز
وجهاً من يسئله لا يطقها يعار يخرج منها ما يطقها أو
يسئل فيقطعها خازنها حلفاً لا تزوجه بقدر من قال أنت

ترجمہ

فَرُوحِ حَقَّام

[illegible]

بنزدك آخر استعها على اسم الضرة ثم يقول طلق امرأتك
 قلناه نأوباً الجديدة أو بك اسم الضرة في لغة السري
 ثم يقول طلق ولادة مشتر باليمين إلى ما في كفة المشتري خلع
 الشرف أن لا يخر باسم ثم بعد عليه المهر فخر للمهر سابق يقول
 لا والساق يستك عن اسمه فعدم الوالي الشرف ولا تحت
 الخائف لا يستكنا وبق عليه بقول الامعة سبعة من يتن به ويتر
 ان لم اخذ منك حق وقال لا اكره ان اعصيتك فالجيلة لها المأخذ
بجزر التاسع في الاعاق وتوايع الجيلة للمشتري في تدبير
 القيد ركنا عليه فها ان يؤكل من بقول ذلك بكلمة ولادة الجيلة
 في عتق العبد في المرض بلا سعاية ان سبعة من نفسه ويقض الدار
 منه فان لم يكن للعبد مال دفع المولى له لم يقضه منه بمصره
 الشهر واخلعوا في صحة اقرار المولى بالقبض اعطاه ولم يشهد حتى
 مرض فان اقر اعتبر من الثلث فالجيلة ان يقر بالعبد لرجل يقضه
 اذا اراد ان يهاجر ربه ولا يمن بغير ما لو ولدت بعينها لانهما
 الصغير ثم يزوجها فاذا ولدته فالاولاد احرار ولا تكون ام
ولد الثامن في الوفاء والصدقة اراد الوقف في مرض موته
 وخاف عدم اجازة الورثة يقر بكذا وقف بطل وان لم يسمه وانه
 مولى لها وهو في يده اراد وقف دار وقفا صعبا انفا جعلها
 صدقة موقوفة على المسكين ويسلمها الى المولى ثم يشترها بعت
 فتعك القاضى بالمزوم او يقول ان قاضا كبر بصفته وتلزم اولاً
 ابطه قاض كان صدقة **الحادي عشر في الشراكة** الجيلة
 في جوارها بالقرض ان يسيع كل نصف متاعه يتاع المخرم يقعد
 ما وهو موقوف **الثاني عشر في القصة** اذا تهاه المهر من
 الزوج على انزل خلعت من الولادة يعود لها المهر عليه

فالجيلة

فالجيلة ان يسيعها شيئاً مستر بعد المهر فاذا اولدته تنظر
 اليه فترى عينا المروية وان ماتت فقد سري المزوج وهكذا
 فمن له دين واراد السور على انه ان مات بمرء المدون والافق
 على كالم يقول ذلك قالها ان لم يسمي صدقك اليوم فانت
 طلق الجيلة ان يشره منه ثم يملقوا بعمره ثم يرد بعد اليوم
 بين المهر ولا تحت **الثالث عشر في البيع والشراء** اراد بيع
 دار على انه ان احكمت سلعها والة زاد الثمن فالجيلة ان يغير
 المشتري ان الباع باعها وفي يد عام مقر يا لقب ولم تكن في يد
 الباع ولولا ذلك لكان المشتري حسن الباع على تسليمها هكذا ذكر
 الحنفى وعابوا عليه تعليم الكذب وكذا للزبيب على الامام الاعظم
 في قوله اذا باع حلي وخاف المشتري من الباع ان يدعي حلياً وسقط
 البيع فان الجيلة ان باع الباع يان يقر بان الحلي من عده او من
 فلا حتى لو ادعاه لم يسم واجيب عنها بانه ليس امر بالكل
 وانما المعنى انه لو فعل كذا لكان ككلمه كذا اراد شراى وخاف ان
 يكون الباع قد باعه فاراد المشتري انه ان استحق المبيع يرجع
 على الباع بضعف الثمن ويكون خلا لا له فالجيلة ان يسيع له بضعف
 الثمن ثوباً كايه دينار مثلاً ثم يشتري الدار بماه ودينار ويدفع
 الثوب له بالمائة فاذا استحق رجع بالمائة ولو اراد الباع يشتر
 البراء من كايه وخاف من شاقى باع من رجل غر ثم القرض
 يسيع من المشتري الجيلة في يسيع جارية ببيعها المشتري ان يقول
 ان الشريفة باعته فخره فاذا اشترها فعتق وان اراد ان يخرمه
 راد بعد موتى فتكون غدره اراد شراى اذهب بالثمن وليس
 معه الا نصف بقده مما معه ثم يسوق منه ثم يقدر فلا يفسد
 بالقرق بقدر ذلك لم يربح في القرض الا ربع فالجيلة ان يشتري

في القرض

شيئا قبله مقدمه من الزم في استقصاء اذا اراد المبيع
 ان يتجاسمه المشتري بغير ما هو المبيع ليقول انما خصصت
 فيعيب فهو صدقه وان اراد المبيع ان لا يرفع على المشتري اذا
 استعمل فالحيلة ان يقر المشتري بانه باعه من المبيع **الرابع**
عشر في الاستمالة الحيلة في عدم نفعه ان يزوجها المبيع
 من ليس تحت حرة فيصيرها ويقتضي ان يطلها قبل الميراث
 طلق قبل الفسخ وجب على الاصم ان يزوجها المشتري قبل الفسخ
 كذلك في بيعها فيطلها ولو خاف ان لا يطلها فيقبل امرها بغيره
 كلما شاء وانما قلنا كلما شاء لئلا يفرض على المحلل في تزويجها المشتري
 قبله ثم يشترى ويبيعها ويخلف في رافة الحيلة لا يستطاع
الخامس عشر في المداينات الحيلة في ان المدين ان يطله او
 ياجله كذلك او صلحه كذلك ان يقر الدين الذي لم يقر به
 ويشترط ان اسمه كان عاريا وبوكاله يقتضيه ثم يذهب الى القاضي
 ويقول انقر له انه كان في باسم هذا الرجل على فلان كذلك فيقر
 بذلك فيقول المذنب للقاضي ائتمن هذا المدين بفض المال وان
 يحدث فيه حدثا او اجر عليه في ذلك فيجرح القاضي عليه ويمنعه من
 فضته فاذا اقبل ذكر ان امرأه او رجل او صالحي كان باطلا وانما احتج
 في جرح القاضي لان المدين هو الذي يمكنه الفسخ فلا يبعد الحيلة
 فتنه فانه يقبل عنه ثم قال الحقان بقده وقال ابو حنيفة يجوز
 قبض الذي كان باسمه المال بعد اقراره وتاجيله وبراءه وجهه
 لانه لا يرد الحيلة **الحيلة** في تحمل الدين لغیر الطالب اما المرفق
 كما سبق او المرفق او ان يبيع رجل من الطالب شيئا مما له على فلان او
 يسل على ما على المظن بعد ف يكون الدين لصاحب العبد اذا اراد
 المدين التاجيل وخاف ان الدين انه اخله يكون وكيلة في البيع

في البيع
 في البيع

في البيع
 في البيع

في البيع
 في البيع

فلم يصح تاجيله بعد الفسخ فالحيلة ان يقر ان المال حين وجب
 كان موجبا الى وقت كذا **الحيلة** ان اراد أحد المشتريين في دين ان يوجله
 نفسه واني اخرجه من الارض فالحيلة ان يقر ان حصته من
 الدين حين وجب كان موجبا الى كذا واذا اراد المدين التاجيل
 وخاف ان يكون الطالب اقر بالدين لغیر و اخرجه نفسه من قبضه
 فالحيلة ان يصنع الطالب المطلوب ما يدركه من ذلك من قبله
 من اقرار زوجته وصية ونوكيل وتعليق وحدث احدهم بطل فيه
 التاجيل الذي استحققه فهو من حين حصله من ذلك او يسرد
 عليه تامله فاذا اخل بهذا ثم ظهر انه اقر بالمال قبل التاجيل
 واخذ المال منه كان الحق الرجوع على الطالب فيكون عليه الى
 اجله فالحيلة اخرى ان يقر الطالب بنفس الدين بشرط فحينئذ
 يقر المطلوب بعد يوم عمل الدين للمطالب موجبا فاذا خاف كل
 من صلحه احتضر الممهور وقال لا تشهد واعلمنا ان بعد فراغ
 الكتابين فاذا اقر احدنا واشتد الآخر لا تشهد واعلى المقر
 ونظر فيه بان للشاهد ان يشهد وان قال لما المقر لا تشهد
 وجوابه ان يحمله فيما اذا لم يقل له المذنب لا تشهد على المقر
 اما اذا قال لا تشهد الشهادة **الحيلة** في تجيل الدين بعد
 موت من عليه فانه لا يصح ان يقر على الاصم ان يقر الوارث
 بانه ضمن ما على الميت فحياته مؤجلا الى كذا او صدقه الطالب
 انه كان مؤجلا عليه ما يقر الطالب بان الميت لم يترك شيئا ولا
 فقد على الدين بموته فهو المورث بائع لفض الدين وهذا على
 ظاهر رواية من ان الدين اذا اجل عوت المدين لا اجل على نفسه
السادس عشر في الجارات اشتراط المرأة على الميت نفسها
 والحيلة ان ينظر الجدر ما يحتاج اليه فيضم الى الجارة ثم ياهر

قوله انه يقول الحق لهوا خلقا فاما
فما القول قول ربنا الوان المتاجر
المكة القوم قوله الا ان يكون المتاجر
بينة على ما ادعي كما لو ادعي ايا
حقيقته تجوز

بيت لؤاشه
 رب الارباب
 الحكيم
 صديق
 دور
 شرف

الموجر مصرفة النيا فتكون المستاجر وكذا بالانفاق فان ادعى
المستاجر ان نفقا الفضل عنه الا بحجة ولو اشهد له المجران
قوله مقبول بل ادعى ان النيا والفضل انهما للمستاجر
قد رتبة ويدفعه الى المجران المخرجه يدفع الى المستاجر
يا م بالانفاق في اربعة تغير بلاسان ا يجعل مقدار ما في يد
عدو ولو استاجر عصة باجر مقبلة واذا لم ر العبة بالنيا
فيها من الخبز واذا انفق في النيا استوجب عليه قد رما
نفق قبلتها قصاصا وترا ان الفضل كان والنيا للمجر ولو
ما بالنيا قطعي اختلف فيل الاخير فيل المستاجر **الحيلة**
في حياز اجاز ارض المشغولة بالزراعة يسع الزرع من المستاجر
ولا يبرأ وجز وقيدته تعصم بما اذا كان يسع عتقا اذا كانت
يسع حرز ونحوه فلا يقام عليه حالك الباي وعلا في العتبات
يكون قيمته او كذا ونقصان يسمى **استمرا** خارج الموضع
على المستاجر عتبا يتركه كاستمرا الحيلة والحق في
الاخير بعد ما ذكر ان مصرفة المستاجر في المروة واشترط
الفضل او طام الفلح على المستاجر عتبا والميلة ما تدفع في المروة
الحيازة تنفع بموت جرحي واذا اراد المستاجر ان لا
تنفع بموت المجر غير المجران بالمستاجر عشرين برز
فيها ما شاء وما خرج فيقول او يقر بانها ارض المجران المسلمي ويتر
المستاجر ان المستاجر المجران المسلمي فلا يطل بموت احدها
واذا كان في الارض عتق او قرق اراد ان يكون للمستاجر يقتر
بما فيهما للمستاجر عشرين برز والحق الانفاق عشرين شعير
اذا اراد وفيما عتقا اراد ان يسلم المثل للمستاجر يدفع في الحمل
او المستاجر ما حله على ان لا ياتل المجران المذموم او الما في
المستاجر **البيع عشرين منع الدعوي** اذا ادعى عليه شي

[illegible]

فقره فلهذا
لا يجوز الا جارة
لانه اذا قام
ببيع الزرع بيع
عزل فالزرع
لا يرد في ملكه
فترا الى بعد
الزرع فالحال
فلهذا

باطلا

وای

قَالَ تَقْبِلُ السُّنَّةَ
عَلَيْكَ قُلْتُ بَلَى
فَقَالَ تَقْبِلُ السُّنَّةَ
عَلَيْكَ قُلْتُ بَلَى
فَقَالَ تَقْبِلُ السُّنَّةَ
عَلَيْكَ قُلْتُ بَلَى

أية المولى
في الحيط من الزيادة في
الكتاب

[illegible]

١٠٠
 ١٠١
 ١٠٢
 ١٠٣
 ١٠٤
 ١٠٥
 ١٠٦
 ١٠٧
 ١٠٨
 ١٠٩
 ١١٠
 ١١١
 ١١٢
 ١١٣
 ١١٤
 ١١٥
 ١١٦
 ١١٧
 ١١٨
 ١١٩
 ١٢٠
 ١٢١
 ١٢٢
 ١٢٣
 ١٢٤
 ١٢٥
 ١٢٦
 ١٢٧
 ١٢٨
 ١٢٩
 ١٣٠
 ١٣١
 ١٣٢
 ١٣٣
 ١٣٤
 ١٣٥
 ١٣٦
 ١٣٧
 ١٣٨
 ١٣٩
 ١٤٠
 ١٤١
 ١٤٢
 ١٤٣
 ١٤٤
 ١٤٥
 ١٤٦
 ١٤٧
 ١٤٨
 ١٤٩
 ١٥٠
 ١٥١
 ١٥٢
 ١٥٣
 ١٥٤
 ١٥٥
 ١٥٦
 ١٥٧
 ١٥٨
 ١٥٩
 ١٦٠
 ١٦١
 ١٦٢
 ١٦٣
 ١٦٤
 ١٦٥
 ١٦٦
 ١٦٧
 ١٦٨
 ١٦٩
 ١٧٠
 ١٧١
 ١٧٢
 ١٧٣
 ١٧٤
 ١٧٥
 ١٧٦
 ١٧٧
 ١٧٨
 ١٧٩
 ١٨٠
 ١٨١
 ١٨٢
 ١٨٣
 ١٨٤
 ١٨٥
 ١٨٦
 ١٨٧
 ١٨٨
 ١٨٩
 ١٩٠
 ١٩١
 ١٩٢
 ١٩٣
 ١٩٤
 ١٩٥
 ١٩٦
 ١٩٧
 ١٩٨
 ١٩٩
 ٢٠٠

[illegible]

على النار فسلم ومرق هل يوكلان أم لا فقال يوكل فخطاه
 فقال لا يوكل فخطاه فقال ان كان البحر مطبوخا فليس يسقط
 الطير فيضطرنا ويوكل ونشرب المرق والابريس **الكل الرابعة**
 وسلم له زوجة وسنة ماتت وصاحبها منته تدين في القابر
 فقال ابوسيف في مقابر المسلمين فخطاه فقال في مقابر اهل
 الذمة فخطاه فغير فقال تدفن في مقابر اليهود كذا يقول وجهها
 عن القبلة حتى يكون وجهه الى القبلة لان الولد في البطن
 يكون وجهه الى ظهر امه **الحامسة** امة ولد لرجل تزوجت بغير
 اذن مولاه فأتى المولى هل يحب القعدة من المولى فقال يحب
 فخطاه فقال لا يحب فخطاه ثم قال الرجل ان كان الزوج دخل بها
 لا يحب والا وحش فسلم ابوسيف انقصه فقاد الى اوجنفة
 فقال ربيت قبل ان تحضره كذا في اجازات الفصح **في مناقب**
الكردي انه سبب انفراد امة مرضه واشد بالافواه الملام
 وقال لقد كنت اؤتيك تقديري لمسلمين ولان اصبحت يهودا
 علم كثير فباري اعجب بنفسه وعقد له مجلس الكماي وقال له
 حين تما جاك ان لا تسبلة القصاص سبحان الله من رجل
 يتكلم في دين الله ويقعد مجلسا بحسن مسئلة في الاجابة ثم
 قال من طعن الله يستغفر عن القلم فليتك على نفسه انتهي
وقال في آخر الحادي الحصري مسئلة جليلة في ان المسيح
 ملكه مع البيوع ارتد عنه قال ان الناس الصغار جرح الكلام
 بين سفيان ويشرب في القعود متى يملك المالكه ما معها او
 بعد هذا الابرار ان قال سفيان اريت لو ان رجلك ص
 سقطت فابكرت كان الكسر صدقا انما الارض او قليا او
 بعد هذا وان الله بها يخلق نارا في طشة فاحترق امة لخلق
 احترقت ام قبله ام بعده وقد قال غير سفيان وهو الصبيح عند

والسنة والظهور
 الكسوف في
 منتهى
 لا يحسن
 انما

ورد امام صلوة
 سبيلها ولا يرد
 من سنة ما منور

الامام الزكي
 فيمنه من الناس
 قالوا ما هو
 فيمنه من الناس
 فيمنه من الناس

صالحا وقرنا ليس سفيان في قيل الرق من العرب ان اليهود فيمنه من الناس ولا يحسن من طيبة هذا الخلق ام يوك

اصحابنا

اصحابنا ان الملك في البيع يقع معه لا يوده فبيع البيوع والمذكر
 من غير تقويم ولا نخل لان السهم عقد مقاد له ومقارنه فيجب
 ان يقع الملك في الطرفين متساويا والملك في سائر العقود النكاح
 والخلع وغيرهما من عقود المبادلات الى اخر ما ذكره **وفي مناقب**
الكردي قال الامام المعظم علي بن ابي طالب وفتحتي امرأة
 وزهدني امرأة **اما الاولى** قال كنت حمارا فاشأت الى امرأة الى
 شح مطروح في الطريق فتروهنمت انها خرسا وان الشرا لها فقلت
 اليها قالت احفظه حتى تسلمه اصلحه **الثانية** سألني امرأة
 عن مسئلة في الخصى فذكرت اعرضا فقلت فولا تعلمت الفقه من اجله
والثالثة مرت ببعض الطريق فقلت امرأة هذا الذي يصلي
 الفجر يوضو المشافقت ذلك حتى صار الى **وسئل الامام**
 عن من قال ارجو الجنة ولا اخاف النار ولا اخاف الله تعالى والحل
 الجنة واصلي ولا ركوع وسجود واشهد بما ارى وافض الحق واحب
 الفتنة فقال اصحابه امر هذا الرجل مشكل فقال الامام هذا رجل
 يرجو الله الجنة ويخاف الله النار ولا يخاف الظلم من الله في
 عذابه وبأكل السمك والمرد ويصلي على الجنان ويشهد بالتحديد
 ويبيض المرت ويصدق ويحب المال والولد وصاحب فقه فقام السائل
 وقيل راسه وقال الشاهد انك تعلم وما انتهي **وفي آخر القادي**
الظهري سئل الامام ابو بكر محمد بن الفضل عن يقول
 ان لا اخاف النار ولا ارجو الجنة وانما اخاف الله تعالى وارجو
 فقال قوله لا اخاف النار ولا ارجو الجنة غلط فان الله تعالى خرق
 عاوه بالنار بقوله لعلي فانتظر اني رايتني عركت المكابير ومن
 قيل له تحرم خرقه الله تعالى فقال لا اخاف انك المذنب انتهي
وفي مناقب الكندي فقدم قتادة الكوفي فاجاب عليه الناس فقال
 سألني عن الفقه فقال الامام ما يقول في امرأة العقود فقال قول

والسنة والظهور
 الكسوف في
 منتهى
 لا يحسن
 انما

عمر رضي الله عنه تترى أربع سنين ثم تعدد عدة الوفاة
 وتزوج عاتكة قال فان حار وجعل الأول وقال تزوجت وأنا
 حي وقال الشافعي تزوجت وكذا زوجهم اهلها عن قبضت عاتكة
 وقال لا يحكم بشي **قال الامام** خرجت مع حار وشيعته لم يعيش
 واخرجوا الى الصلاة المغرب فاقترعوا بالتميم لاول الوقت فقلت
 بوجع في اخرا الوقت فان وجد انما والتميم فقلت فوجد في اخر
 الوقت وهذه اول مسئلة تخالف فيها السنادة **وكان للامام**
 حارة لها غلام واصاب منها دون الفرج فحملت فقال اهلها كيف
 تلد وهو بكر فقال قل لها احد ثمنه قالوا عتبتها فقال كيف
 الغلام منها لم تزوجها منه فاذا انزل عذرا يبارك ان الغلام اليها
 فيبطل النكاح **وفرح الامام** الى بستان فلما رجع مع اصحابه
 فاذا هو بائع الى ليلى ركب على بقلته فمسا برأسه على ريسه
 يقين فسكن فقال الامام احسن فمطر ان ليلى في
 قنطرة فوجد قبضة فيها شيئا دية ذبحا لبشيد في تلبس
 الغنصه فلما شيد اسقط شيئا دية وقال قلت للمؤذنين احسن
 فقال متى قلت ذلك حين سكتين ام حين لم تسكتين قال حين
 سكتين قال اردت بذلك احسنين بالسكوت فاقضى شيئا دية
كان ابو حنيفة في ولية في الكوفة وفيها العلماء والاشراف
 وقد تزوج صلحها ابنة من اخوين فقلت النساء فزفت كزبت
 او غير زوجها ودخل بها فاقترب منها فقبض على كمرها المهر
 وتزوج الى زوجها فنبذ الامام فقال علي يا فلان ما في ما
 فقال اي كمر كما ان يكون المصاب عذبة قال نعم فقال لكمرها
 طلق التي عند اخيك ففعلتم امر يتجدد النكاح فقام شعرا
 فقبل بين عيني **وحكى الخطيب** الخوارزمي ان كلب الروم ارسل
 الى الخليفة ما لا يجزى على يد رسوله وامر ان يسلط على ثلاث

مسائل فانهم اجابوا بديل للمال وان لم يحسن طلب من
 المستعير الخراج فقال له العلماء فليأت احدا ما فيه مقدم وكان
 الامام اذ كان صبيحا حضر مع ابية فاستاذنه فخراب الرومي
 فلم ياذنه فقام واستاذنه من الخليفة فاذا نه وكان الرومي
 على المنبر فقال له اسائل انك اتفق قال انزل مكانك الارض
 وكما في المنبر ففعل الرومي وصعد ابو حنيفة فقال سئل فقال
 او شي كان قبل الله قال هو لوق القدر قال نعم قال فاقبل الواحد
 قال هو الاول ليس قبله شي قال اذا لم يكن قبل الواحد المتحارب
 المفضل شي فكيف يكون قبل الواحد القدر فقال الرومي في آيت
 حجة وجه الله تعالى قال اذا وقفت السراة فليأتك سورة
 قال ذلك نور يستوي فيه اليان الا ادم فقال اذا كان النور الحار
 المستفاد الزايل لا وجه له الوجهة نور الخالق السموات والارض
 الباقي الدائم المفيض كيف يكون له حجة قال الرومي بماذا يستغل
 الله تعالى قال اذا كان على المنبر مشتمة مثلك انزله واذا كان على
 الارض موكدة مثلي رفعه كما يوم هو في شأن وترك المال وعاد
 الى الروم **احتاج الامام** الى الماني طريق الحار فسافر اعرا بيا
 قرية ما فلم يبع الا خمسة دراهم فاشتره بها ثم قال له كيف
 انت بالسوق فقال اريد قوصة بين يدي فكلما اراد وعطش
 فطلب الماء فاطمطه حتى اشرب منه شربة غصية ودرهم اتى به
وصية الامام الاعظم لابي يوسف رضي الله عنه ما بعد ان
 ظهر له منه الرشيد وحسن السير والاقبال على الناس فقال
 يا يعقوب وفر السلطان وعظم منزلة واياك والكذب بين يديه
 والدخول عليه في الوقت ما لم يدع حاجته عليه فانك اذا اشترت
 اليه الاخذل فيهما وان يكن وصفت من ذلك عذبة فكن مدحها
 من الناس تسليفا وتبذرا ولا تكن منها فان السلطان لا يري لاحد
 حارب نفسه واياك وكثرة الكلام بين يديه فانه يأخذ عليك ما قلته

ليس من نفسه بين يدي حاشيته انه اعلم منك وانه يحطرك
 فيصغر في عين قومه ولينك اذا دخلت عليه فترى قدرته
 وقد رعبك ولا يدخل عليه وعنده من اهل العلم من لا
 تنفقه فانك ان كنت ادون حاله منه فلهذا ترفع عليه فيصغر
 وان كنت اعلم منه لولا ان يتقصا عنه فيستقصا بذكره من غير
 السلطان واذا عرض عليك شيئا من اعماله فلا تقبل منه الا
 بعد ان تعلم انه برضاك ويرضي مذهبك في العلم والقضاء
 كيلا تخارج الى ارتكاب مذهب غيرك في الحكمان ولا تاصل
 اوليا السلطان وحاشيته بل تقر الله فقط وتباعد عن
 حاشيته بكون محمدا وكما حك باقيا ولا تتكلم بين يدي العامة
 الا بما تسال عنه وايك والكلام في الطهارة والتجارات
 يرجع الى العلم كيلا يوقف عن حيك وعينك في المال فانهم
 يسئون النظر بك ويعتقدون مسلك الخذ الرشوة منهم ولا
 تصح ولا تستقيم بين يدي القاطعة ولا تكثر في ربح المصروف
 ولا تنكح المراهقين فانهم قلة ولا يأس بان تكلم الاطفال
 وتسمع روضهم ولا تشر في فارة الطريق مع المشايخ العامة
 فانك ان قدمتهم ازدي ذكر لعلك وان اخرتهم ازدي بك
 من حيث انه اسن منك فان انصرف الله عليه وسلم فاك
 من لم يرحم صغيرك ولم يرع للمكبر فليس منا ولا تقعد على
 قوارع الطريق فاذا ادعاك ذكرا فاقد في المسجد ولا تأكل في
 الاسواق والمساجد ولا تشر من السفاياك ولا من اسدي
 السفايا من ولا تقعد على الحرايت ولا تلبس الدساج والمخبي
 وانواع الاربعين فان ذلك يضرب الى الرعونة ولا تكثر الكلام في البيت
 مع امرائك في الفرائض الا وقت حاجتك اليها بقدره لك ولا تكثر

مسوقا وصفا ولا تقربها الا بذكر الله تعالى ولا تنكح
 بامرئ من الغيب بين يدي ولا بامر الجوارح فانما تستطاع اليك
 في محامدك ولعلك اذا تكلمت عن غيرها تكلمت عن الجوارح لم تجأت
 ولا تبرز امرئ كان لها قبل اواب اهل اوتيت ان قدرت الا
 بشطرا لا يدخل عليه احد من اربابك فان المرأة اذا كانت ذرا
 مال يدعي ابوها ان جميع مالها له وانه عاين يدك ولا يدخل
 بيتا بغير ما قدرت وياك ان تبرز بذات البيت والبيت فانها
 تخرج جميع المال لهم وتسر من مالك وتسقط عليهم فان الولد اغتر
 عليها منك ولا يحجم بين امرئين في دار واحدة ولا تزوج الا بعد
 ان تعلم انك تقدر على القيام بجميع حوائجها واطلب العلم او لا
 ثم اجمع المال من الحلال ثم تزوج فانك ان طلبت المال في وقت العلم
 محرت عن طلب العلم ودعاك المال الى شرا القوارح والعلم ان
 وتشتغل بالديار والساقيل تحصيل العلم فتنضم وقتك وتجمع
 عليك الولد وتكثر عاينك فخرجنا في القيام بمصالحهم ومخزن العلم
 واشتغل بالعلم في عتقناك شيئا من وقت ذراع قلبك وخاطرك
 ثم اشتغل بالمال لجمع عندك فان كثرة العيال والولد يشوش
 البال فاذا جمعت المال فترد عليك بتقوى الله تعالى واداء المأنة
 والضيعة جميع الخاصة العامة ولا تستغ بالباس روفر نفسك
 ووفره ولا تكثر معاشرتهم الا بعد ان يعاشرهم ووافر معاشرتهم
 بذكر المسائل فانهم ان كان من اعلم الشغل بالعلم وان لم يكن من
 اصحاب احبك وياك ان تكلم العامة بامر الدين في الكلام فانه قوم
 بقلدهم فيشتغلون بذلك وعن جاك يستفتيك في المسائل فلا
 تحج الا عن سؤاله ولا تلم الله عزه فانه يشوش عليك جواب
 سؤاله وان بقيت عشر سنين بغير مكنت ولا فقه ولا فقه من عن
 العلم فانك اذا عرضت عنه كانا معيشتك ضنكا واقتيل على

وهو روافد
 منقذ رجا

ولا تشك وتشتا اليها فان روك واداع
 فاعلم بانها من روك وتشتا اليها
 فيها فاقية اسلم ع

عنهم فكان كما أنك اتخذت كل واحد منهم ابنا وكذا لتر يدعهم
 رغبة في العلم ومن تأخذت من العامة والسوقة فلا تفتش
 فانه يذهب ما وجدك ولا تحسن من احد عند ذكر الحق وان كان
 سلطانا ولا ترض نفسك من العادات الا باكثر ما يفعله غيرك
 ويتعاطاه فالقائمة اذا لم تر كرامتك الاقبال عليها باكثر ما يفعلون
 اعتقدوا وقتك قلة الرعية واعتقدوا ان عليك لا يشغك الا ما
 تفهمه الجبل الذي هم فيه واذا دخلت بلدك فيها اهل العلم فلا
 تتخذ نفسك بل كن كواحد من اهلها لعلك لا تنظر خارجهم
 والا يخرجون عليك بالجهنم ويصفونك في هذه هذه العامة يخرجون
 عليك وينظرون اليك باعينهم فيصبرون طعنهم فلا قايد وان
 استغفروك في المساء فلا تشاقهم في المناظرة والمطابخات ولا
 تذكر لهم شيئا الا عن دليل واضح ولا تنظر في اساندهم فانهم يصفون
 فيك ويتر من الناس على حذر من الله تعالى في سرك كما انك له في
 علانيتك ولا يصلي امر العلم الا بعد ان يجعل سره على نفسه واذا
 ولكن السلطان علما لا يصح لك فلا تفعل ذلك منه الا بعد ان تعلم
 انه انما يولي ذلك لعلك واباك ان ينسلك في مجلس النظر على حرف
 فان ذلك يورث الخلل في الاحكام والشر في المسان وايك ان تكثر
 الصبر فانه يحب الغلب ولا تحس الاعلى صرا بينه ولا تكن مجولا
 في الامور ومن دعاك من خلقك فلا تجبه قال الهيا من نادى من خلف
 واذا لم يكن فلا تكثر صياحه ولا ترفع صوتك ولا تجوز نفسك ط
 السكون وقلة الحجة عادة كمن يحقق عند الناس شيئا كان اكثر ذكر الله
 تعالى فيهم بين الناس لعلهم اذا كان منك والتج نفسك ورده اختلف
 الصلوات تغرق فيها القرائن وتذكر الله تعالى وتذكره على ما اوردك
 بين الصبر وكذا اول من العلم واتخذ لنفسك اياما معدودة في كل
 شهر تصوم فيها ليلتي غمرك بك ورايت نفسك وجاز على اخبر
 ليستغ من دنياك واخرتك بعلك ولا تشتر نفسك ولا تبع بل اتخذ

لك مصليا يفرح بان شغاك ولا تعتمد عليه في امورك ولا تطيب من
 الى دنياك والى ما انت فيه فان الله تعالى شيئا منك عن جميع ذلك
 ولا تشتر العكس بالمرء ولا تطهر من نفسك ان تنظر الى السلطان
 وان ذكرتك فانه يرفع اليك العروج فان شئت اهانك وان ابقها عليك
 ولا تسم الناس في خطاياهم بل انبغ في صوابهم واذا عرفك الناس
 بالنسبة تذكرهم بل اطلب منه خبر الا في باب الدين فانك انت
 عرفت في دينه فذكره فذكر للناس كيلا يشعروا ويحذروه قال
 عليه السلام اذكروا الفاجر بما فيه حتى يحذر الناس وان كان ذا
 جاه وهنرة والذين تزي من الخلف في الدين فاذكر ذلك ولا ينال من
 جاهه فان الله تعالى محسبك وناصر الدين فاذا فعلت ذلك
 مرة تحاكوك ولم تحاسر احد على اظهار بدعة في الدين واذا رايت من
 سلطانك ما لا وافق العلم فاذكر ذلك من طاعتك اياه فان ربه الي
 من يدك تقول له انا طيعك في الذي انت فيه سلطانا ومسلطا
 على غيري ان اذكر من سرك ما لا وافق العلم فاذا فعلت مع
 السلطان مرة نقاك لا تذك اذا اظلمت عليه ودمت لعلهم يفهمونك
 فيكون ذلك فاعلم الدين فاذا فعلت ذلك مرة او مرتين اعرف من
 الحد في الدين والمصر على امر بالمعروف واذا فعل ذلك مرة اخبر
 فادخل عليه وذكر في داره وانصح في الدين وانظر ان كان عيبا
 وان كان سلطا فاذا ذكره ما يحضر من ثياب الله وسنة رسوله
 فان قبل منك والافعال الله تعالى ان تحفظ منه واذا ذكر الموت
 واستغفر لا يستأذن ومن اخذت بحتم العلم وادوم على الصلاة ه
 واكثر من زيارة القبر والمشيح والمواضع المباركة واكثر من العامة
 ما يرضون عليك من روياء في الفصل ابد عليه وسكر في روياء
 الصالحين في المساجد والمنازل لا تتكلم احد من اهل الاصل الماعلي
 سبيل الدعوة للدين ولا تكثر اللعب والشتم واذا في المودة فضاها
 لدخول المسجد كيلا يتقدم عليك العادة ولا تتخذ ارك في جوار

فذلك
 صح

انكر

٢٠

السلطان وما رايت علي جارك فاستره عليه فانه امانت ولا
تظهر اسرار الناس ومن استشارك في شئ فاشتر عليه بما تعلم انه
يقربك الي الله تعالى وافبل وصية هذه فانك تبتغي بها اولادك
والفراد انك انتا تفتاوا وياك والجل فانه ينفع به اثر ولا
تكن طبا عا ولا كذا يا اولاد صاحبنا ليطلب احفظ عزك وتكف
الامور كلها والناس من الشباب الي الضيف في احوالك كلها واظهر عني
القدر فحظ من نفسك قلة المهر والريعة في الدنيا واظهر من
نفسك الفخر ولا تفر الفخر وان كنت فقيرا وكن ذا هم فان من
صفتك هذه صفت من ربه واذا احسنت في الطريق فلا تلتفت
عينا ولا شفا لا بد اوم النظر الي الارض واذا دخلت الحمام فلا
تقاوم الناس في اجرة الحمام والمجلس بل ارجع علي ما تقطع العامة
لتظهر من ذلك سمع فحفظك ولا تسلم الا صنعتة الي الخايك
وساير الصانع بل اتخذ لنفسك نعة بفعل ذلك ولا تياكس بالحيات
والدواني ولا تزن الدرهم بل اعتمد علي غيرك وحسن الدني
المحقر عند اهل العلم فان ما عند المحقر منها اول امور كرت
غيرك لم تذكر الرقيال علي العلم وذلك احفظ لحياتك وياك ان
تلك الحيات ومن لا يعرف المناظرة والحق من اهل العلم والذين
يطلبون الفاه ويستفرون بذكر المسائل فمما بين الناس فافهم
يعلمون تخليك ولا يخطئون منك وانه عرفوك علي الحق واذا دخلت
علي قوم كبار فلا ترفع عليهم مما لم يعرفوك لئلا يخطبك منهم اذية
واذا كنت في قوم فلا تقدر عليهم في الصلاة ما لم يذرمون علي
وجه المقصود ولا تدخل الحمام وكن الظميرة او القداء ولا تخرج
الي النظارات ولا تحضر مظار السلاطين الا اذا عرفت انك
ان اقلت شيئا ينزلون علي فلك الحق فانهم ان فعلوا ما لا يحل وان
عندهم رعا لا تمكك منهم ويظنون الناس ان ذلك الحق لمسكوك فيما

بينهم وقت الاقدام عليه واذا كان الغضب في مجلس العلم ولا
تفصلي علي العامة فانما تفصلي لا بد ان يكون واذا اردت
اتخاذ مجلس لا بد من اهل العلم فان كان مجلس فقه فاحضر نفسك
واذكر فيه ما تعلمه ولا يقرب اليك من يحضر ترك فظنون انه علي
صفة في العلم وليس هو علي تلك الصفة فان كان يصلي للمفتي
فاذكر فيه ذلك والاول ولا تفعل لغيره شيئا يد يد بل اترك
عنده من اصحابك بغيرك بصفة ولا موكبه علي ولا تحضر
مجلس الذكر او من يتخذ مجلس عظمة يعاهدك وتر كيند له بل وجه
اهل محبتك وعامتك الذين لغتهم عليهم مع واحد من اصحابك وقوم
اهل الحناك الي الحطوب يا حبيبتك وكذا اصلاء الخياير والعشير
ولا تستحي من صالحي دعاك واقل هذه الموعظة مني وانما اوصيتك
لمصلحة من ومصطفه اليه في **وفي آخر تلقيع المحبوب**
قال الحاكم الحلي نظرت في شلا بما يجزئ مثل الاما لي ونواد راين
ساعة حتي انك كتاب التفتي والرحمن ابلي بحجة القتل
مرو من حجة الازراك هذا جزء من اثر الدنيا علي اخرها والعالم
حتى اخر عهده وترك حقه خفيف عليه ان يحسن بما يسره وقيل
كان سبب ذلك انه لما راى في كتاب محمد مكران وتطويلات
خسها وحذف مكرهات راى فيها في صاه فقال لما فعلت هذا
بكثير فقال لان في الفقه كسالي في ذات المكر ودرت المهر تشهير
فقط وقال قطعك الله عما قطعت كسبي فاسلي بالازراك حتي به
جعلوه علو اس شيم من تقطع نصفين رجة الله تعالى وهذا اخر
ما اورثاه من كتاب بل شاة والنظر في الفقه علي رده الاحام
الاعظم الي حصة النوا رضي الله عنه ورضاه الجامع للمفتون
السفة التي وعدنا في حطصته الغرب يد في نفعه بحك ما اطلع
له علي نظرك فيك اصحابنا رحم الله تعالى وكان الفراغ منه
في السابع والعشرين من جمادى الثاني سنة التسع وسمعت من

وتسمايته وكانت مدة تأليفه ستة اشهر مع تفضل ايام تروك
 الجسد والله الحمد على التمام وعليه افضل الصلاة والسلام
 وصحبه واهله الكرام وتابعيه بالحق ان اليوم
 الغيام وقد عجزت هذه النسخة كتابة
 علي يد اضعف العباد الى الملك
 الخواص الفقير الى نطقه الحق
 محمد الذهبي الطلي
 غفر الله له ولوالديه
 والمسلمين
 امين

وكان الفراغ من هذه في يوم الاربع المبارك اربعة في شهر رجب
 سنة ٩٢٠ اثنين وتسعين ومائة والتمت وصلى الله على سيد محمد وآله
 يا رب حدي اذ افاضتني حدث • برحمة منك لتجيبني من السار
 احسن جوارك اذ اصبحت بارك في • لحدي فانك قد اوصيت بالجار

